ملاحظة: تم التصحيح،

ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٩ هـ.

\\هناك خطأ في ترتيب صفحتين من المجلد ٦٨ المطبوع، حيث جعلت الصفحة ١٥٤ في مكان الصفحة ١٥١ وقد تم تصحيح ذلك هنا.

الفقه

الجزء الثامن والستون



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب النكاح

الجزء السابع

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـــ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب النكاح

الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(**مسألة ٣**): قال في الشرائع: (لو بعث الحكمان فغاب الزوجان أو أحدهما، قيل: لم يجز الحكم لأنه حكم للغائب، ولو قيل بالجواز كان حسناً، لأن حكمهما مقصور على الإصلاح، أما التفرقة فموقوفة على الإذن.

قال في المسالك: (هذا الحكم مبني على أن بعث الحكمين توكيل أو تحكيم، فعلى الأول ينفذ قطعاً، لأن تصرف الوكيل فيما وكل فيه نافذ مع حضور الموكل وغيبته، ومع بقائه على الخصومة والشقاق وعدمه، ولو قلنا إنه تحكيم كما هو المتصور، فقال الشيخ في المبسوط: لا يجوز الحكم مع غيبة أحدهما، لأن الحكم حينئذ مشروط ببقاء الشقاق والخصومة بينهما ومع الغيبة لا يعرف بقاء ذلك، ولأن كل واحد منهما محكوم له وعليه، ولا يجوز القضاء للغائب وإنما يجوز عليه، وجوز المصنف والمتأخرون الحكم مع الغيبة لأنه مقصور على الإصلاح وهو غير متوقف على الحضور، وإنما يمنع لو اشتمل على الحكم له، كما لو حكمنا بالفرقة، وقد تقدم أنها لا تجوز، والأصل بقاء الشقاق استصحاباً لما كان قبل الغيبة، وفيه نظر لجواز أن يشتمل الحكم مع الإصلاح على شرطه لأحدهما فيكون حكماً للغائب، وإن حصل معه الإصلاح).

وفيه نظر من وجوه:

الأول: إنه أي فرق بين الوكالة والحكم، حيث إنهما مع إطلاقهما يشمل الغائب وإلا لم يشملاه.

الثاني: إنه يصح الحكم للغائب وعلى الغائب، وأي دليل على صحة خصوص الثاني دون الأول.

الثالث: إنه أي فرق بين الشرط وعدمه، ولو فرض الفرق فالدليل أخص من المدعى، وعليه فالمتبع هو قدر الوكالة والحكم في الصحة مطلقاً أو للحاضر

فقط، وفي الصحة في الغائب يلاحظ أنه مطلق بالنسبة إلى له وعليه، أو خاص بأحدهما، أما مسألة احتمال ارتفاع الشقاق فلا يضر، إذ لو ظهر رفع الشقاق فلا موضع للحكم، وإن ظهر بقاؤه فهو موضع الحكم، ولو شك في البقاء والعدم كان مقتضى الاستصحاب البقاء وصحة الحكم المذكور.

ولذا قال في الجواهر: (ودعوى عدم معلومية بقاء الشقاق بينهما مع الغيبة خروج عن عنوان البحث الذي هو الحكم عليهما من حيث الغيبة التي يمكن أن تجامع العلم ببقاء الشقاق بينهما على أن الاستصحاب كاف، وإن كان قد يقوى عدم نفوذ الحكم عليهما لو فرض تأخره عن ارتفاع الشقاق بينهما).

والظاهر أن قوله: (قد يقوى) يريد به الفتوى لوضوح أنه لو ارتفع الشقاق لم يكن موضع للحكم، وإن كانا حاضرين فكيف بما إذا كانا غائبين.

ثم قال المسالك: (وطرد بعضهم الوجهين بما لو سكت أحدهما نظراً إلى العلة الأولى، إذ لا يعلم بقاء الشقاق مع السكوت، وهو ضعيف لإمكان معرفة ذلك بالقرائن الحالية، وإن كان ساكناً، بل يمكن ذلك مع الغيبة أيضاً)، وهو كما ذكره.

أما ما ذكره الجواهر بعد ذلك بقوله: (بل لا يبعد نفوذ حكم الحكمين فيما لو خرج أحدهما عن قابلية التكليف لجنون أو إغماء) ففيه التفصيل الذي ذكرناه، فإنه هو مقتضى القاعدة لا الإطلاق الذي ذكره.

كما أنه يظهر وجه النظر فيما ذكره البحر الزخار بأنه إن جن الزوجان أو أحدهما لم يصح لبطلان الوكالة بالجنون، لأنك قد عرفت أن الأمر أعم من الوكالة، إذ قد يكون تحكيماً لا وكالة، ولو شك في أنه كان وكالة حتى تبطل أو تحكيماً فلا يبطل، لم ينفذ الحكم لأنه متوقف على تحقق الموضوع وهو غير معلوم التحقق

فإذا حكما بالطلاق مثلاً وطلقا ثم مات الزوجان بعد العدة أو في من لا عدة لها لا يمكـــن الفتـــوى بصحة الطلاق، لأنه لم يعرف بقاء التحكيم حتى يصح طلاق وكيل الزوج أو طلاقهما فيما إذا كـــان خلعاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(**مسألة ٤**): قال في الشرائع: ما يشترطه الحكمان يلزم إن كان سائغاً، وإلا كان لهما نقضه.

وفي المسالك: (إذا اشترط الحكمان شرطاً نظر فيه، فإن كان مما يصلح لزومه شرعاً لزم، وإن لم يرض الزوجان، كما لو شرط عليه أن يسكنه في البلد الفلاني أو في المسكن المخصوص أو لا يسكن معها في الدار أمه ولو في بيت منفرد، أو لا يسكن معها الضرة في دار واحدة، أو شرط عليها أن تؤجله بالمهر الحال إلى أجل أو ترد عليه ما قبضته منه قرضاً ونحو ذلك، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»[1]، بعد جعل الحكم إليهما.

وإن كان غير مشروع كما لو شرط عليها ترك بعض حقوقها من القسم أو النفقة أو المهر، أو عليه أن لا يتزوج أو لا يتسرى أو لا يسافر بها، لم يلزم ذلك بلا خلاف، ثم إن كان الشرط من ما للزوجين فيه التصرف كترك بعض الحق فلهما نقضه والتزامه تبرعاً، وإن كان غير مشروع أصلاً كعدم التزويج والتسري فهو منقوض في نفسه.

ويمكن أن يريد المصنف بقوله: (كان لهما نقضه) مطلقاً الشامل للجميع الدال بمفهومه على أن لهما أيضاً التزامه لالتزام مقتضاه بأن لا يتزوج ولا يتصرف تبرعاً بذلك، وإن لم يكن له لازماً بالشرط، وإلى هذا يشير كلام الشيخ في المبسوط حيث قال في هذا القسم: "فإن اختار الزوجان المقام على ما فعله الحكمان كان جميلاً، وإن اختارا أن يطرحا فعلا"، فإن ظاهر فعل الجميل كونه تبرعاً وتفضلاً بغير استحقاق)[2].

ولا يخفى ما في المتن والشرح من وجوه النظر، إذ قول الشرائع: (وإلاّ

(١) الاستبصار: ج٣ ص٢٣٢ ح٤، الكافي: ج٥ ص٦٩ ح١.

(٢) مسالك الأفهام: ج٨ ص٣٧١.

كان لهما نقضه)، فيه: إنه باطل لا أن لهما نقضه، اللهم إلاّ إذا كان الاستثناء منقطعاً بمعنى ليس عليهما اتباعه، ويراد بذلك المنع، إذ قد يستعمل مثل هذه العبارة مجازاً، مثل قولهم: إذا اشتبه الحاكم كان له النقض في قبال أنه ليس له النقض فيما إذا لم يشتبه، لا أن المراد الجواز، وقول المسالك: كما لو شرط عليها ترك بعض حقوقها إلخ، لا يخفى ما فيه، إذ كل شيء عليه أو عليها يلزم بالحكم و لم يعرف من أين عدم الخلاف في ذلك وقول الشيخ في المبسوط لابد من تأويله وإلا لم يظهر له وجه.

ولعل عبارة القواعد أظهر من عبارة الشرائع في إفادة المراد، حيث قال: (ولو شرط الحكمان شيئاً وجب أن يكون سائغاً وإلاّ نقض).

وعلى أي حال، فاتباع كشف اللثام للمسالك فيما ذكره محل نظر، ولذا قال الجواهر بعد نقله عبارة المسالك: (لا يخفى عليك ما فيه من النظر في أصل المطلب فضلاً عن بعض الخصوصيات، ضرورة لزوم كل شرط سائغ عليهما أو على أحدهما، لعموم الأدلة القاضية بكونهما حكمين، وأنه لا يبطل منه إلاّ الباطل بأصل الشرع، فليس حينئذ من الشروط ما لهما الالتزام به ولهما نقضه)[1].

وكيف كان، فإذا شرط الحكمان على أحدهما شرطاً باطلاً بظن أنه صحيح ثم ظهر بطلانه، مثلاً شرطا على الزوج أن لا يتزويج ببنت أختها حيث طلبت هي ذلك، فظهر أنها أخته من الرضاعة حيث يظهر بطلان الشرط لم يلزم ضرورة، أما إذا تمكن من الوفاء كاشتراط زواج جديد لكنه لم يتمكن الآن لأنه متزوج بأربع حالاً، فإنه يصح بأن يطلق إحداهن ليتزوج بنت أختها رابعةً، إذ يجب عليه ذلك مقدمة لأخذ بنت الأخت وفاءً بما جعله الحكمان، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وعلى أي حال، فإذا تعذر الشرط أو تعسر، فإن رضيا بما سواه فلا إشكال،

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢١٩ ـ ٢٢٠.

وإن لم يرضيا وبقي الشقاق استأنف الحكمان المشاورة والإصلاح.

ثم إن العلامة في القواعد قال: (وتسقط نفقة الناشز، فإن منعت غير الجماع والاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة)[1].

وفي الإيضاح: (يحتمل سقوط كل النفقة، لأن شرط وجوبها التمكين التام و لم يحصل، ومن حيث إن مجموع النفقة في مقابلة مجموع الاستمتاع فيقابل البعض بالبعض، قيل والأصل الوطي فبمنعه لا يجب شيء وبحصوله ومنع البعض لا ينبغي سقوط النفقة، لأن غيره تابع والأقوى عندي الأول)[2].

أقول: ويدل عليه الروايات أيضاً، مثل قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رواه السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[3].

إلى غير ذلك مما يأتي في باب النفقات إن شاء الله تعالى، فما اختاره الإيضاح هو مقتضى القاعدة، والله سبحانه العالم.

ونختم هذه المسألة بطريفة، فقد روى الحدائق عن الصدوق في الفقيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، إنه تناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، فقال المخالف: إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين، قال هشام: بل كانا غير مريدين للإصلاح بينهما، قال المخالف: من أين قلت هذا، قال هشام: من قول الله في الحكمين: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ فلما اختلفا و لم يكن اتفاق على أمر واحد و لم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدا الإصلاح[4].

---

(١) قواعد الأحكام: ج٣ ص٩٧.

(٢) إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد: ج٣ ص٢٥٧.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥ ص٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٢٢ باب الشقاق.

(مسألة ٥): قال في الشرائع: لو منعها شيئاً من حقوقها أو أغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح، وليس ذلك إكراهاً.

قال في المسالك: (المراد بالحق الذي منعها إياه فبذلت له الفدية لأجله، الحق الواجب لها من القسمة والنفقة ونحوهما، وإنما لم يكن ذلك إكراهاً وإن كان محرّماً، لأنه أمر منفك عن طلب الخلع ولا يستلزمه، بل وقد يجامع إرادة المقام معها وإنما الباعث على تركه حقها ضعف دينه وحرصه على المال وميله إلى غيرها زيادة ونحو ذلك مما لا يستلزم إرادة فراقها، ولا يدل عليه بوجه، ونبه بقوله (أو أغارها) أي تزوج عليها على أنه لا فرق في ذلك الإكراه بين ترك حقوقها الواجبة وغيرها، لأن إغارتها غير محرمة وترك شيء من حقها الواجب محرم وكلاهما لا يقتضيان الإكراه.

أما غير الحق الواجب كالتزويج عليها وترك بعض المستحبات كالجماع في غير الوقت الواجب والتسوية بينها وبين ضراتها فيه وفي الإنفاق ونحوه فظاهر حتى لو قصد بذلك فراقها لتفدي نفسها لم يكن إكراهاً عليه، لأن ذلك أمر سائغ واقترانه بإرادة فراقها لا يقتضي الإكراه.

وأما تركه الحق الواجب فلما ذكرناه من أنه بمجرده لا يدل على الإكراه بوجه، وكذا لو قصد بترك حقها ذلك ولم يظهره لها وإن كان آثماً، أما لو أظهر لها أن تركه لأجل البذل كان ذلك إكراهاً، وأظهر منه ما لو أكرهها على نفس البذل، فإن ذلك يكون إكراهاً، وما ذكره المصنف قول الشيخ في المبسوط ووافقهما عليه العلامة في الإرشاد، وفي التحرير نسب القول إلى الشيخ ساكتاً عليه مؤذناً بتردده فيه أو ضعفه، وفي القواعد قيد حقوقها بالمستحبة، ومفهومه أنه لو منع الواجب كان إكراهاً، وهذا القول نقله الشيخ في المبسوط أولاً عن بعض العامة ثم قال: الذي يقتضيه مذهبنا

أن هذا ليس بإكراه وهو المعتمد).

أقول: قد يفعل الزوج الواجب كالجهاد الواجب عيناً أو كفايةً، أو المستحب كتحصيل العلم المستحب لا الواجب، أو المكروه كالوطي في الدبر إذا قيل إنه مكروه لا حرام، أو المباح كالمبيت عند غير الزوجة في الليالي الثلاث التي هي له، أو المحرم بالنسبة إليها أو إلى غيرها، لا ينبغي الإشكال في أن الزوجة إذا انزعجت عن الأربع الأول إذا طلبت الطلاق بالبذل لم يكن ذلك من الإكراه المبطل للطلاق أو المحرم للعطية التي تعطيها، إذ الشارع أجاز كل تلك على سبيل المنع من النقيض كالواجب، أو لا كالثلاثة الأخر، إذ من الواضح انصراف دليل الإكراه الرافع عن مثل ذلك وإلا لحرم فتح الدكان في السوق إذا تأذى به المنافس، أو بطل بيع المنافس دكانه تهرباً من المنافس الجديد، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما بالنسبة إلى عمل الرجل الحرام، كما إذا كان يلوط أو يزني مما يزعج الزوجة فيطلب الطلاق بالبذل تخلصاً من مثل هذا الزوج فلا ينبغي الإشكال في صحة الطلاق والبذل إذا لم يكن بقصد إكراه الزوجة، لأنه لا يسمى إكراهاً، وأما إذا كان بقصد إكراهها فهل مثل ذلك مبطل للطلاق والبذل، احتمالان، من صدق الإكراه عرفاً خصوصاً إذا قال الرجل: إنه يريد إكراهها بذلك، ومن أنه لو كان رافعاً للطلاق لزم إضرار الشارع للزوجة، حيث إنه لو بطل الطلاق بقيت الزوجة في الضرر و«لا إكراه» امتنان فلا يفيد عكسه، ومثله لو فعل الجار ذلك لأجل تهرب الجار ببيع داره فراراً عن السوء، ولا يبعد الثاني، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

ومنه يعلم حال ما إذا فعلت المرأة الأمور الأربعة ليطلقها الزوج، أو بدون قصد الطلاق فطلقها، وكذا إذا فعلت الأمر الخامس كالامتناع عن الجماع أو مصادقة

رجل أجنبي حتى يضطر الرجل إلى طلاقها ببذل أو بدونه.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول الجواهر، حيث إنه بعد أن ذكر صورة تركه حقها الواجب عصياناً لا لإرادة البذل، وصورة ما إذا ترك الحق لإرادة البذل بدون أن يظهره لها، وصورة ما إذا ترك الحق مريداً البذل وأظهر ذلك لها، قال:

(قلت: لا إشكال في تحقق الإكراه بالصورتين المذكورتين، وأما الصورة السابقة فهي إن لم تكن إكراهاً فقد يقال بحرمة البذل عليه أيضاً، لاندراجه في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾[1] المفسر بذلك، بل قد يقال بحرمته عليه في الأولى أيضاً، وهي في ما لو ضارها حتى بذلت ولم يكن من قصده ذلك لكونه أشبه شيء بعوض محرم، بل يمكن اندراجه في الآية أيضاً، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾[2] وذلك لما عرفت مما ورد في تفسير هذه الآية من النصوص التي فيها الصحيح وغيره أن المراد بها الامرأة التي تخشى الطلاق أو التزويج عليها، أو كان الرجل يكرهها أو لا تعجبه أو نحو ذلك مما يؤدي إلى فراقها، فأسقطت بعض حقوقها لإرادة إمساكها وعدم طلاقها، وهذا غير المفروض الذي هو ترك حقوقها الواجبة عليه فبذلت له مالاً للخلاص من يده ومن أسره، إذ هي كالمظلوم في يد الظالم فيبذل له للتخلص من ظلمه، فإن ذلك لا ريب في حرمته على الظالم، وإن لم يكن قد قصد بالظلم ذلك المبذول.

هذا بالإضافة إلى أن آية الإمساك ضراراً لا ترتبط بالمقام، فإن المقام فعل

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

الحرام ضراراً للاعتداء لا الإمساك ضراراً، بالإضافة إلى أنها تدل على التحـــريم تكليفـــاً ولا تـــرتبط بالوضع.

قال المفسرون: كان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجـــة، ولكن ليطول العدة عليها، أما إنها كالمظلوم ففيه: إن بطلان الطلاق يوجب أكثرية الظلم، والبذل عوض مرتبط بصحة الطلاق، فهو مثل من يؤذي جاره ليبيع داره، فهل يقال: إن البيع باطل إذا باعه من أجنبي ليهرب من أذى الجار، بل ربما يؤيد ذلك عدم الإلماع في النص ببطلان الطلاق أو حرمة المال.

فقد روى الصدوق في عقاب الأعمال، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ومن أضر بامرأته حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار، لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم، ألا ومن قال لخادمه أو لمملوكه أو لمن كان من الناس: لا لبيك لا سعديك، قال الله له يوم القيامة: لا لبيك ولا سعديك، اتعس في النار، ألا فمن ضار مسلماً فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة، وأيمـــا امـــرأة خلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قـــال لها: أبشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: ادخلي النار مع الداخلين، ألا وإن الله ورسوله بريئـــان من المختلعات بغير حق، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه»[1].

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين من التفصيل بين طيب نفسها وعدم طيب نفسها بالبذل، قال: (لو منعها شيئاً من حقوقها الواجبة أو المندوبة

(١) ثواب الأعمال وعقابها: ج٢ ص٣٣٨.

أو أغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها، أثم بمنع الحق الواجب ودار صحة الخلع وعدمها مدار طيب نفسها في البذل وعدم الطيب).

وكذلك يشكل التفصيل الذي ذكره في الكفاية حيث قال: (ولو قصد ترك حقها الواجب ذلك ولم يظهره لها فالظاهر أنه كالأول الذي لم يقصد ذلك، أما لو أظهر لها أن تركه لأجل البذل كان ذلك إكراهاً).

بل يمكن أن يقال: إن الآية المباركة: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افتدت به﴾[1] تشمل كل الصور المذكورة.

أما لو ركبت المرأة فاحشةً أو عصياناً، فمنع بعض حقوقها نهياً عن المنكر، حيث يكون المنع مصداقاً للنهي عن المنكر، فبذلت بطلاقها خلعاً لم يكن ذلك من الإكراه بلا إشكال، بل هو من مصاديق فعل الرجل الواجب.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

فصل

في أحكام الأولاد

قال في الشرائع في بحث (أحكام الأولاد):

(النظر في أولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة:

الأول: أحكام الولد الموطوءة بالعقد الدائم، وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة: الدخول).

وفي المسالك: (يتحقق الدخول الموجب لإلحاق الولد وغيره من الأحكام بغيبوبة الحشفة خاصة أو قدرها من مقطوعها في القبل وإن لم يترل، على ما ذكره الأصحاب في مواضع كثيرة، وسيأتي التنبيه عليه في باب العدد، وذكر الشهيد في قواعده أن الوطي في الدبر على هذا الوجه يساوي القبل في هذا الحكم وغيره إلاّ في مواضع قليلة استثناها، وما وقفت في كلام أحد على ما يخالف ذلك).

وفي الجواهر: (يتحقق الدخول بغيبوبة الحشفة أو مقدارها قبلاً أو دبراً، بل في كشف اللثام وغيره أنزل أو لا، لإطلاق الفتاوى، ونحوه قول الباقر (عليه السلام) لأبي مريم الأنصاري: «إذا أتاها فقد طلب ولدها»[1].

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٣٧ الباب ١٠٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

لكن مقتضى القاعدة أنه بدون الإنزال قطعاً بأن علم عدم الإنزال لا يلحق الولد، لوضوح أنه لا يتكون الولد بدون الإنزال، ولا دلالة للرواية إطلاقاً، لانصرافها إلى الإتيان بالمني لا مطلق الإتيان، فهو مثل ادعاء أن الرواية تدل على أن مطلق الاقتراب منها كذلك لأنه إتيان.

كما أن مقتضاها أن الإتيان في الدبر لايوجب الإلحاق إذا علم بأنّه لم ينفلت الماء إلى الرحم بواسطة ثقبة بين الفرج والدبر أو بواسطة ترشح بعض الماء إلى الفرج.

وكذلك مقتضاها عدم الاحتياج إلى الإدخال إذا أمكن تحقق الولد بواسطة جذب الرحم للمني كما هو كثير، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً أتى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلاّ خيراً وأنا شيخ كبير ما اقترعتها وإنها لعلى حالها، فقال له (عليه السلام): نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها، قال: نعم، فقال علي (عليه السلام): إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك وقد ألحقت بك ولدها، فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش»[1].

وعن الشيخ المفيد في الإرشاد، قال: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة:

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١١٤ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

إن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت وزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتضك الشيخ وكنت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن للمرأة سمّين سم البول وسم المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها، فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك»، فسئل فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته على الإنكار»، فصار عثمان إلى قضائه (عليه السلام)[1].

كما أنه يدل على أنه بدون الإنزال لا يكون الولد وإنما يلزم ولو باحتماله، ما رواه قرب الإسناد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم الصلاة والسلام)، قال: «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال (عليه السلام): إن الوكاء قد يتفلت، فألحق به الولد»[2].

وروى ابن شهر آشوب في المناقب، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، قال: جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي فإنها جاءت بولد، فقال (عليه السلام): «أناشدك الله وطأتها وعاودتها قبل أن تبول»، قال: نعم، قال: «فالولد لك»[3].

وعن كتاب إكمال الدين بسنده، أنه كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل: استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها و لم ألزمها منزلي، فلما أتى لذلك مدة قالت لي: قد حبلت، ثم أتت بولد فلم أنكره، إلى أن قال:

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١١٩ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١١٣ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦١٧ الباب ١١ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

فخرج جوابها عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه): «وأما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها، فسبحان من لا شريك له في قدرته، شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده»[1].

ولذا الذي ذكرناه حكي عن السرائر والتحرير عدم العبرة بالوطي دبراً، واستوجهه من المتأخرين جماعة.

وفي الجواهر: (قلت: مع فرض إمكان سبق المني وعدم الشعور به لا سبيل حينئذ للقطع بنفي الاحتمال ولو بعيداً مع تحقق مسمى الدخول، على أنه يمكن التولد من الرجل بالدخول وإن لم يترل، ولعله لتحرك نطفة الامرأة واكتسابها العليق من نطفة الرجل في محلها، أو غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها إلاّ رب العزة، ولذا أطلق أن «الولد للفراش» المراد به الافتراش فعلاً لا ما يقوله العامة من الافتراش شرعاً بمعنى أنه يحل له وطيها فلو ولدت وإن لم يفترشها فعلاً ألحق به الولد، إذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء أشبه شيء بالخرافات).

فإن كلامه الأول وإن كان تاماً إلاّ أن كلامه الثاني قد عرفت ما فيه، وأي فرق بين ما يقوله العامة وبين إلحاق الولد وإن لم يترل قطعاً، وهل يكون الولد من المرأة فقط إلاّ في مورد الإعجاز كما في عيسى (عليه الصلاة والسلام)، كما أنه قد يتكون الولد من دونهما كما في آدم وحواء (عليهما السلام).

ولذا قال في الروضة: إن المراد بالوطي على ما يظهر من إطلاقهم وصرح به المصنف في القواعد، غيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً وإن لم يترل، ولا يخلو ذلك من

(١) الوسائل: ج١٥ ص١١٩ الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

إشكال إن لم يكن مجمع عليه بانتفاء التولد عادة في كثير من موارده و لم نقف على شيء ينافي ما نقلناه يعتمد عليه.

قال في الرياض: (أحد شرائط الإلحاق الدخول منه بها دخولاً يمكن فيه ذلك ولو احتمالاً بعيداً، قبلاً كان أو دبراً إجماعاً، وفي غيره إشكال، وإن حكي الإطلاق عن الأصحاب واحتمل الإجماع مع أن المحكي عن السرائر والتحرير عدم العبرة بالوطي دبراً، واستوجهه من المتأخرين جماعة وهو حسن إلا مع الإمناء واحتمال السبق وعدم الشعور به لا مطلقاً).

وقال في الحدائق: (وأنت خبير بما في كلامهم على إطلاقه من الإشكال، فإنه مع العلم بعدم الإنزال، وإن كان الجماع في القبل، وكذا مع الجماع في الدبر كيف يحكم بالإلحاق والحال هذه، و لم أر من تنبه لذلك إلاّ السيد السند في شرح النافع، حيث قال: وقد يقع الإشكال مع العلم بعدم نزول الماء. وذكر المصنف في الشرائع وغيره أن الوطي في الدبر على هذا الوجه يساوي الوطي في القبل في هذا الحكم وهو أشد إشكالاً، وربما ظهر من كلام ابن إدريس والعلامة في التحرير أنه لا عبرة بالوطي في الدبر وهو متجه)[1].

ومنه يعلم وجه القبول والرد في كلام مناهج المتقين، حيث قال: (من الشروط الدخول فلا يلحق الولد من غير دخول، وفي كفاية الإنزال في الفرج بغير دخول وجه لا يخلو من وجاهة إلاّ أن المشهور العدم، ويتحقق الدخول بغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبلها، ولو من غير إنزال، وفي كفاية الوطي في الدبر في ذلك وجه).

وفي الكفاية استوجه كلام العلامة في التحرير بأنه لا عبرة بالوطي في الدبر، ثم قال: (ولابد أن يكون الزوج ممن يمكن التولد منه، فلوكان صغيراً جداً لم يلحق

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج٢٥ ص٤.

به الولد)، واكتفى العلامة في التحرير والإرشاد ببلوغ العشر والوجه الرجوع إلى العادة.

أقول: الظاهر أنه كما قاله، إذ بدون العادة وبدون القطع بأن الولد منه فيما كان خارجاً عن العادة لا يلحق الولد، أما مع العادة فلمقتضى «الولد للفراش»، وأما مع القطع فلتحقق الحكم بتحقق موضوعه، كما أن ادعاء المرأة أن الولد لها بينما هي قبل البلوغ أو ما أشبه أو بعد اليأس لا يصدق إلاّ بالقطع على أنه حصل خلاف العادة كما قاله بعض الكتب العلمية من أنه يمكن ذلك أحياناً نادراً، وقد ذكرنا ما ينفع ذلك في كتاب الإقرار في فصل الإقرار بالنسب.

ومنه يظهر النظر في قول العامة، حيث قال في البحر الزخار: يشترط بلوغهما فلا يلحق الولد بابن دون التسع اتفاقاً، إذ لم يعتد ولد لمثله، ويلحق بابن العشر اتفاقاً، إذ قد يمنى مثله ولو نادراً، إذ القصد الإمكان، وفي ابن التسع تردد قيل لا يلحق، إذ لا يمنى مثله، وقيل: بل يلحق إذ تحيض المرأة لتسع فيجوز في الصبي.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (الشرط الثاني مضي ستة أشهر هلالية أو عددية أو ملفقة من حين الوطي، لأنها أقل الحمل كتاباً وسنةً، مستفيضة أو متواترة، وإجماعاً محكياً كذلك، بل في المسالك: نسبة ذلك إلى علماء الإسلام، بل ومحصلاً فلا يلحق به إن وضعته حياً كاملاً لأقل من ذلك).

أقول: المراد بالكتاب قوله سبحانه: ﴿ووَصّيْنا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتّى إذا بَلَغَ أَشُدّهُ وبَلَغَ أربعينَ سَنَةً قالَ رَبّ أَوْزِعْني أن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الّتي أَنْعَمْتَ عَلَيّ وعَلَى والِدَيّ وَأن أَعْمَلَ

صالِحًا تَرْضاهُ وأَصْلِحْ لي في ذُرِّيّتي إنّي تُبْتُ إلَيْكَ وإنّي مِنَ الْمُسْلمينَ﴾[١]. بضميمة قوله سبحانه: ﴿والْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمّ الرّضاعَةَ﴾[٢].

أما الروايات في المقام فمتواترة:

فعن عبد الرحمن بن العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان بين الحسن والحسين (عليهما السلام) طهر، وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر»[٣].

وعن محمد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر»[٤].

وعن المفيد في الإرشاد، قال: روى العامة والخاصة، عن يونس، عن الحسن: إن عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ويقول: ﴿والْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمّ الرّضاعَةَ﴾[٥]، فإذا أتمت المرأة الرضاع سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر»، فخلى عمر سبيل المرأة[٦].

وفي حاشية البحر الزخار للعامة: روي أن عمر أتى بامرأة قد حبلت ووضعت في ستة أشهر فهمّ بها عمر فقال: ادعوا لي علياً، فقال: ماترى في شأن هذه، فقال:

(١) سورة العنكبوت: الآية ٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١١٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١١٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص١١٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

ماشأنها، فأخبره فقال: «إن لها في كتاب الله عذراً»، فقال عمر: في أي كتاب الله تعالى، فقال أمير المؤمنين: ﴿والْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمّ الرّضاعَةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾، فقال عمر عند ذلك: لولا علي لهلك عمر[1]. فكذا حكاه في الشفاء.

وروي عن عثمان: إنه لما كان في أيام خلافته جاءت امرأة بولد لستة أشهر فهمّ برجمها، فقال ابن عباس: أما إني لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم، قال تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ثم قال: ﴿وفصاله في عامين﴾ فجعل مدة الحمل ستة أشهر فرجع عثمان إلى قول ابن عباس[2]، حكى ذلك في الانتصار.

أقول: لا يخفى أن الرجم إنما يتحقق بشهود أربعة أو باعترافها أربع مرات، وإلا أمكن أن يكون الولد من جذب الرحم حلالاً أو حراماً، أو الإفراغ على الفرج حلالاً لشبهة أو حراماً، أو بالمسحاقة حراماً أو حلالاً إكراهاً أو وطي الشبهة أو نحو ذلك، فاللازم عدم الحد، خصوصاً بعد درء الحد بالشبهات، وعليه فإذا وضعت لخمسة أشهر مثلاً كاملاً لا يمكن إجراء الحد لإمكان هذه الأمور أو الاضطرار أو ما أشبه ذلك من الأمور الرافعة للحد.

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): «عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول، وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلأمه ولأبيه الأول، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير»[3].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٦١٧ الباب ١٢، من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

(٢) انظر: المناقب لابن شهر آشوب: ج٢ ص٣٧١، وموطأ مالك: ص٥٩٣ ح١٥٠٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١١٧ الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١١.

وعن أبي العباس قال: قال (عليه السلام): «إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول»[1].

وعن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، في المرأة تزوجت في عدتها، قال: «يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»[2].

إلى غيرها من الروايات الموجودة في كتب الأحاديث والتي منها المستدرك مما لاحاجة إلى ذكرها.

والحكم إجماعي عند العامة أيضاً، فقد قال في البحر الزخار: (الشرط الثالث: مضي أقل مدة الحمل إجماعاً وهي ستة أشهر إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾ وقال في أخرى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[3]، وقد احتج بها علي (عليه السلام)، وإنما يشترط مضيها إذ لو لم يعلم قطعنا أنه ليس منه).

ثم إن الأشهر هلالية لا شمسية إجماعاً، إذ هو المنصرف من كافة الأشهر في الروايات، مثل أشهر الحيض والعدة وغيرها، ولذا كان تعيين الأشهر بالشمسية كالكانون وتشرين أو كفروردين وأرديبهشت إلى غير ذلك، موجباً لتبديل الأحكام الشرعية.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن ما حكي عن المفيد، بل والطوسى أيضاً من التخيير بين النفي والإقرار به لا يمكن استقامته في قبال ما تقدم، وإن قيل إنه مستند إلى خبر أبان بن تغلب، عن الصادق (عليه السلام)، رجل تزوج فلم تلبث بعد أن

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١١٧ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١١٨ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

أهديت إليه أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكرها وردّها وزعمت هي أنها حبلت منه، فقال: «لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا و لم تحل له أبداً»(١).

ولذا قال في الجواهر: إن الخبر (مع الضعف يحتمل عدم حياة الولد أو تمامه وأن يتنازعا في المدة وفي غير الكامل مما تسقط المرأة، ففي الرياض: يرجع في إلحاقه بالزوج حيث يحتاج إليه ــ ليجب عليه التكفين ومعونة التجهيز ونحو ذلك من الأحكام المترتبة على حياته ــ إلى المعتاد لمثله من الأيام والأشهر، فإن أمكن عادة منه لحقه حكمه، وإن علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنه مدة تزيد عن تخلفه عادة انتفى عنه)(٢).

ثم لا يخفى أنه لو فرض إمكان العلم بأن الولد منه لدون ستة أشهر لأجل تنميته بالوسائل الصناعية، كان ذلك خارجاً عن موضوع الآية والرواية ومباحث الفقهاء كما لا يخفى.

كما أنه إن ولد ناقصاً وبقي بسبب الوسائل الصناعية كان له بلا إشكال، ويؤيده رواية المساحقة مع البنت.

ولو شك في أنه ولد لستة أشهر أو لأقل كان أصل الصحة محكماً، أما لو اختلفا فالأصل مع مدعي الأقل.

قال في الشرائع: (الشرط الثالث من شروط إلحاق الولد: أن لا يتجاوز أقصى الوضع وهو تسعة أشهر على الأشهر، وقيل: عشرة أشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير، وقيل: سنة وهو متروك).

أقول: القول الأول منسوب إلى المشهور، بل عن ظاهر الإسكافي والطوسي

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١١٧ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١٠.

(٢) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٢٤.

في المبسوط والخلاف إجماعنا عليه، والقول الثاني حكي عن الشيخ في مبسوطه والفاضل في أكثر كتبه، والقول الثالث منسوب إلى المرتضى في الانتصار مدعياً عليه الإجماع والجامع أبي الصلاح، ومال إليه في المختلف، وفى المسالك: إنه أقرب إلى الصواب، وفي الكفاية: إن القول بالسنة أقوى عندي.

أما القول الأول: فقد استدل له بجملة من الروايات:

كمرسل عبد الرحمن بن سيابة، وخبر محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال: قلت: فإنها ادعت الحمل بعد تسعة أشهر، قال: «إنما الحمل تسعة أشهر»[1].

وعن حريز، عمن ذكره، عن أحدهما (عليهما السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾[2]، قال: «الغيظ كل حمل دون تسعة أشهر و(ما تزداد) كل شيء يزداد على تسعة أشهر، فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم»[3].

وعن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهراً»[4].

وخبر وهب، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه): «يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة ولتسعة، ولا يعيش لثمانية»[5].

وصحيح ابن الحجاج، قال: سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول: «إذا طلق الرجل

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١١٦ الباب ١٧ من أبواب الأحكام ح٥.

(٢) سورة الرعد: الآية ٨.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١١٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١١٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١١٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

امرأته فادعت حبلاً انتظر تسعة أشهر، فإن ولدت وإلاّ اعتدت لثلاثة أشهر ثم قد بانت عنه»[1].

وخبر محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت له: المرأة الشابة التي مثلها تحيض يطلقها زوجها ويرتفع حيضها كم عدتها، قال: «ثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد الثلاثة أشهر، قال: «عدتها تسعة أشهر»، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال: «إنما الحبل تسعة أشهر»، قلت: تزوج، قال: «تحتاط بثلاثة أشهر»، قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر، قال: «لا ريبة عليها تزوجت إن شاءت».

وخبره الآخر، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام)، قلت له: رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حملاً، فقال: «ينتظر بها تسعة أشهر»، قال: قلت: فإنها ادعت بعد ذلك حبلاً، فقال: «هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين، إما حمل بيّن وإما فساد في الطمث، ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر»[2].

وخبر الكافي المروي في باب مبدأ النشو، وفيه: «وللرحم ثلاثة أقفال، قفل في أعلاها مما يلي أعلى السرة من الجانب الأيمن، والقفل الآخر وسطها، والقفل الآخر أسفل من الرحم، فما يوضع بعد التسعة أيام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع، ثم ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر» إلى أن قال: «ثم ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر، ثم تطلق المرأة»[3] الحديث.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤١٥ الباب ٤ من أبواب العدد ح١٨.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤٥٢ الباب ٤ من أبواب العدد ح٨.

(٣) الكافي: ج٧ ص١٥ باب بعد النشوء ح٥.

وعن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، في قول الله: ﴿ما تحمل كل أنثى﴾[1]: «يعني الذكر والأنثى ﴿وما تغيض الارحام﴾ قال: الغيض ما كان أقل من الحمل ﴿وما تزداد﴾ ما زاد على الحمل، وما كان ما رأت من الدم في حملها»[2].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: ﴿يعلم ما تحمل كل أنثى﴾ قال: «الذكر والأنثى»، ﴿وما تغيض الأرحام﴾ قال: «ما كان دون التسعة فهو غيض»، ﴿وما تزداد﴾ قال: «ما رأت الدم في أيام حملها ازداد به على التسعة أشهر إن كان رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة أشهر»[3].

وأما القول الثاني: ففي المسالك: إن أقصاها عشرة للشيخ في موضع من المبسوط، واستحسنه المصنف هنا والعلامة في أكثر كتبه، وذكر جماعة أن به رواية لكني لم أقف عليها، وكيف كان، فهو أقرب من القول بالتسعة.

وفي الحدائق القول بالعشرة لم نقف له على الخبر، إلاّ أن ظاهر بعضهم أنه مروي أيضاً.

قال ابن حمزة: على ما نقله عنه في المختلف أكثر مدة الحمل فيه روايات ثلاثة، تسعة أشهر وعشر وسنة، وفي الكفاية: ذهب جماعة من الأصحاب إلى أن أقصاه عشرة، وقد ذكر جماعة أن به رواية و لم أقف.

أما القول الثالث: فيستدل له بخبر سلمة بن الخطاب، بسنده عن علي (صلوات الله وسلامه عليه): «أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنة»[4].

وعن نوادر المعجزات للراوندي، عن سيدة النساء فاطمة (عليها السلام) أنها ولدت

(١) سورة الرعد: الآية ٨.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦١٧ الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦١٧ الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١١٨ الباب ١١ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

الحسين (عليه السلام) عند تمام سنة من حملها به[١].

هذا بالإضافة إلى الاستصحاب، وقوله (عليه السلام): «الولد للفراش»[٢].

ولعل هذا القول هو الأقوى، إذ بعد أن روايات التسعة مضطربة والوجدان على خلافها، لأنا نجد متواتراً زيادة الحمل على تسعة أشهر، بل إلى عشرة أحياناً، بل قد وجدنا أكثر من عشرة أيضاً، لا يمكن الاعتماد عليها بحيث تقف أمام الوجدان، وادعاء المرتضى الإجماع يؤيد تعارف ذلك في زمانه، بالإضافة إلى التأيد بروايات عبد الرحمن وابن الحكيم وغيرهما.

وفي المسالك: ذكر المشهور رواية وهب ورواية عبد الرحمن بن سيابة ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ورواية محمد بن حكيم، ثم قال:

وفي الاستدلال بهذه الأخبار مع تفرقها نظر، لأن وهباً راوي الأولى مشترك بين الضعيف والثقة، وفي طريقه من فيه نظر أيضاً، ومع ذلك لا دلالة فيه على نفي الزائد عن التسعة إلاّ من باب مفهوم العدد، وليس بحجة.

والرواية الثانية مرسلة على ما فيها فلا يعتمد عليها مع مخالفتها للواجدان كما ذكره المصنف.

وأما الثالثة فلا يدل صريحاً على أن التسعة الأشهر أقصى الحمل، بل ربما دلت على أنه سنة لأنه لو علم انتفاء الحمل بعد التسعة يقيناً لم يحتج إلى الثلاثة الأشهر بعدها، لأن المعتبر في غير الحامل أقرب الأمرين من ثلاثة أقراء وثلاثة أشهر، ومحصل هذه أمرها بالاعتداد بسنة، وذلك أعم من كون أقصى الحمل تسعة وسنة، ويمكن أن يكون الوجه في الأمر بانتظار تسعة أشهر البناء على الغالب من كون الحمل بعد التسعة يوضح، وإن لم يتعين.

(١) الاستبصار: ج٤ ص١٨٣ ص٦٨٧ و٦٨٨، الكافي: ج٧ ص١٦٣ ح٧ و٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ و٥٦٩ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٣.

وأما الرابعة فهي مع كونها أظهر في الدلالة على أن أقصى الحمل تسعة أشهر من السابقة، دالة على أن الأقصى سنة، لأنه قال فيها: (قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها، قال: ثلاثة أشهر)، إلى أن قال: (قلت: فإنها وإن ارتابت، قال: عدتها تسعة أشهر، فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر، قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: فتزوج، قال: فتحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة تزوج)[١].

فهذه كما ترى دالة على جواز بلوغ الحمل سنة، وإن كان الغالب التسعة، فلهذا أطلق التسعة ثم أمرها بالاحتياط ثلاثة لأجل احتمال الحمل، لا لأن العدة بعده ثلاثة كما أشرنا إليه سابقاً، وهي أقوى الأدلة على أن أكثر الحمل سنة، وقد أوردها في الكافي والتهذيب بأسانيد كثيرة ومتون متقاربة ومشتركة في هذا المعنى وأجود طرقها الحسن.

ثم بعد نقله الإجماع من المرتضى وموافقة من وافقه قال: ويدل عليه مضافاً إلى ما تقدم رواية حكيم عن أبي إبراهيم موسى أو أبيه (عليهما السلام)، إنه قال: «في المطلقة يطلقها زوجها فتقول: أنا حبلى، فتمكث سنة»، قال: «إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها»[٢]، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

ومنه تعرف أن وجه الجمع بين أخبار السنة والتسعة هو أن التسعة الغالب، والمراد بالتسعة ما حواليها لا التسعة بما هي تسعة، وأخبار السنة لأقصى الحمل، فقول الحدائق: (يبقى الكلام في الجمع بين أخبار السنة والتسعة، ولا يحضرني الآن وجه شاف يعول عليه) محل نظر، ولعل غلبة أخبار التسعة في قبال العامة الذين

(١) المستدرك: ج٢ ص٦١٧ الباب ١٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤١٥ الباب ٤ من أبواب العدد ح١٨.

ذهبوا إلى أقوال شتى، ويؤيده ما عن عبد الرحمن بن سيابة، من قوله (عليه السلام): «أقصى مدة الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل أمه»[1]، فإنه من الضروري أن الأمر ليس كذلك، ولو لم نقل بالحمل الذي ذكرناه لزم طرح الرواية.

ففي البحر الزخار وحواشيه: (إن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وأنه مروي عن أم سلمة، قال: وأفتى به علي (عليه السلام) وهو توقيف، وقد لبث الزكية في بطن أمه أربعاً وخرج وقد نبتت ثناياه، وقول آخر بأن أكثره سنتان، لما قيل من أنه لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين وهو توقيف، وقيل: بل خمس سنين، وقيل: بل تسع سنين، إذ قد يتفق ذلك نادراً).

وقال في الشفاء: وروي أن محمد بن عبد الله النفس الزكية (عليه السلام) لبث في بطن أمه أربع سنين.

وعن عجلان قال: امرأتي كانت تلد لأربع سنين فولدت ولداً لأربع سنين قد نبتت ثناياه، وروي: إن منظوراً لبث في بطن أمه أربع سنين، فقال فيه الشاعر:

وما جئت حتى آيس الناس أن تجي

فسميت منظوراً وجئت على قدر

وعن عائشة: لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين.

وفي الفقه على المذاهب الأربعة: (اعلم أن أقل مدة الحمل عند الحنابلة ستة أشهر كغيرهم، أما أكثرها فهي أربع سنين، وفاقاً للشافعية، وخلافاً للحنفية القائلين إنها سنتان، والمالكية القائلين إنها خمس سنين).

ومما يؤيد ما ذكرناه أن علماء الطب والتشريح ذكروا: إن بقاء الطفل في رحم

(١) الوسائل: ج١٥ ص١١٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

الأم ثلاثمائة وعشر أيام، ومتوسط بقائه مائتان وثمانون يوماً، قالوا و لم يذكر أحد من العلماء أكثر من اثني عشر شهراً، كما لا يخفى لمن راجع كتاب (الجامعة الأولى)[1] وغيره.

ثم لابأس بالإلماع إلى جواب إشكال ذكره الشهيد (رحمه الله) قال في شرح اللمعة:

اتفق الأصحاب على أنه لا يزيد عن السنة، مع أنهم رووا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حملت به أمه أيام التشريق، واتفقوا على أنه ولد في شهر ربيع الأول، فأقل ما يكون لبثه في بطن أمه سنة وثلاثة أشهر، وما نقل أحد من العلماء أن ذلك من خصائصه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وحاصل إشكاله: إنه كيف يقولون بأن أكثر الحمل سنة ولا يزيد على ذلك، مع أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكث أكثر من ذلك وهو ستة وثلاثة أشهر، إذ العلماء متفقون على أن بداية حمله كانت في أيام التشريق وهو الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من شهر ذي الحجة، ثم إن العلماء اتفقوا أيضاً على أن ميلاده كان في ربيع الأول، إما في اليوم الثاني عشر منه كما عن الكليني، أو السابع عشر منه كما عن المشهور، وعليه فتكون مدة حمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سنة وثلاثة أشهر، وحيث لا يمكن أن يكون ميلاده الشريف في ربيع الأول من تلك السنة لأنه يلزم أن تكون مدة الحمل ثلاثة أشهر وهو متفق على خلافه، فلابد أن يكون في السنة التالية فيكون حمله أكثر من السنة.

والجواب: إن حمله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن في أيام التشريق من ذي الحجة، وإنما

(١) اوّلين دانشگاه وآخرين پيامبر، طبع باللغة الفارسية.

في أيام التشريق المجعول عند الجاهليين الذي عبر عنه القرآن الكريم بالنسيء، حيث قال سبحانه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾(١) فقد كانت العرب تحرم الأشهر الأربعة أعني ذا القعدة وذا الحجة ومحرم ورجب، وذلك مما تمسكت به على ملة إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)، وحيث إنهم أصحاب غارات وحروب فربما كان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالياً لا يغزون فيها، فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون محرم ويمكثون على ذلك زماناً، وربما كان سبب النسيء أنهم كانوا يرغبون أن يكون شهر الحج في فصل الربيع ليكون حجهم واجتماعهم في أسواق مكة في الفصل المناسب لا حر ولا برد، وكانوا يطبقون السنة القمرية على السنة الشمسية.

وفي الكشاف: النسيء تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر، وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب وغارات، فإذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فيحلونه ويحرمون مكانه شهراً آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم فكانوا يحرمون من شهور السنة أربعة أشهر.

قال سبحانه: ﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾، وقد خالفوا التخصيص الذي هو أحد الواجبين، وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت، ولذا قال سبحانه: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾(٢)، أي من غير زيادة زادوها، والضمير في يحلونه ويحرمونه للنسيء، أي إذا أحلوا شهراً من الأشهر الحرم عاماً رجعوا فحرموه في العام القابل.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٣٧.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٦.

وروي أنه حدث ذلك في كنانة لأنهم كانوا فقراء محاويج إلى الغارة، وكان جنادة بن عوف الكناني مطاعاً في الجاهلية، وكان يقوم على جمل في الموسم فيقول بأعلى صوته: إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه، ثم يقوم في القابل فيقول: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه، وإنما جعل النسيء زيادة في الكفر لأن الكافر كلما أحدث معصية ازداد كفراً فزادهم رجساً إلى رجس، كما أن المؤمن إذا أحدث الطاعة ازداد إيماناً، قال سبحانه: ﴿فزادهم إيماناً وهم يستبشرون﴾(1).

وعلى أي حال، فقد كانوا يديرون السنة القمرية حسب السنة الهجرية فيدور الحج، كما ذكره غير واحد من المفسرين منهم مجمع البيان وغيره، وقد صادف عام الفيل وهو عام ولادة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مضت من جمادى الآخرة حسب ما يجده المتتبع في البحار وغيره.

وعلى هذا، فقد كان حمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حسب المتعارف تسعة أشهر، لأن ابتداء حمله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في جمادى الثانية وولد في ربيع الأول، وبهذا يجاب عن إشكال الشهيد (قدس الله نفسه).

ثم إن الشرائع قال: (فلو لم يدخل بها لم يلحقه).

وفي الجواهر: (إجماعاً بقسميه ونصوصاً) إلى أن قال: (يتحقق الدخول الموجب لإلحاق الولد وغيره من الأحكام بغيبوبة الحشفة خاصة أو قدرها من مقطوعها في القبل وإن لم يترل، كما هو صريح بعض النصوص الواردة في العزل، وفي المتعة وغيرها، بل يمكن دعوى

---

(1) سورة آل عمران: الآية ١٧.

تواتر النصوص فيه معنى ضرورة ترتيب ذلك فيها على الوطي المتحقق بما سمعت قطعاً كما لا يخفى على من لاحظها.

أقول: أما عدم اعتبار العلم بالتكون من مائه بأن شك أو نحو ذلك في أنه أنزل أم لا بعد الجماع، فلا ينبغي الإشكال في إلحاق الولد به لقاعدة «الولد للفراش»[1] وغيره، وأما مع العلم بعدم الإنزال فقد عرفت ما فيه، و لم أجد حتى نصاً واحداً على ما ذكره فكيف بتواتر النصوص.

وفي هامش الجواهر: (ذكر أن مراده بالنصوص الواردة هي ما في الوسائل الباب المائة والثلاثة من أبواب مقدمات النكاح الحديث الواحد، والباب الثالث والثلاثين من أبواب المتعة، والباب التاسع والخمسين من أبواب نكاح العبيد والإماء[2]، والباب السادس عشر والتاسع عشر من باب أحكام الأولاد)[3].

أقول: الروايات قد تقدمت جملة منها والبقية هي هذه:

فعن أبي مريم الأنصاري، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل قال: يوم أتى فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن رأيتها ألها أن يأتيها ولا يترل، فقال: «إذا أتاها فقد طلب ولدها»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث في المتعة، قال: قلت: أرأيت إن حبلت، فقال: «هو ولده»[5].

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٧ الباب ١٠٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٨ الباب ٣٣ من أبواب آداب المتعة ح١.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥٧٠ الباب ٥٩ من أبواب نكاح العبيد ح١.

(٥) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب آداب المتعة ح٤.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: أرأيت إن حبلت، قال: «هو ولده»[1].

وعن ابن أبي عمير وغيره، قال: «الماء ماء الرجل يضعه حيث يشاء إلاّ أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشدد في إنكار الولد»[2].

وعن الفتح بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الشروط في المتعة، قال: «الشرط فيها بكذا إلى كذا، فإذا قالت: نعم فذلك له جائز، ولا تقول كما أنهي إلى أن أهل العراق يقولون: الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء، فإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن الشرطين في شرط فاسد، فإن رزقت ولداً قبله، والأمر واضح، فمن شاء التلبيس على نفسه لبس»[3].

ومن الواضح أنه لا دلالة في أحد هذه الروايات على ما ذكره الجواهر، وهل يلتزم الجواهر بالإلحاق فيما إذا وطأ الصغير قبل أن يكون له مني قطعاً، أو المريض الذي لا مني له إطلاقاً، أو العقيم قطعاً حسب تشخيص حذاق الأطباء، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم قال الجواهر: (والظاهر الحكم بعدم اللحوق في المتولد حياً كاملاً لأقل من ستة إذا كان ذلك معلوماً، وأما مع الجهل فالظاهر الحكم باللحوق للأصل الذي قدمناه).

وهو كما ذكره، لأن كون «الولد للفراش» محكم إلاّ في صورة العلم بالعدم، والمفروض أنه مع الجهل سواء كان شكاً أو ظناً أو وهماً لا علم بالعدم، من غير

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤١٨ الباب ٣٣ من أبواب آداب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب آداب المتعة ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٤٨٩ الباب ٣٣ من أبواب آداب المتعة ح٦.

فرق بين الشك في الدخول وعدمه، وبين الشك في أنه لستة أو أقل، وبين الشك في أن الولـــد لمـــن وطأها قبل ستة أو لمن وطأها قبل أقل من ستة، وبين الشك في أنه هل تكون من وطيه لها قبل الستة أو بعدها، إلى غير ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة أشهر أو عشرة من زمان الوطي أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن أقصى الحمل ولا يجوز له إلحاقه بنفسه والحال هذه).

وفي الجواهر: (لما عرفت من عدم اللحوق مع التجاوز عن أكثر الحمل، نعم ذلك كذلك مع العلـــم، أما مع الشك فالظاهر اللحوق للآصل السابق).

وكل ما ذكر هو مقتضى القاعدة، وعليه فإذا اتفقا على أنه لأكثر من سنة لم يلحق بالأب، ودليـــل «الولد للفراش» لا يحكم في مثل ذلك، لأنه فيما كان فراش ممكن حسب الانصراف، ولا فراش ممكـــن، فهو كما إذا كان ينام معها بدون إدخال وإمناء على فرجها.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الشارحين، حيث قال في الجواهر: (وربما وجه بأن الحق منحصر فيهما والفعل لا يعلم إلاّ منهما وإقامة البينة على ذلك متعذرة أو متعسرة، فلو لم يكتف باتفاقهما عليه وألحقنا به الولد حتماً نظراً إلى الفراش لزم الحرج والإضرار به، حيث يعلم انتفاؤه عنه في الواقع، ولا يمكن نفيه ظاهراً، ولأن الشارع أوجب نفيه عنه مع العلم بانتفائه، وجعل له وسيلة مع إنكار المرأة اللعان، فلابد في الحكم من نصب وسيلة إلى نفيه مع تصادقهما ليثبت الحكم اللازم له شرعاً، ولا يمكن ذلـــك باللعـــان المشروط في تكاذبهما فلم يبق لانتفائه إلاّ الاتفاق المزبور، وهو كما ترى، بل عن الشهيد إشكاله بأنهما لو اتفقا على الزنا لم ينتف الولد ولحق بالفراش،

وكذا هنا، وإن كان فيه إن مجرد الزنا غير كاف في انتفاء الولد عن الفراش إذا كان قد وطأ وطياً يمكن إلحاقه به، لما ثبت شرعاً أن الولد للفراش وللعاهر الحجر[1]، وهذا بخلاف ما لو اتفقا على عدم الوطي في المدة المذكورة، لأن الولد لا يمكن لحوقه بالزوج من دون الوطي في مدة الحمل، ومن ثم اتفقوا على أنه لو ثبت عدم الوطي في المدة بالبينة، حيث يمكن إثباتها، كما لو اتفقت الغيبة انتفى عنه بغير إشكال، بخلاف ما إذا ثبت زناها بالبينة له، فإنه لا يوجب نفيه عن الزوج ولا عن المرأة مع وجود الفراش الذي يمكن إلحاقه به، فافترق الأمران، اللهم إلاّ أن يريد الشهيد بالاتفاق على الزنا الاتفاق على كون الولد منه لا من وطي الفراش)[2].

ويدل على التصديق لهما ما ورد أنه إذا كان لستة أشهر ألحق بهما مما تقدم من الروايات، إذ من يدري أنه لستة أشهر أو لأكثر أو لأقل إلاّ الزوجان، نعم نادراً ما يمكن علم غيرهما، كما إذا علم الشهود بكونها بكراً وزفت إليه وبعد ليلة من الكون معها سافر ثم جاءت بولد لستة أشهر، بينما علمنا بأنها في حال بكارتها لم يفرغ على فرجها و لم يسحق معها، ومن الواضح أن الحكم بكونه لستة أشهر في غير صورة الاستثناء يستند إلى قول الزوجين، لا إلى الولد للفراش، فلا يقال إن تصديقهما هنا لقاعدة كون الولد للفراش.

وعلى أي حال، هذا بالنسبة إلى اللحوق بالأب، أما بالنسبة إلى اللحوق بالأم، فإذا لم تصرح هي بزناها عمداً، ألحق بها لإمكان الشبهة، حملاً لفعل المسلم على الصحيح.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٣.

(٢) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٣١.

نعم لو قالت: إنها حملت من المساحقة مع تكون الولد في رحم امرأة أخرى، فهل تصدق لأنها ذات يد، أو لا لظهور أن الحمل منها، احتمالان، وإن كان الأول أقرب لكونها ذات يد، وقد ذكرنا في كتاب الإقرار أن إقرار الرجل أو المرأة بالولد يوجب التصديق.

ثم إذا قال الأب: إنه لأكثر من سنة، وقالت الأم: بل لأقل، كان مورد اللعان إذا لم تكن البينة، ولو قالت الأم: إنه لأكثر من سنة، وقال الأب: إنه لسنة، ثبت بالنسبة إلى الأب النسب.

أما بالنسبة إلى الأم فإذا ادعت وجه صحة تلك الشبهة، أو حمل فعلها على الصحيح فيما كان من مورد حمل الفعل على الصحيح ألحق بها، والاّ لم يلحق بها.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول المسالك: (نعم يحصل الإشكال من وجه آخر وهو منع انحصار الحق في الزوجين حتى يقبل تصادقهما على ذلك، بل للولد في النسب حق أيضاً، وقد حكم بأنه لو ادعى مدع مولوداً على فراش غيره فإن ادعى وطيه في الشبهة وصدقها الزوجان فلابد من البينة لحق الولد، ولا يكفي تصديق الزوجين له في دعوى الولد، ومثل هذا آت هنا، وإن وافق المصنف على هذا المدعى إلاّ أنه يمكن منعه بما ذكرناه من الحرج والضرر، وكيف يجتمع الحكم بعدم جواز إلحاقه ووجوب نفيه مع الحكم بعدم انتفائه عنه بوجه من الوجوه حيث يتعذر إقامة البينة).

وإن وافقه الجواهر بقوله: (الإشكال بما ذكرناه ــ من منع انحصار الحق في الزوجين حتى يقبل تصادقهما فيه لأن للولد حقاً في النسب ــ متجه).

فإنه قد تحقق في كتاب الإقرار بأن إقرار الرجل أو المرأة بولد مثبت

للنسب، وإن لم نكن نعرف صدق ذلك وكذبه إلاّ أن يكبر الولد مثلاً أو يكون كبيراً ويقيم البينة على النفي، أما الإشكال باختلاف الأحكام ظاهراً وواقعاً ففيه إنه غير نادر في الأحكام الشرعية كما ذكر جملة من ذلك في كتاب الحدود وغيره، وعليه فإذا كبر الولد و لم يعلم هل أنهما صادقان أو كاذبان لزم عليه الحكم بالتصديق وفي كتاب اللعان تعرض لهذا الفرع.

ثم إن العامة الذين يقولون بأن أقصى الحمل إلى تسع سنين، أو الكافر الذي يقول مثل ذلك، نحكم عليهم بما يلتزمون به لأدلة الإلزام عليهم ولهم، فنحكم بوجوب نفقته على الأب ونفقة الأب عليه والمحرمية ومحرمية الزواج وغير ذلك.

وقد ذكرنا مكرراً أن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»[1] يشمل (له) أيضاً إذا كان المصب (عليه)، مثلاً قال: إنه ولدي، حيث يقبل منه فإنه (عليه) مصباً، فيقبل في (له) أيضاً من جهة الإرث ونحوه، أو قال: إنها زوجتي، وهي صدقت، فإنا نتركهما يجامعان ويرث أحدهما عن الآخر مع أنه (له) لا (عليه)، إلى غير ذلك مما لسنا بصدده الآن.

إنما الكلام في أنه إذا استبصرا أو أسلما، فهل يبقى الحكم السابق باعتبار أن «الإسلام يجبّ عما قبله»، وما دل على أن المستبصر إنما يعيد الزكاة فقط، للمناط في المقام، ولرواية ابن هلال عن الرضا (عليه الصلاة والسلام) في ترك الناس بالنسبة إلى السابق كما كانوا وإنما يجدد الأمر بالنسبة إلى المستقبل، إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله في بعض المباحث السابقة.

أو ينقلب الأمر، مثلاً نقول للبنت وقد

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٤٨٥ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح٢.

ولدت بعد سنتين دون وطي الزوج: تحجبي عن أبيك، ولا نفقة لها عليه، ويحق لها أن يزوجها بولده من زوجته الأخرى، إلى غير ذلك من الأحكام.

الصناعة تقتضي الثاني، وإن كان الاستيناس يقتضي الأول.

ومنه يعرف حال إذا أسلم أحدهما أو استبصر، حيث يكون لكل حكمه، حكم الشيعي للمستبصر، والسني للباقي على مذهبه، بناءً على تبدل الحكم بالاستبصار، ويبقيان كما كانا بناءً على عدم التبدل.

وكذلك يعرف مما تقدم حال العكس، بأن تسنن الشيعي، وقد كان المتولد على فراشه بعد سنتين منفياً عنه، فهل يحكم بأنه له الآن لمذهبه الحالي، أو يحكم بأنه ليس له كالسابق.

وحال الولد إذا كان سنياً من أبوين شيعيين، أو شيعياً عن أبوين سنيين، أو تسنن الولد بعد تشيعه، أو تشيع بعد تسننه.

ومثل تلك الفروع السابقة في الإشكال ما إذا شككنا هل أن الأبوين للمتولد بعد سنتين سنياً حتى نلحقه بهما، أو شيعياً حتى لا نلحقه بهما، ولا يمكن الفحص عن أنهما من أي مذهب، لكن جريان الحكم الصحيح أقرب.

وهكذا حال ما إذا لم نعرف أنه من مذهب من يقول بالإلحاق إلى سنتين فقط، أو بالإلحاق إلى تسع سنين فيما إذا علمنا بتسننهما.

إلى غيرها من الفروع الكثيرة التي يكثر الابتلاء بها في المناطق التي يتعدد أو يتبدل المذهب أو الدين.

أما لو كان الكافر لا رأي له في هذه المسألة وراجعنا فإنا نحكم عليه بما نرى، لأن هذا هو الحكم الواقعي الذي لا يخرج عنه إلاّ بقاعدة الإلزام المفقودة في المقام، ومنه يعلم حال الشك، فإن الأصل هو ما نراه.

ولو راجع الكافر السنة فحكموا عليه بما رأوا من سنتين مثلاً، فإنا نرتب الأثر على أخذ الكافر بمذهب السنة لقاعدة من دان.

ومنه يظهر حكم الملحد كالشيوعي الذي يأخذ بالقانون الغربي، وكذلك حال الفراق الباطلة كالبهائية والقاديانية ومن أشبه، أما الشيعي الذي يأخذ بالقانون استهتاراً بمذهبه، فإنه محكوم بحكم المذهب لا بحكم ما يأخذه من القانون الباطل.

ثم إن الشرائع قال: ولو وطأها واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه إلاّ باللعان، لأن الزاني لا ولد له.

أقول: وذلك لما ورد من أن الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهو متواتر في كتب الفريقين.

فعن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: سئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: «بئس ما صنع، يستغفر الله ولايعود»، قلت: فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث، فقال أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

وفي رواية أخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه الصلاة والسلام) وذكر مثله، إلاّ أنه قال: قال أبو عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله (عليه السلام): الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

وعن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد، قال: «للذي عنده، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد ح٤.

وعن علي بن جعفر، في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل وطـأ جارية فباعها قبل أن تحيض فوطأها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد، قال: «الولد للذي هي عنده فليصبر لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1].

إلى غيرها من الروايات.

وكون الولد له لا فرق فيه بين وطيه السابق أو اللاحق على الزنا، ولا بين كونه يعلم بأنـه لـه أو يشك، بل أو يشك في أنه هل وطأ أم لا، أو يشك في أنه هل أمنى حين وطأ أم لا، أو يشك في أنه هل مضت ستة أشهر أو أقل أو أكثر إلى السنة أو أكثر لإطلاق الدليل المتقدم.

نعم إذا علم بأنه ليس له كان ذلك حكمه بينه وبين الله، أما حسب الظاهر فلا ينتفي عنه إلاّ باللعان، ومجرد نفيه بدون اللعان لا ينفيه عنه، ولا مجال للقرعة في المقام، لأن «الولد للفراش» حاكم عليها فليس الأمر مشكلاً حتى يتحقق موضوع القرعة.

كما أنه لا يرجع في ذلك إلى القيافة، وإن ورد في بعض الأخبار أن القيافة فضلة من النبوة، وعملـوا (صلوات الله عليهم) بها في بعض الموارد.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمـد (صلى الله عليه وآله وسلم)»، قال: قلت: فالقيافة، قال: «ما أحب أن تأتيهم»، وقال: ما يقولون شيئاً إلاّ كان قريباً مما يقولون، فقال: «القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي (صلى الله عليـه وآله وسلم)»[2].

والمراد بالتكهن له أنه قبل بذلك، كما أن المراد بأنها فضلة من النبوة أن فيها

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٩ الباب ٥٨ ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص١٠٨ الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

شيئاً من الواقع، لأن الولد يشبه أباه في كثير من الأحيان، لكن الشارع ألغى اعتبارها، لأن مـــضرتها أكثر من منفعتها.

وعن داود بن فرقد، عن الصادق (عليه السلام): «أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وآله وســـلم) فقال: يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله (صلى الله عليـــه وآله وسلم)، فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم»[1].

وفي الجواهر: إن الرواية مع الإرسال يحتمل طول الغيبة أو غير ذلك.

أقول: ويحتمل أن تكون قضية في واقعة أو قبل بطلان القيافة، لأن الأحكام نزلت تدريجية، ففي باب تحريم شرب الخمر من الوسائل[2] في رواية: إن أول ما نزل تحريم الخمر قوله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ والْمَيْسرِ قُلْ فيهِما إِثْمٌ كَبيرٌ ومَنافِعُ لِلنّاسِ وإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما﴾[3] فلما نزلت هذه الآيـــة أحس القوم تحريم الخمر وعلموا أن الإثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريـــق لأنه تعالى قال (ومنافع للناس).

ثم نزل آية أخرى: ﴿إنما الْخَمْرُ والْمَيْسرُ والْأَنْصابُ والْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الـــشّيْطانِ فَـــاجْتَنِبُوهُ لَعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4] فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم.

ثم ثلث بآية أخرى فكانت أغلظ من الأولى والثانية وأشد، فقال عز وجل: ﴿إنما يُريدُ الـــشّيْطانُ أن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ والْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ ويَصُدّكُمْ

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢١٣ الباب ١٠٠ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٧ ص٢٤١ الباب ٩ من الأشربة المحرمة ح١٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٠.

عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَعَن الصّلاة فَهَل أنتم مُنْتَهون)[1] فأمر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها، ثم بين الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الأي المتقدمة لقوله عز وجل: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾[2].

وقال في الآية الأولى: (يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع الناس)، ثم قال في الآية الرابعة: (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم) فخبر أن الإثم في الخمر وغيرها، وأنه حرام، وذلك أن الله إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمرالله عز وجل ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب لهم وأقرب لهم بالأخذ بها وأقل نفارهم عنها.

وكيف كان، ففي خبر زكريا بن يحيى بن نعمان المصري، قال: سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين، فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، فقال الحسن: أي والله جعلت فداك لقد بغى عليه إخوته، فقال علي بن جعفر: أي والله ونحن عمومته بغينا عليه[3]، فقال الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم فإني لم أحضركم، قال: فقال له إخوته ونحن أيضاً: ما كان فينا إمام قط حائل اللون، فقال لهم الرضا (عليه السلام): «هو ابني»، فقالوا: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة، فقال: ابعثوا أنتم إليهم، وأما أنا فلا ولا تعلموهم لما دعوتموهم إليه وليكونوا في بيوتكم.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٣.

(٣) المراد المجموع لا كل فرد حتى يشمل نفس علي بن جعفر كما يتعارف التعبير بمثله، منه (دام ظله).

فلما جاءوا وقعدنا في البستان واصطف عمومته وإخوته وأخواته أخذوا الرضا (عليه السلام) وألبسوه جبة من صوف وقلنسوة ووضعوا على عنقه مسحاة، وقالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءوا بأبي جعفر (عليه السلام) وقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا: ما له هنا أب، ولكن هذا عم أبيه وهذا عمه وهذا عمته، وإن يكن له هنا أب فهو صاحب البستان، فإن قدميه وقدميه واحدة، ولما رجع أبو الحسن (عليه السلام) قالوا: هذا أبوه، فقال علي بن جعفر: فقمت ومصصت ريق أبي جعفر (عليه السلام) وقلت: أشهد أنك إمامي[1].

وعن مجمع البحرين: إن في الحديث: «لا آخذ بقول قائف»، وقد افترى بعض العامة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أنه قضى بقول القافة.

ومنه يعلم حال بعض الروايات الأخر المشعرة بصحة القيافة، كخبر محمد بن إسماعيل الخطاب، قال: كتب إليه (عليه السلام) يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوماً مترله فأصاب معها رجلاً تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم إنها حبلت بولد، فكتب: «إن كان الولد لك أو فيه شباهة فيك فلا تبعها، فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع أمه»[2].

وخبر يعقوب بن يزيد، كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام)، في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده، فكتب: «إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده»[3].

لكن هذه الأخبار لا يمكن العمل بها بظاهرها ولعلها محمولة على التقية.

قال الشيخ المرتضى في المكاسب: (القيافة حرام في الجملة، نسبه في الحدائق

---

(١) الكافي: ج١ ص٣٢٢ باب الإشارة والنص على أبي جعفر (عليه السلام) ح١٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٤ الباب ٥٥ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٤ الباب ٥٥ ح٥.

إلى الأصحاب، وفي الكفاية: لا أعرف خلافاً، وعن المنتهى الإجماع، والقائف كما عن الصحاح والقاموس والمصباح هو الذي يعرف الآثار، وعن النهاية ومجمع البحرين زيادة أنه يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. وفي جامع المقاصد والمسالك كما عن إيضاح النافع والميسية، أنها إلحاق الناس بعضهم ببعض، وقيد في الدروس وجامع المقاصد كما في التنقيح حرمتها بما إذا ترتب عليها محرم، والظاهر أنه مراد الكل وإلا فمجرد حصول الاعتقاد العلمي أو الظني بنسب شخص لا دليل على تحريمه، ولذا نهي في بعض الأخبار عن إتيان القائف والأخذ بقوله)[1].

ويدل على أن الروايات التي عملت بالقافة تقية، ما تقدم في رواية الإمام الرضا (عليه الصلاة والسلام).

وما ذكره الفقه على مذاهب الأربعة في جملة فروع له قال:

(أما إذا أمكن نسبة الولد لهما معاً بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وطي الثاني ولأقل من أربع سنين من تاريخ طلاقها من الأول، فإن الولد يبحث بمعرفة القافة بأن ينظر القائف في الواطئين وفي الولد، فإذا ألحقوه بواحد منهما كان ابنه وانقضت به عدتها وبقيت عليها عدة الآخر ثلاثة قروء.

والمراد بالقافة من لهم خبرة بشبه الولد بأبيه، هذا ماقاله الفقهاء، ولعله يقوم مقامه في زماننا تحليل الدم، فإذا أمكن معرفة كون دم الطفل من دم والده يكون حسناً، وإذا لم يمكن معرفة شبهه بواحد منهما أو اختلف القافة في أمره، فإن عليها أن تعتد ثلاث حيض بعد وضعه على أي حال، سواء كانت العدة للاول أو للثاني أو يتزوجها بعد انقضاء ثلاث حيض بعقد صحيح).

كما يدل على ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه أتى

(١) المكاسب المحرمة: السابعة عشرة.

رجل من الأنصار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم منـــها خيراً، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي، فقال لامرأته: «ما تقولين»، قالت: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده مني منذ ملكني أحداً غيره. قال: فنكس رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأسه ملياً ثم رفع رأسه إلى الـــسماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين ولده تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق، فسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك خذ إليك ابنك، فقالت المرأة: فرجت عني يا رسول الله»[(١)].

وعن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رجلاً أتي بامرأته إلى عمر فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وإنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: مـــا تـــرون، فقالوا: نرى أن ترجمها فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) وقد وجه بها لترجم، فقال: ما حالكما، فحدثاه، فقال للأسود: أتتهم امرأتك، فقال: لا، قال: فأتيتَها وهي طامث، قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي إني طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: وأنت طامث، قالت: نعم سله قد حرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فإنه ابنكما وإنه غلب الدم النطفة فأبيض، ولو قد تحرك أي نشأ فكبر اسود، فلما أيفع أسود»[(٢)].

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٢١٨ الباب ١٠٥ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢١٩ الباب ١٠٥ ح٢.

وعن الجعفريات، بسند الأئمة إلى علي (عليهم الصلاة والسلام)، قال: «أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتى عد عشرة آباء، وهي بنت فلان حتى عد عشرة آباء، ليس في حسبي ولا حسبها حبشي، فإنها وضعت هذا الحبشي، فأطرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قليلاً ثم رفع رأسه قال: إن لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً، فإذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله عز وجل كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه، قم فإنه ولدك و لم يأتك إلاّ من عرق منك أو عرق منها، قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته وازداد بها وبولدها عجباً»[1].

بل ربما يؤيد ذلك ما رواه الصدوق، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنه قال: «من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده»[2].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحدكم لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي»[3].

وعن الجعفريات، بسنده إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده».

وعن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «من سعادة الرجل أن يكون الولد بشبهه وخلقه وشمائله»[4].

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٣١ الباب ٧٦ من أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢١٩ الباب ١٠٥ ح٣.

(٣)الوسائل: ج١٥ ص٢١٩ الباب ١٠٥ ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦١٤ الباب ١ من أحكام الأولاد ح٤.

حيث تدل هذه الأحاديث على أن من الولد من يشبه ومن الولد من لا يشبه، فلا اعتبار بالقافة.

ثم إنه إذا كان زناءان أو أكثر كان المرجع القرعة، لأنها لكل أمر مشكل[1]، بعد كون اللحوق بأحد الزناة يوجب أحكاماً مثل حرمة أخذ الأب الزاني بنته، إلى غير ذلك، كما ألمعنا إلى بعض أحكامه فيما سبق.

ثم إن الجواهر قال: واحترز الشرائع بالفجور عن وطي الشبهة على وجه يمكن تولده منهما، فإنه يقرع بينهما ويلحق بمن تقع عليه القرعة لأنها حينئذ فراش لهما، من غير فرق بين وقوع الوطيين في طهر وعدمه مع إمكان الإلحاق بهما، نعم لو أمكن لأحدهما دون الآخر تعين له من دون قرعة، كما أنه ينتفي عنهما بعدم إمكانه منهما وهو واضح.

وكل ما ذكره واضح، كما أنه إذا كان وطيان شبهة كان الأمر القرعة، ولو كان وطي شبهة وزنا كان الحكم لوطي الشبهة، لأنه فراش، ويدل على القرعة في هذه الموارد بالإضافة إلى عموم أدلة القرعة بعض الروايات الواردة في مثل المقام.

فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده»[2] الحديث.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى علي (عليه السلام) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم، فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٨٩ الباب ٣ ح١١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٦ الباب ٥٧ ح١.

(صلى الله عليه وآله وسلم) حتى بدت نواجده، وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلاّ ماقضى به علي (عليه السلام)»[1].

وعن الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه، فأسهمت بينهم وجعلت للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلاّ خرج سهم المحق»[3].

وعن المفيد في الإرشاد، قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حضر وطيها معاً فوطئاها معاً في طهر واحد فحملت ووضعت غلاماً، فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته أن لو كان عبداً لشريكه، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) القضية فأمضاها وأقر الحكم بها في الإسلام»[4].

إلى غير ذلك من الروايات.

ولا يخفى أن النكاح يشمل نكاح سائر الأقوام، فإن لكل قوم نكاحاً، كما أن الشبهة تشمل الاضطرار والإلجاء والإكراه، وفي حال عدم الشعور كالنوم ونحو

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٦ الباب ٥٧ ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٧ الباب ٥٧ ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٧ الباب ٥٧ ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٧ الباب ٥٧ ح٥.

ذلك سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة أو كليهما، وعلى اعتبار أن لكل قوم نكاحاً إذا جاز عندهم تعدد الزوج كان كذلك، وفي بعض الروايات الآنفة إشارة إليه.

وإذا لم يعلم هل الولد صار في حال صداقته مع المرأة أو بعد نكاحه لها، لا يبعد جريان أصالة الصحة، فإنه جارية حتى في نفس الإنسان، ومنه ما إذا كان ولد الرجل لم يعلم هل أنه تولد منه في حال زناه بها أو حال نكاحه لها، وإذا اختلف حال الرجل وحال المرأة في الحلية لأحدهما دون الآخر بأن كان أحدهما مضطراً (بصيغة اسم الفاعل) للآخر مثلاً أو مكرِهاً أو ما أشبه ذلك كان لكل حكمه، فالولد بالنسبة إلى كل واحد حاله حال الحلال بالنسبة إلى الحلال، والحرام بالنسبة إلى الحرام.

ثم إن الشرائع قال: ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه.

أقول: وهو كذلك للأصل في المقامين، فإن الزوج ينكر الدخول والمرأة تدعيه فالحق مع المنكر إلا مع إقامة المدعي البينة، وكذلك الزوج ينفي أنها ولده بل يقول: إنها أتت به من الخارج، وهي تقول: إنها ولدت من هذا الزوج، والزوج منكر والأصل مع المنكر.

أما ما في المسالك من قوله: والثاني يمكنها إقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة، وتبعه الجواهر فهو أشبه بالتأييد، إذ إمكان إقامة البينة وعدم إمكان البينة لا يرتبط بالمقام وهو إنكار الزوج الذي يكون الأصل معه.

وكذا إذا كبر الولد فادعى كونه ولداً له والزوج منكر، فإن الأصل مع الزوج إلاّ إذا أقام الولد البينة على كونه ولداً له.

ولو انعكس الفرض بأن ادعى الرجل الدخول والمرأة تنكر وادعى الرجل

كونه ولده منها والمرأة تنكر وتقول: إنه أتى به من الخارج، كان الأصل مع المرأة، والرجل بحاجة إلى البينة، وكذا إذا أقر الرجل بأن الولد له وأنكر الولد بعد أن كبر، أو كان له ولي ينكر أن الولد للمقــر، فإن المقر حيث كان له منازع يحتاج إلى الإثبات.

ولو اختلفا فكل يقول: هذا ابني، كان من التداعي، ولو قال كل واحد: ليس ابني، وعلمنا أنه ابــن لأحدهما كان من القرعة للأصول العامة.

وكذلك الحال بالنسبة إلى التداعي ونحوه من المرأتين وقصة منشار علي (عليه الصلاة والسلام) كشف للواقع بلطيفة، ولهذا قالوا: إنها قضية في واقعة، كأمثالها من قضاياه (عليه الصلاة والسلام) مما كـــشف فيها الواقع بسبب لطائف قضوية.

ثم لا يخفى أنه ليس المعيار في الدخول وعدمه، بل في كونه له أو لا، ولو بالإفراغ علـــى الفـــرج أو جذب الرحم على ما تقدم.

ولو اتفق الزوجان على الدخول والولادة واختلفا في المدة، فادعى ولادته لدون ستة أشهر أو لأبعـــد من أقصى الحمل، فعن اللمعة حلفت، وفي الروضة تغليباً للفراش ولأصالة عدم زيادة المدة في الثاني، لكن قال: أما الأول فالأصل معه فيحتمل قبول قوله فيه عملاً بالأصل، ولأن مآله إلى النزاع في الدخول، فإنه إذا قال لم تنقص الستة أشهر من حين الوطي فمعناه أنه لم يطأ منذ ستة أشهر، وإنما الوطي فيما دونها.

وربما فسر بعضهم النزاع في المدة بالمعنى الثاني خاصة فيوافق الأصل، وليس ببعيد أن يتحقق في ذلك خلاف، إلاّ أن كلام الأصحاب مطلق، وفي المسالك مثل ذلك بإضافة أنه لو نظر في تقديم قولها بأنها مع الاجتماع والخلوة يكون

الظاهر الدخول، لكن ذلك مشترك بين المسألتين.

أقول: إذا قالت المرأة: أنه ولدك، وقال الرجل: إنك أتيت به من الخارج، لم يعلم صدق دليل الفراش، لأن ظاهر دليل الفراش أنهما يتنازعان في أن من ولد على فراشه قطعاً، هل أنه له أو لا، مثل كونه للعاهر، فقول الجواهر: (فتحقيق الحال أن يقال: إن قاعدة الفراش حجة شرعية، فالموافق لمقتضاها منكر على نحو قاعدة يد المسلم على المال، فلو فرض كون النزاع بينهما بكون الولد له وعدمه على وجه إبراز التداعي على هذا الوجه فلا ريب في أن القول قول مدعي الإلحاق بيمينه).

محل نظر، أما قوله: نعم لو لم يقتصر في الدعوى، بل أسنده إلى سبب خاص على وجه يكون لحوق الولد به تبعاً، كما لو ادعت الامرأة الدخول بها بحيث يلحق به الولد أو ادعت الولادة فأنكره كان القول قول المنكر، نحو ما لو أسند المسلم ما في يده إلى سبب خاص يقتضي بطلان دعوى المدعي، كما لو قال: اشتريته منك، كان القول قول منكره بيمينه.

فهو كما ذكره على ما عرفت.

ثم قال: (أما المسألة الثانية وهي الاختلاف، فالظاهر أن مبناها أصالة لحوق الولد بالوطي المحترم حتى يتبين فساد ذلك، وهي قاعدة أخرى غير قاعدة الولد للفراش ولو لكونها أخص منها، وحينئذ فمتى تحقق الوطي حكم شرعاً بلحوق الولد إلاّ إذا علم العدم بالوضع لأقل الحمل أو لأقصاه أو لغير ذلك، وفي الفرض الذي قد تحقق فيه الوطي واختلفا في المدة تكون المرأة منكرة على كل حال باعتبار موافقة دعواها الأصل المزبور، من غير فرق بين دعوى الزوج الأزيد من أقصى الحمل، أو الأقل من أدناه، إذ هو على كل حال مدع ما ينافي أصالة لحوق الولد بالواطي).

ففيه: إنا لا نجد أصلاً ثانياً غير أصالة الولد للفراش، فمن أين الأصل لحوق الولد بالوطي المحترم حتى يتبين فساد ذلك.

ثم الظاهر توجه اليمين إلى المنكر، أما قول الرياض: (وحيث قدمنا قولها فالمتجه عند جماعة، منهم شيخنا الشهيد في اللمعة، توجّه اليمين عليها، ولربما لاح من كلام بعض، كما حكي عدمه، ولا بأس به نظراً إلى الأصل وانتفاء المخرج بناءً على أن تقديم قولها ليس لإنكارها حتى يتوجه عليها اليمين، بل لتغليب جانب الفراش المستدل عليه بالعموم المتقدم، وليس فيه اعتبار اليمين، ولكن الأحوط اعتباره).

ففيه ما لا يخفى، ولذا رده الجواهر بقوله: (وفيه: إنها ليست إلاّ منكرة، ولذا تقبل البينة في مقابل قولها، وتغليب جانب الفراش لا ينافي توجه اليمين عليها لاحتمال نكولها واعترافها بعدم الدخول الذي يتسبب منه الوطي).

فإن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» جار في أمثال هذه النزاعات، ولذا يحلف صاحب اليد مع أن القاعدة معه، حيث إنه ذو يد، إلى غير ذلك من القواعد التي في المنكر، لكنه إذا وقع نزاع توجه إليه اليمين حيث تتوجه البينة إلى جانب المدعي.

ثم إنه لو تنازع الزوجان على أن الولد لستة أشهر أو لأقل من الستة وثبت بدليل الفراش أنه للزوج، لو كبر الولد وادعى بالبينة أنه لدون ستة أشهر ثبت قوله، لأن البينة مقدمة على القاعدة.

وكذلك إذا كان التنازع في أنه لأقصى الحمل أو أكثر وثبت الفراش للقاعدة، فلما كبر الولد ادعى بالبينة أنه لأكثر، فإنه ينتفي ولادته من الأب.

ولو قال أب الزوج أو الزوجة أو سائر الأقرباء ممن لهم ارتباط وراثي ونحوه بهذا الولد ما ينافي دليل الفراش، حكم عليهم بدليل الفراش إلاّ أن يثبتوا خلافه بالبينة.

نعم إذا كان المنكر يعلم خلاف دليل الفراش كان له العمل حسب علمه، وقد

ذكر شبه هذه المسألة في كتاب الإقرار، لأن العلم لا يدع مجالاً للقاعدة، بل ولا للبينة كما لا يخفى.

ولو اتفقا على الدخول والولادة، لكن المرأة تقول: إنه لدون ستة أشهر، أو لأكثر من أقصى الحمل، تريد بذلك عدم ولد للزوج لترث الربع هي مثلاً، أو لغير ذلك من الأغراض، أو لأنها تعلم ذلك علماً قطعياً مثلاً، فدليل الفراش محكم، لأنه شامل للمقام أيضاً، نعم حال علمها ما عرفت.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ومع الدخول وانقضاء أقل الحمل وعدم تجاوزه أقصاه لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة أمه بالفجور، بل ولا مع تيقنه سواء ظن انتفائه عنه أو لا، وحينئذ فلو نفاه لم ينتف إلاّ باللعان، إذ الفرض إمكان تولده منه، وقد سمعت قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد للفراش»[1] المتفق على مضمونه، ولا يستثنى من ذلك إلاّ وطي الشبهة على حسب ما عرفت).

أقول: وقد تقدم جملة من الأدلة في عدم حقه في النفي إذا ولد على فراشه، وكذلك لا يجوز لها النفي بالظن ونحوه، للمناط في الرجل، ولدليل الفراش.

نعم إذا علم الرجل النفي لاعن، كما إذا علمت المرأة النفي رتبت الآثار بينها وبين الله سبحانه، وإن كان لا ينتفي عنها إلاّ بالبينة.

وهل قرائن الدم ونحوه كما يعتاد اليوم بالوسائل العلمية يمكن الاعتماد عليها، الظاهر ذلك إذا أورث علم الحاكم وإلا فلا، وقد ذكرنا في القضاء وغيره إمكان اعتماد الحاكم على علمه إذا لم يعين الشارع طريقاً خاصاً كما في الزنا واللواط، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والوصي (عليه الصلاة والسلام)، بل وكل حاكم يعلم بصحة كلام المدعي المقر بزناه أو لواطه في إقراره الأول، إذا لم يكتنف ذلك قرائن الخلاف فكيف بالإقرار

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٤٨ و٥٦٩ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٣.

الثاني والثالث ومع ذلك لم يرتبا (عليهما السلام) عليهما الأثر، مما يدل على أن العلم لا مدخلية له في المقام.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد بين الوطي الذي لحقه الفراق إلى أقصى مدة الحمل، لحق به الولد إذا لم توطأ بعقد ولا شبهة وإن وطئت زنا، بلا خلاف ولا إشكال، لأنها فراشه ولم يلحقها فراش آخر يشاركه في الولد، بل بناءً على ما ذكرناه يلحق به أيضاً لو لم يعلم الحال لقاعدة الفراش أيضاً، نعم لو كان بدون الأقل أو الأزيد من الأقصى انتفى عنه قطعاً)(1).

وبذلك ظهر أنه لا خصوصية في الطلاق، سواء كان بائناً أو رجعياً، بل حال الفسخ كذلك، وهكذا انتهاء مدة المتعة أو هبتها، لكن ذلك إذا كان هناك وطي مع إنزال أو إنزال على الفرج على ما تقدم.

ولا فرق في ذلك بين الطلاق الصحيح والفاسد عندنا، كما إذا كان المطلق من العامة حيث لا شهود ونحوها.

ثم لو لم يعلم هل جاءت به لأقل من الحمل أو لأكثر منه أو لما بينهما، فالظاهر أنه كذلك لأنه ما دام الاحتمال يكون الإلحاق لقاعدة الفراش إطلاقاً أو مناطاً، أما إذا لحق الإطلاق فراش بعقد أو شبهة، فإن لم يمكن لحوقه بالثاني فهو للأول، وإن لم يمكن لحوقه بالأول فهو للثاني، وإن لم يمكن لحوقه بواحد منهما انتفى عنهما، وإن كان قابلاً للالتحاق بكل منهما، ففي ترجيح الثاني أو القرعة قولان، وقد سبق الكلام في ذلك.

ولو طلقها بائناً أو فسخ أو فسخت أو وهب مدة المتعة أو انقضت أو حصل ما يوجب الانفصال كالارتداد أو الرضاع أو ما أشبه ثم زنى بها ثم جاءت بولد يحتمل أنه من الوطي الصحيح أو الزنا، كان من الوطي الصحيح لقاعدة الفراش إطلاقاً أو مناطاً.

---

(1) جواهر الكلام: ج31 ص236.

ثم قال الشرائع: (ولو زنا بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها لم يجز إلحاقه به، وكذا لو زنى بأمة فحملت ثم ابتاعها)[1]، وذلك لما تقدم من النص والإجماع، لأن للزاني الحجر، وتجدد الفراش لا يقتضي إلحاق المحكوم بانتفائه، إذ المراد من الولد للفراش المنعقد في الفراش لا المتولد مطلقاً.

هذا بالإضافة إلى خبر علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن القمي، قال: كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم إنها تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغيه لا يورث»[2].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنها لا يورث منه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعي ابن وليدته»[3].

نعم لوشك في أن الولد من الزنا السابق أو الوطي بعد النكاح وكان ممكناً كونه من أيهما، كان ملحقاً به لقاعدة الفراش، وهكذا حال ما إذا وطأها مرة شبهة ومرة زنا واحتمل كون الولد من هذا ومن هذا، فإنه يلحق به، لأن الشبهة أيضاً فراش على ما سبق.

ثم إنه يعلم مما تقدم لزوم التقييد في عبارة الشرائع، حيث قال: (ويلزم الأب الإقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له، فلو أنكره والحال هذه لم ينتف إلاّ باللعان)، إذ لا يحتاج إلى الاعتراف بالدخول إلاّ أن يريد علمه به، سواء اعترف به أم لا، كما لا حاجة إلى علمه بالدخول، بل يكفي شكه حيث قد

---

(١) شرائع الإسلام: ج٢ ص٢٥٨.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢١٤ الباب ١٠١ ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٥٨٣ الباب ٧٤ ح١.

عرفت أنه مقتضى (للفراش) بل لا حاجة إلى الدخول، وإنما يكفي الإفراغ على الموضع، وفي الدخول يحتاج إلى العلم بالإمناء أو الشك، لا إذا علم عدم الإمناء، وكذلك حال الوطي في الدبر على ما تقدم، وولادة الزوجة إنما توجب الإلحاق على وجه يلحق به الولد، إلى آخر ما تقدم.

ثم إنه لا فرق في وطي نفرين أو أكثر لها شبهةً، أو نكاحاً وشبهةً، في كفر الأطراف وإسلامهم وإسلام بعضهم وكفر بعض لأنه متقضى الأصل، من غير فرق بين الأقسام.

بل ويؤيده في بعض الفروض صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه القرعة».

هذا بالإضافة إلى بعض الإطلاقات مما يشمل المقام مناطاً، مثل صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع بينهم، فمن قرع كان الولد ولده» الحديث[1].

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه»[2].

إلى غير ذلك مما قد تقدم بعضه.

وكذلك حال زناهم جميعاً، ولو زنا بعضهم ووطأ بعض بالنكاح أو بالشبهة فالولد للنكاح أو للشبهة مع الإمكان، وإن كان الزاني مسلماً والزوج أو الواطي شبهة كافراً، نعم ينبغي استثناء صورة قاعدة الإلزم، كما إذا كان الكافر يرى أن الولد لأول الزناة أو آخرهم أو من يشبهه أو ما أشبه ذلك في غير ما إذا كان أحد

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٦ الباب ٥٧ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٧ الباب ٥٧ من نكاح العبيد ح٣.

الأطراف مسلماً، إذ لا ينفذ حكم الكفر على المسلم، كما إذا كان الزوج كافراً والـزاني مـسلماً، ويرى الزوج أن الولد للزاني لا للزوج في صورة إمكان كونه لهما، فإنه لا ينفذ ذلك على المسلم الزاني، حيث إن المسلم ملزم بدينه لا بدين الكافر.

ومنه يعلم حال ما إذا كان أحدهما موافقاً والآخر مخالفاً، أو كان كلاهما مخالفاً.

ثم لو كانا مؤمناً ومخالفاً يرى الحمل أكثر من أقصاه عند المؤمن، فأتت بعد أقـصى الحمـل كـان للمخالف للإلزام.

ثم فيما كان الولد محتملاً لعدة واطين زناً أو شبهةً أو نكاحاً أو نكاحاً وشبهة، لو أثبته كلهم أو نفاه كلهم أو ادعى عدم العلم به كلهم كان المجال للقرعة، ولو أثبته بعض ونفاه بعض، أو أثبته بعض وشك بعض، أو نفاه بعض وشك بعض، فالظاهر أنه إذا كان أحدهم زوجاً وكان النكاح دواماً توقف النفي على اللعان، وإلا فإذا كان هناك مثبت في قبال شاك أو ناف فالولد للمثبت لأنه دعوى بدون مقابـل، وإذا كان هناك ناف في قبال شاك انتفى عن النافي فيكون للشاك، إذ الأمر منحصر بينهما، فإذا حكـم شرعاً بنفيه من أحدهما كان للآخر، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

نعم ربما يقال بالقرعة هنا أيضاً لاعتبار بعض الروايات المتقدمة الحاكمة بالقرعة مطلقاً، من غير فرق بين الادعاء وعدم الادعاء، وإن كان في جملة من الروايات المتقدمة أنهم ادعوه جميعاً، فلا وجه لحمـل المطلق على المقيد بعد عدم التنافي بينهما.

(مسألة ١): قال في الشرائع: (الوطي بالشبهة يلحق به النسب)، وفي الجواهر: (كالوطي الصحيح بلاخلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص).

أقول: من النصوص ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً، ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً، أو خالها أو أخ لها صغير، فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً، فمنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه»[1].

وما رواه إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمة، قال: «ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه»[2]، بناءً على عدم انعقاد العقد.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا أتت إلى قوم فأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعت أنها حرة وتزوجت، أنها ترد إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها، ولا حق لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد»[3].

وفي الوسائل في (باب من تزوج امرأة ثم تزوج أختها) روي عن زرارة

(١) الكافي: ج٥ ص٣٩٦ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٦٠٢ الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس ح١.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص٢١١ الباب ٧ من أبواب عقد النكاح ح٢.

بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام ثم تزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية»، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها، قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة»، قلت: فإن جاءت الأم بولد، قال: «هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته»[1].

وصحيحة جميل بن دراج، في المرأة تزوج في عدتها، قال (عليه السلام): «يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول»[2].

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الشرائع قال: (ولو تزوج امرأة لظنها خالية أو لظنها موت الزوج أو طلاقه، فبان أنه لم يمت و لم يطلق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط، سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم أو شهادة شهود أو أخبار مخبر).

لكنا قد ذكرنا في بحث طلاق زوجة الغائب أنه إذا طلقها الحاكم بالشرائط المعتبرة لا حق للأول في الرجوع إليها على التفصيل المذكور هناك، فإطلاق كلام الشرائع متزل على غير ذلك، كما أن حال ظن الفسخ أو انتهاء المدة في المتعة أو هبة المدة فيها حال ظن الموت أو الطلاق، وتفصيل الكلام في ذلك في محله.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤١٨ ح٤٤٥٨.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١١٧ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١٣.

فصل

في أحكام الولادة

قال في الشرائع: (الكلام في سنن الولادة واللواحق، أما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال إلاّ مع عدم النساء).

وقال في الجواهر: (بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولا إشكال، ضرورة وجوب حضور من علم بحالها من النساء كفاية لوجوب حفظ النفس المحترمة عند تحقق ما يخشى منه تلفها مع عدم الحضور، ومنه ما نحن فيه كضرورة وجوب استبدادهن بذلك للإجماع).

أقول: مقتضى القاعدة الوجوب على النساء عيناً مع الانحصار، وكفايةً مع الخوف عليها وإلا لم يجب، ويحتمل الوجوب على النساء القريبات قبل الوجوب على البعيدات اللواتي لسن من ذوي الأرحام، وذلك لآية أولي الأرحام ونحوها، وإن لم أر من تعرض له، فإذا كان الزوج كان هو والنساء على حد سواء في الوجوب، ويحتمل تقدم الزوج لأنه أولى بها فيما تمكن هو كاملاً من الولادة، ولو نهاهن عن الاقتراب منها وتمكن هو كاملاً، فهل يجوز لهن للأصل أو لا، احتمالان، وإن كان لا يبعد عدم وجوب إطاعتهن إذ لا دليل عليه، وكونه أولى بها لا يلازم الوجوب عليها أو عليهن في الإطاعة.

ثم إذا لم يكن زوج ولا نساء مما دار الأمر بين الرجال المحارم والأباعد تقدم الأول لأنهم محارم فلا اضطرار إلى الأجانب والضرورة تقدر بقدرها.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر، قال: (وينبغي تقديم المحارم، بل عن بعضهم وجوبه وهو لا يخلو من وجه، بل قد يحتمل إيجاب جعل الأجنبي محرماً مع الإمكان إلاّ أن الأقوى خلافه، بل قد يقوى عدم اختصاص الوجوب بالمحارم لاتحاد الجميع في اقتضاء الدليل الدال على وجوب حفظ النفس المحترمة المرجح على غيره، فتباح حينئذ المحظورات عند الضرورات التي اقتضت جواز لمس الطبيب ونظره حتى إلى العورة، بل ربما نوقش في إطلاق عدم جواز مساعدة الرجال بعدم دليل عليه مع عدم استلزامها اطلاعهم على العورة وإن كان قد تدفع بما أومأنا إليه).

أما عدم إيجاب جعل الأجنبي محرماً فلعدم الدليل عليه مع تعدد ما ورد من مباشرة الطبيب ونحوه و لم يرد وجوب جعله محرماً، ولو وجب وجب التنبيه عليه، بالإضافة إلى السيرة المستمرة عند المتدينين في الأطباء والمجبّرين ومن أشبه.

ثم يحتمل عدم جواز مباشرة الكافرة مع إمكان المسلمة لآية: ﴿أو نسائهن﴾[1] على تفصيل ذكر في محله.

أما خبر جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام): «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا حضر ولادة المرأة قال: اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته»[2].

---

(١) سورة النور: الآية ٣١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١١٩ الباب ١٨ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

فالظاهر أنه قضية في واقعة.

ويدل على كونه قضية في واقعة السيرة المستمرة منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى بالنسبة إلى المعصومين (عليهم السلام)، ولذا قال في الحدائق: (وهو حكم غريب لم أقف عليه في كلام الأصحاب).

وعن الوافي تفسيره: أن لا يكون أول من ينظر إليه امرأة ويقع نظرها إلى عورته فإنهن ينظرن أولاً إلى عورته ليعلم أنه ذكر أو أنثى، بل ينبغي أن يقع عليه أولاً نظر رجل، وأن ينظر منه إلى غير عورة.

وفي الجواهر: إنه حكم غريب مخالف للسيرة والفتاوى وغيره من النصوص.

والظاهر أن مراده بالأخبار ما ذكرناه، وما ورد من إعطاء القابلة من العقيقة، وما ورد في باب الشهادات من شهادتهن باستهلال الصبي إلى غير ذلك، ولعل الإمام إنما قال ذلك تنبيهاً على كراهة نظرهن إلى عورة المولود ليتطلعن أنه ذكر أو أنثى كما تفعله النساء غالباً، وقد ورد عنه (عليه السلام) إنه كان يسأل عن أنه كامل أو ناقص، لا عن أنه ذكر أو أنثى[1].

وعلى أي حال، فعنوان الوسائل الباب باستحباب إخراج النساء ساعة الولادة غير ظاهر الوجه، هذا بالإضافة إلى اضطراب متن الرواية، ففي رواية الكليني: «أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة» مما ظاهره أن المولود لا ينظر إلى عورة أي امرأة[2].

وفي رواية الصدوق: «لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته».

ثم إن المستحبات بالنسبة إلى المولود أمور:

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٤٣ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١١٩ الباب ١٨ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

الأول: لفه بخرقة بيضاء ويكره لفه بخرقة صفراء، فعن علي بن ميثم، عن أبيه، قال: سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضا (عليه السلام) تقول في حديث: لما وضعت علياً دخل عليّ أبوه موسى بن جعفر (عليهما السلام) فناولته إياه في خرقة بيضاء فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، ودعى بماء الفرات، فحنكه به، ثم رده إليّ فقال: «خذيه فإنه بقية الله في أرضه»[1].

وعن أسماء بنت عميس، عن فاطمة (عليها الصلاة والسلام) قالت: لما حملت بالحسن وولدته جاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «يا أسماء هلمي ابني» فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، إلى أن قال: فسماه الحسن (عليه السلام)، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً وطلى رأسه بالخلوق، وقال: «يا أسماء الدم فعل الجاهلية»[2].

وعن جابر قال: لما حملت فاطمة (عليها السلام) بالحسن (عليه السلام) فولدت وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٣٨ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٣٩ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

أمرهم يلفوه خرقة بيضاء فلفوه في صفراء، وقالت فاطمة (عليها السلام): «يا علي (عليه السلام) سمه»، فقال: ما كنت لأسبق باسمه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وجاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخذه وقبله وأدخل لسانه في فمه وجعل الحسن (عليه السلام) يمصه، ثم قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألم أتقدم إليكم أن تلفوه في خرقة بيضاء»، فدعى بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء وأذّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى»، إلى أن قال: وسماه الحسن، فلما ولدت الحسين (عليه السلام) جاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ففعل به كما فعل بالحسن (عليه السلام)، إلى أن قال: فسماه الحسين[1].

وعن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين (عليهما السلام): «إن فاطمة (عليها السلام) لما ولدت الحسن (عليه السلام) جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخرج إليه في خرقة صفراء فقال: ألم أنهكم أن تلفوه في خرقة صفراء، ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفه فيها» إلى أن قال: «فسماه الحسن»[2].

وعن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أسماء بنت عميس، قالت: «لما ولدت فاطمة الحسن (عليهما السلام) جاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا أسماء هات ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها فقال: ألم أعهد إليكم أن لا تلفوا المولود في خرقة صفراء، ودعى بخرقة بيضاء فلفه فيها، ثم أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، ثم ذكرت في الحسين (عليه السلام) مثل ذلك، إلى أن قالت: فلما كان يوم سابعه جائنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: هلمي إلي بابني، ففعل به كما فعل بالحسن، وعق عنه كما عق عن الحسن كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً، وحلق رأسه وتصدق

(١) بحار الانوار: ج٤٣ ص٢٤٠ ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٤١ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح١٣.

بوزن الشعر ورقاً وطلى رأسه بالخلوق، وقال: إن الدم من فعل الجاهلية»[1].

والظاهر أنه كانت عادة العرب لف المولود في خرقة صفراء كناية عن أن يكون شجاعاً، فإن الأصفر كان شعار الحرب، ولذا كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يلبس قباءه الأصفر عند الكريهة، كما إنهم كانوا يلطخون رأس الطفل بالدم تفؤلاً عن الشجاعة وسفك الدماء، فنهى عن ذلك الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

بل لعل فاطمة (عليها السلام) إنما عملت ذلك ليقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مقاله ويكون سنة، أو أن غيرها (عليها السلام) فعلت ذلك و لم تغيره فاطمة (عليها الصلاة والسلام) لذلك.

ومن ذلك تظهر كراهة ملأ رأس المولود بالدم، فهو ثالث الأمور في هذا الباب، بإضافة اللف وعدم نظر المرأة إلى عورته.

الرابع: غُسل المولود بضم الغين، فينوي الغسل الغاسل، سواء كان أما أم غيرها، وقد ذكره الأصحاب في كتاب الأغسال.

وفي الجواهر: بل لعله الظاهر من الأخبار لذلك، وربما احتمل الفتح، وقد تقدم الكلام فيه، وفي اعتبار الترتيب فيه وفي غيره من أحكام الغسل على الأول، وفي أن وقته كما هو المنساق من النص والفتوى والعمل حين الولادة، وفي أن المشهور ندبه، وقيل بالوجوب تمسكاً بظاهر النص في الأغسال المندوبة من كتاب الطهارة مفصلا، وحيث إنا ذكرنا الكلام هناك فلا داعي إلى تكراره.

الخامس والسادس: الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى.

فعن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ولد لكم مولود أي شيء تصنعون به» قلت: لا أدري ما يصنع به، قال: «خذ عدسة جاوشير فدقه بالماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة، وأذّن في

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٣٩ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

أذنه اليمنى أذان الصلاة وأقم في اليسرى وافعلوا به ذلك قبل أن تقطع سرته فإنه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان».

وقوله: خذ عدسة أي مقدار عدسة.

وعن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في أذنه اليمنى»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى، فإنه عصمة من الشيطان الرجيم»[2].

وعن النهاية، قال: قال الصادق (عليه السلام): «المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى»[3].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان، وإنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين (عليهما السلام) وأن يقرأ مع الأذان في أذنهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتان»[4].

ومنه يظهر أن هذا استحباب سابع أيضاً.

وعن الجعفريات بسنده إلى علي (عليه السلام)، قال رسول الله (عليه السلام): «من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٣٧ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٣٦ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٧٢ الباب ٤٦ من أبواب الأذان ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦١٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

من الشيطان الرجيم والإفزاع له»[1].

ومن هذه الروايات يظهر أن ما تقدم في خبر حفص إما يحمل على الأذان أو على استحباب ذلــك أيضاً فهما مستحبان.

وهل يكفي أذان المسجل، احتمالان، كما لا يبعد استحباب الأذان والإقامة في دور الولادة لجملة من الأطفال للمناط ولو رجاءً، أما حصول الاستحباب بالأذان في أذان جملة معاً فغير بعيد.

الثامن والتاسع: تحنيكه بماء الفرات الذي ينصرف منه النهر المعروف، وبتربة الحسين (عليه الــصلاة والسلام)، وكذا التحنيك بالتمر والعسل.

فعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يحنك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليــه الــسلام): «حنكــوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآلــه وســلم) بالحــسن والحــسين (عليهمــا السلام)»[3].

وفي رواية الكليني: «حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين (عليه السلام)، فإن لم يكن فبماء السماء»[4].

وتقدم في حديث نجمة أم الرضا (عليه السلام): «ودعى بماء الفرات وحنكه به»[5].

وعن الرضوي (عليه السلام): «وحنكوا بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد»[6].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٣٨ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٣٨ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٣٨ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٣٨ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

وعن جعفر بن محمد بن قولويه، في كامل الزيارات، بإسناده إلى الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حنكوا أولادكم بتربة الحسين (عليه السلام) فإنه أمان»[1].

وعن سليمان بن هارون العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «ما أظن أحداً يحنك بماء الفرات إلاّ أحبنا أهل البيت»[2].

وعن الحسين بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أظن أحداً يحنك بماء الفرات إلاّ كان لنا شيعة»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «فحنكوا أولادكم بماء الفرات»[4].

أماما في الشرائع: (وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين (عليه السلام) فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات أي ماء عذب) فقد قال الجواهر: (لم يحضرني نص عليه، وما في كشف اللثام إنه يمكن فهمه من بعض نصوص ماء الفرات، بناءً على احتمال إضافة العام إلى الخاص، لا يخفى عليك ما فيه، كما لم يحضرني نص على ما قالوه أيضاً، فإن لم يوجد إلا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر أو العسل).

أقول: لعلهم فهموا ماءً فراتاً من ماء السماء أو بالمناط، وكذلك بالنسبة إلى ماء الملح الذي يجعل فيه شيء من التمر أو العسل، فإنه يجعله ماء عذباً كماء الفرات.

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

ثم المراد من التحنيك ما هو المنساق إلى الذهن من إدخال ذلك إلى حنكه وهو أعلى داخـــل الفـــم، حيث إن الحنك للطفل ساقط وقت ولادته، وإنما يرفع ويلصق بمكانه بسبب شيء من هذه الأمـــور، أو مجرداً.

العاشر: ما ذكره الشرائع من أنه يسميه أحد الأسماء المستحسنة، وأفضلها ما يتـــضمن العبوديـــة الله تعالى ويليها أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام).

فعن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سماه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أصدق الأسماء مـــا سمـــي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»[1].

وعن معمر بن عمر، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، إلاّ أنه قال: «وخيرها أسماء الأنبياء»[2].

وعن ابن حميد، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وشاوره في اسم ولده، فقال: «سمه بأسمـــاء مـــن العبودية»، قال: أي الأسماء هو، قال: «عبد الرحمن»[3].

وعن الأصبغ، عن علي (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ما من أهل بيت فيه اسم نبي إلاّ بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقدسهم بالغداة والعشي»[4].

وعن الجعفريات، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبدة»[5].

وعن ربعي بن عبد الله، قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنا نـــسمي بأسمـــائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك، فقال: «أي والله، وهل الدين إلاّ الحب

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٢٤ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٢٤ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٢٥ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٢٥ الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

والبغض، قال الله: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾[1]».

وعن دعائم الإسلام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم»[2].

وعن الصدوق في الهداية: «أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء»[3].

وعن كشف الغمة، عن جعفر بن محمد القلانسي، قال: كتب أخي محمد إلى أبي محمد (عليه السلام) وامرأته حامل مقرب أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقها ذكراً ويسميه، فكتب: «يدعو الله بالصلاح، ويقول: رزقك الله ذكراً سوياً، ونعم الاسم محمد وعبد الرحمن فولدت» إلى أن قال: فسمى واحداً محمداً والآخر صاحب والثالث عبد الرحمن[4].

ثم إنه وردت جملة من الروايات أن تسميه باسامي خاصة نذكرها تيمناً.

فعن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يولد لنا ولد إلاّ سميناه محمداً، فإذا مضى سبعة أيام، فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا»[5].

وعن عاصم الكوفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من ولدله أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني»[6].

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في حديث إنه قال لابن صغير: «ما اسمك» قـال: محمـد، قال: «بم تكنى» قال: بعلي، فقال أبو جعفر (عليه الصلاة والسلام): «قد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً، إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد أو يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من عدونا اهتز واختال»[1].

وعن أبي هارون قال: كنت جليساً لأبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة ففقدني أياماً، ثم إني جئت إليه فقال: «لم أرك منذ أيام يا أبا هارون»، فقلت: ولد لي غلام، فقال: «بارك الله لك، فبم سميته»، قلت: سميته محمداً، فأقبل بخده نحو الأرض وهو يقول: «محمد محمد محمد» حتى كاد يلصق خده بالأرض، ثم قال: «بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبويّ وبأهل الأرض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا تسبه ولا تضربه ولا تسيء إليه، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد إلاّ وهي تقدس كل يوم»[2].

وعن عاصم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني»[3].

وعن عدة الداعي، قال: قال الرضا (عليه السلام): «البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير»[4].

وعن الطبرسي، عن صحيفة الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (صلوات الله عليهم أجمعين)، عن

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٢٤ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٢٦ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا لـــه في المجلـــس ولا تقبحوا له وجهاً»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمـــد أو أحمد فأدخلواه في مشورتهم إلاّ كان خيراً لهم»[2].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً قال: «ما من مائدة وضعت وقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلاّ قدس ذلك المترل في كل يوم مرتين»[3].

وفي حديث، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن ابن عباس قـــال: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميه محمد (صلى الله عليـــه وآله وسلم)»[4].

أقول: وقد رأيت في بعض الإحصاءات أن اسم محمد وأحمد الموجود حالياً في عالم المسلمين (وهـــم ألف وخمسمائة مليون) خمسون مليوناً، كما أني سمعت من امرأة طاعنة في السن كانـــت مـــن أهـــالي موسكو وهربت بدينها عنها بعد الانقلاب الشيوعي الذي صار في تلك البلاد قبل أكثر من ستين ســـنة ألها قالت: إن بعض خطبائهم في موسكو قبل الانقلاب قال: إذا كان يوم القيامة ولم يبق للمـــرأة مـــا تستحق به الجنة لكثرة معاصيها (مع كولها مسلمة وموالية) يأمر الله بإدخالها الجنة لأن اسمهـــا فاطمـــة، قالت المرأة المحدثة لي: منذ سمعت هذا الحديث من ذلك الخطيب غيرت اسمها إلى فاطمة بعد أن كان لها اسم آخر، ولعل ذلك

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٢٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٢٨ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١٠.

الخطيب استفاد هذا من هذه الرواية التي نقلناها في اسم محمد بالمناط أو أنه رأى به رواية لم نجدها.

ويؤيده ما رواه القطب الراوندي في لب اللباب إن في الخبر: «إن رجلاً يؤتى في القيامة اسمه محمد فيقول الله له: ما استحييت أن عصيتني وأنت سمي حبيبي، وأنا استحيي أن أعذبك وأنت سمي حبيبي»[1].

وروي القطب الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تسموا أبناءكم محمداً ثم تلعنوهم»[2].

وفي رواية الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه ووسعوا له المجالس ولا تقبحوا له وجهاً، فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلاّ خير لهم، وما من مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد إلاّ قدس ذلك البيت في كل يوم مرتين»[3].

أقول: ومن رواية القطب الرواندي يعرف استحباب سائر أسماء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كالمصطفى وأبي القاسم وما أشبه، بل يستفاد أيضاً من رواية الجعفريات بسنده إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من ولد له أربعة فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني»[4].

وفي رواية جعفر بن شريف الجوزجاني، عن أبي محمد (عليه السلام)، في حديث

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

قال: قلت: يابن رسول الله إن إبراهيم بن إسماعيل الجوزجاني من شيعتك كثير المعروف إلى أوليائك، إلى أن قال: فقال (عليه السلام): «غفر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل سعيه إلى شيعتنا فرزقه ذكراً سوياً قائماً بالحق، فقل له: يقول لك الحسن بن علي (عليهما السلام): سمّ ابنك أحمد»[1].

وفي رواية سليمان بن جعفر، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء»[2].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ولد لي غلام فماذا أسميه، قال: بأحب الأسماء إلي حمزة»[3].

وعن العزرمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم، فقال علي بن الحسين (عليه السلام) فأتيته، فقال: ما اسمك، فقلت: «علي بن الحسين»، فقال: ما اسم أخيك، فقلت: علي، فقال: علي وعلي، ما يريد أبوك أن يدع واحداً من ولده إلاّ سماه علياً، «ثم فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته» إلى أن قال: إن أباه (عليه الصلاة والسلام) قال: «لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلاّ علياً»[4].

ومن بعض الروايات المتقدّمة يظهر استحباب تسمية الإناث بأسماء

(١) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٢٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٢٩ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٢٨ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

الصالحات منهن كفاطمة ومريم وصديقة وبتول وزهراء ورضية ومرضية وخديجة وما أشبه.

الحادي عشر: يكره التسمية بأسماء خاصة:

فعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) دعى بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينفي عن أسماء يتسمى بها، فقبض ولم يسمها، منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن أبغض الأسماء إلى الله تعالى حارث ومالك وخالد»[2].

وعن صفوان رفعه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام)، قال: «هذا محمد أذن لهم في التسمية فمن أذن لهم في (ياسين) بالتسمية وهو اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)»[3].

وقد تقدم في حديث جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال»[4].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على منبره: «ألا أن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم»[5].

وعن علي بن عطية، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبد الملك بن أعين: «كيف سميت

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٣٠ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٣٠ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٣٠ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٣٠ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٣١ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

ابنك ضريساً»، قال: كيف سماك أبوك جعفراً، قال: «إن جعفراً نهراً في الجنة وضريس اسم شيطان»[1].

وعن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن رجلاً كان يغشى علي بن الحسين وكان يكنى أبا مرة، وكان إذا استأذن عليه يقول: أبو مرة بالباب، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولن أبو مرة»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن أربع كنى، عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً»[3].

والظاهر أنه إذا كان الاسم محمداً مربوط بالأخير.

وعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن الأسماء المعبدة، ويكره مبارك ونافع وبشر وميمون، وأن لا يقال ثم مبارك ثم بشر ثم ميمون فيقال لا، ولايسمى شهاب، فإن شهاباً اسم من أسماء النار، وكره الحاكم ومالكاً»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، «إنه نهى عن أربع كنى، عن أبي عيسى، وأبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً، نهى عن ذلك سائر الناس ورخص فيه لعلي (عليه السلام) وقال: المهدي من ولدي يضاهي

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٣١ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٣١ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٣٢ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٩ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

اسمه اسمي وكنيته كنيتي»[1].

لكن في رواية الصدوق في المقنع: «إذا كان الاسم محمداً فلا تكنه بأبي القاسم ولا بأبي بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث»[2].

وعن الجعفريات، بسند الأئمة إلى علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إني لا أحل لأحد أن يتسمى باسمي ويتكنى بكنيتي إلاّ مولود لعلي (عليه السلام) من غير ابنتي فاطمة فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي»[3].

الثاني عشر: يستحب وضع الكنية للولد في صغره، ووضع الكبير الكنية لنفسه إن لم يكن له ولد يكنى به، وأن يكني الرجل باسم ولده.

فعن البحار، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه»[4].

وعن الرضوي (عليه السلام): «سمه بأحسن الأسماء، وكنّه بأحسن الكنى»[5].

وعن سعيد بن خثيم قال: قال لي أبوجعفر (عليه السلام): «ما تكنى»، قال: ما اكتنيت بعدُ وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية، قال: «فما يمنعك من ذلك»، قال: قلت: حديث بلغني عن علي (عليه السلام) قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «شوه ليس هذا حديث عن علي (عليه السلام) إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم»[6].

(١) المستدرك: ج٢ ص٦١٩ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦١٩ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦١٩ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٣٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص١٢٩ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه»[1].

ومن رواية ضريس وغيره عرف كراهة التسمية بكل اسم من أسماء الشياطين وصفاهم والأسماء المنكرة باعتبار الاشتمال على الصفات الذميمة، كما أنه يستفاد منها أيضاً استحباب الأسامي الحسنة، لقوله (عليه الصلاة والسلام): «إن جعفر نهر في الجنة»[2].

وأما رواية النهي عن اسم مبارك وبشر وما أشبه، فلعله للتنبيه على عدم النفي عند السؤال لا لكراهة الاسم، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغير الأسماء السيئة إلى أسماء حسنة، ولم يغير اسم سعد ونحوه في أصحابه مما يدل على تقريره له، بل يأتي مثل ما قاله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن أخذ بظاهره في مثل عبد الرحمن ونحوه، بينما لا يقول بذلك أحد.

قال في الجواهر: (إنه قد يستفاد كراهة التسمية بالصفات الذميمة، مستفيداً ذلك من الرواية المتقدمة في قصة ضريس).

ثم قال في الشرائع: وروي استحباب التسمية يوم السابع.

أقول: الظاهر أن ذلك فيما إذا لم يسم قبل ذلك، وإلا فالظاهر استحباب التسمية حتى قبل الولادة فكيف بعد الولادة.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا ذكراً أم أنثى فسموهم

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٣٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٣١ الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم سيقول السقط لأبيه ألا سميتني، وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) محسناً قبل أن يولد»[1].

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «سموا أسقاطكم، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة لأسمائهم تعلق الأسقاط بآبائهم فيقولون: لم لم تسمونا، فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا من عرفنا أنه ذكر سميناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنها أنثى سميناها باسم الإناث، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسيمه، قال: بالأسماء المشتركة، مثل الزائدة وطلحة وعنبسة وحمزة»[2].

وكيف كان، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود، قال: «يسمى في اليوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق»[3].

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى، فقال: «كل ذلك في اليوم السابع»[4].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي، قال: «إذا أتى للمولود سبع أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة»[5] إلى آخره.

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٢١ الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٢٢ الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٢١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١٠.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

وعن سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبع أيام»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً وكل منهما وأطعم وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً وأعط القابلة طائفة من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزاك»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

الثالث عشر: يستحب تغيير اسم الولد من القبيح إلى الحسن إذا سمي اسماً قبيحاً، هذا غير خاص بالولد، بل كل شيء وكل إنسان له اسم قبيح يستحب له تغيير الاسم إلى الحسن.

فعن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده»[3].

وفي رواية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة، قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لا نور لك»[4].

وعن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى (عليه السلام) وهو في المهد يساره طويلاً فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال: «ادن من مولاك فسلم»، فدنوت منه فسلمت، فرد علي بكلام فصيح، ثم قال لي: اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم يبغضه الله، فكانت ولدت

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٢٢ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٢٢ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

لي ابنة فسميتها بالحميراء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «انته إلى أمره ترشد» فغيرت اسمها[1].

وفي رواية، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي لعلي (عليهما السلام) قال: «يا علي، حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً، وحق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولايجلس أمامه، ولا يدخل معه الحمام».

«يا علي، لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما.

يا علي، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

يا علي، رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما.

يا علي، من أحزن والديه فقد عقهما»[2].

وعن أحمد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: لم يسمي العرب أولادهم بالكلب ونمر وأشباه ذلك، قال: «كانت العرب أصحاب حرب وكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم، ويسمون عبيدهم مبارك وميمون وأشباه ذلك يتيمنون بها»[3].

وفي رواية حسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان»[4].

وعن عدة الداعي، قال: قال رجل: يا رسول الله ما حق ابني هذا، قال: «تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً»[5].

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٢٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٢٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٢٣ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٢٤ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٢٤ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

أقول: الظاهر الموضع الحسن يشمل الزواج والكسب وما أشبه ذلك.

وفي رواية الجعفريات، بإسناد الأئمة (عليهم السلام) إلى علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن أول ما ينحل أحدكم ولده الاسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده»[1].

وروى الشيخ الطريحي في المنتخب في خبر طويل في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى أن قال: فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما اسمك»، فقلت: اسمي عبد الشمس، فقال لي: «بدل اسمك فإني أسميك عبد الوهاب»[2].

وروى القطب الراوندي، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: «من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه»[3].

أقول: وفي التواريخ أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غير اسم جملة من الناس إلى أسماء حسنة.

الرابع عشر: حلق رأس المولود وشعر بطنه كما أفتى به جامع الشرائع، بل سائر شعور جسده للدليل في الأولين والمناط في الثالث، ذكراً كان أو أنثى في اليوم السابع.

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود، قال: «يسمى في اليوم السابع، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويبعث القابلة بالرجل مع

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٢٢ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦١٨ الباب ١٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

الورك، ويطعم منه ويتصدق[1].

وعن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ، قال: «يصنع ذلك في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي»، ثم ذكر ما صنعت فاطمة (عليها السلام) بولدها، ثم قال: «يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة»[2].

وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى، فقال: «كل ذلك في اليوم السابع»[3].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي، قال: «إذا كان المولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً، ويذبح عنه كبش»[4].

وعن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الصبي يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهب أو فضة، وتطعم القابلة الرجل والورك»، وقال: «العقيقة بدنة أو شاة»[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاةً أو جزوراً وكل منهما وأطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٤٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً وأعط القابلة طائفاً من ذلك فأي ذلك فعلت فقد أجزاك»[1].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عق عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة وأقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين»[2].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: بأي ذلك نبدأ، فقال: «يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة واجبة هي، قال: «نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهب يتصدق به، ويطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة»[4].

وعن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصبي إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه فتصدق بوزن رأسه ورقاً، وأهدى إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعو نفراً من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام، ويسمى يوم السابع»[5].

وفي الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضة»[6].

وعن صفوان بن يحيى، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل ما العلة

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١٠.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١٢.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٦٢١ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١١.

في حلق رأس المولود، قال: «تطهيره من شعر الرحم»[1].

إلى غيرها من الروايات المتعددة.

والظاهر أن الأفضل هو اليوم السابع، وأما قبله أيضاً فيؤدي الاستحباب كما في سائر ذلك، ولـــو لم يكن النص في الروايات باليوم السابع مما يظهر أن له خصوصية، كنا نقول باستحباب التقدم، لأنه مـــن المسارعة في الخير، إلاّ أن النصوص الخاصة مخصصة لذلك.

الخامس عشر: وزن الشعر ذهباً أو فضةً والتصدق به كما تقدم، وذلك بعد التجفيف إذا كان رطباً بسبب الولادة.

فعن الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «يعق عن المولود ويثقب أذنه ويـــوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ويتصدق به»[2].

وهل يكفي النقد بقيمة ذلك، غير بعيد، لأن المعيار استفادة الفقير وهو يحصل بكل ذلك، والظاهر أن الإعطاء للتصدق لا لكل مصارف الزكاة، كما أن الظاهر إعطاء النقد لا ما يساوي ذلك من العـــروض ونحوه، وإن لم يبعد ذلك في صورة عدم تيسر النقد، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وإذا لم يفعل الحلق يوم السابع فالظاهر بقاء الاستحباب بعد ذلك أيضاً للإطلاقات.

أما ما عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن مولود لم يحلق رأســـه يوم السابع (وفي نسخة: لا يحلق رأسه يوم السابع)، فقال (عليه السلام): «إذا مضت سبعة أيام فلـــيس عليه حلق»[3]، فهو محمول على عدم التأكد، وإلا ففي مروي

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٢ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٢١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٢١ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣١٩ ح٢١ باب العقيقة. والكافي: ج٦ ص٣٨ ح١ باب إذا مضى السابع.

العلل أن العلة في الحلق التطهير من شعر الرحم، بل عن الرياض أنه مؤيد لما يقتضيه إطلاق النص والفتوى من عدم الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى.

كما يؤيد ذلك شبه هذه الرواية في غير الباب أيضاً، مثل ما عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العقيقة، قال: «إذا جازت سبعة أيام فلا عقيقة له»(١).

وخبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه، فقال: «إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه، إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع»(٢).

مع وضوح أنه لا تسقط العقيقة ولا الاسم بذلك.

السادس عشر: يكره لطخ رأس الصبي بدم العقيقة، كما يكره لطخه بأي دم، وفي الوسائل عنوان الباب بعدم جوازه، لكن الفقهاء لم يذكروا ذلك مما يوجب حمله على الكراهة.

فعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال: «كان ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك»(٣).

وعن عاصم الكوفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث العقيقة، قال: قلت له: أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي، فقال: «ذلك شرك»، قلت: سبحان الله شرك، فقال: «لو لم يكن ذاك شركاً، فإنه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الإسلام»(٤).

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٢٢ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) البحار: ج١٠ ص٢٥٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٧ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٥٧ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

وفي صحيفة الرضا بإسناده عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، عن أسماء بنت عميس، في حديث ولادة الحسن (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه طلى رأسه بالخلوق، ثم قال: «يا أسماء الدم فعل الجاهلية»، وكذلك روت عنه (عليه السلام) في ولادة الحسين (عليه السلام)، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك في ولادتهما (عليهما السلام)[1].

السابع عشر: يستحب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله على ذلك، فقد روى محمد بن سنان عمن حدثه، قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا بشّر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى، فيقول: «أسوي» فإذا كان سوياً قال: «الحمد الله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً»[2].

الثامن عشر: يكره إلباس الصبي بالحديد، وقد يتعارف ذلك في بعض البلاد، ويرون أن ذلك مما يطرد الجن والشياطين.

فعن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد، فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد»[3].

التاسع عشر: يكره أن يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تحلقوا الصبيان القزع، والقزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً»[4].

وفي حديث أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بصبي يدعو له وله

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٢١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٤٣ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٨ الباب ٤٩ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٧٣ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

قنازع فأبى أن يدعو له وأمر أن يحلق رأسه، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحلق شعر البطن»[1].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، «إنه كره القزع في رؤوس الصبيان، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلاّ قليلاً ويترك وسط الرأس تسمى القزعة»[2].

ولا يخفى أن القنازع غير الذوابة، فعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، في حديث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حلق رأس الحسن والحسين (عليهما السلام)، إلى أن قال: «وكان لهما ذوابتان في القرن الأيسر»[3].

قال الكليني: وقد روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهو أصح من القرن[4].

والظاهر من الأخبار أن الذوابة كان بعد الحلق الأول، فقول الوسائل: هذا إما محمول على الجواز، وإما على الاختصاص بالحسنين (عليهما السلام)، أو على كونه بعد الحلق الأول، أو على كونه منسوخاً في غير ما ذكرناه، محل تأمل، فإن أصل القزع بالتحريك قطع من السحاب، الواحد قزعة، وسمي حلق بعض الرأس وترك بعضه في مواضع متعددة بذلك تشبيهاً بقطع السحاب المتفرقة، ويقال القنازع أيضاً، وواحده قنزعة بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما.

ومنه يعرف الوجه في حديث خالد، حيث قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التهنئة بالولد متى، قال: «إنه لما ولد الحسن بن علي (عليه السلام) هبط جبرائيل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٧٤ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٧٤ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٧٤ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٧٤ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك كان حين ولد الحسين (عليه السلام) فأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذوابتان في القرن الأيسر، وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الأذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى»(1).

العشرون: يكره اللقب والكنية الذين يكرههما صاحبهما، سواء بالنسبة إلى الصغير أو الكبير، ولا يبعد أن يكون ذلك مكروهاً بالنسبة إلى الصبي الصغير الذي لا يعقل إذا كرهه الأبوان ونحوهما، خصوصاً للمناط ولعموم النبز بالألقاب.

فعن محمد بن يحيى بن أبي عباد، عن عمه، عن الرضا (عليه الصلاة والسلام)، إنه أنشد ثلاث أبيات من الشعر وذكرها فقال: وقليلاً ما كان ينشد الشعر، فقلت: لمن هذا، فقال: لعراقي لكم، قلت: أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه، فقال: هات اسمه ودع عنك هذا، إن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾(2) ولعل الرجل يكره هذا(3).

وعن الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا خير في اللقب، إن الله يقول في كتابه: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ »(4).

ولعله مما يؤيد ذلك ما عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن أباذر قال لرجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يابن السوداء، قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تعيره بأمه، قال: فلم يزل أبوذر يمرغ وجهه ورأسه بالتراب حتى رضي عنه رسول الله

---

(1) الوسائل: ج15 ص159 الباب 51 من أبواب أحكام الأولاد ح2.

(2) سورة الحجرات: الآية 11.

(3) الوسائل: ج15 ص132 الباب 30 من أبواب أحكام الأولاد ح1.

(4) الوسائل: ج15 ص132 الباب 30 من أبواب أحكام الأولاد ح2.

(صلى الله عليه وآله وسلم)».

الواحد والعشرون: يستحب حلق شعر بطن الصبي للرواية المتقدمة، بل لعل المستحب حلق جميع شعر البدن للمناط.

ثم إن الختان مستحب أيضاً قبل بلوغ الولد وهو آكد في اليوم السابع.

وفي الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف في أنه مستحب يوم السابع، والإجماع بقسميه عليه والنصوص فيه مستفيضة أو متواترة، ولو أخر عنه جاز بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه).

فعن عبد الله بن جعفر، إنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام)، إنه روي عن الصادقين (عليهما السلام): «أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف»، وليس بحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يحسنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود، فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا، فوقع (عليه السلام): «السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان»[2].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من الحنيفية الختن»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٦٠ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة مثله، وزاد بعد قوله يوم السابع: «ولا يمنعكم حر ولا برد»[1].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف»[2].

وعن الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث زنديق قال: أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله تعالى، قال: «لا»، قال: فإن الله خلق خلقه غُرلاً فلم غيرتم خلق الله وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب مما خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم، أم تقولون إن ذلك كان من الله خطأً غير حكمة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ذلك من الله حكمة وصواب، غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه، كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه وجدتم سرته متصلة بسرة أمه، كذلك أمر الله الحكيم وأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأم، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم وكان قادراً يوم دبر خلقة الإنسان أن يخلقها خلقة لا يطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز، وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل»[3].

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال (عليه السلام): «لا بأس بأن لا تختن المرأة، وأما الرجل فلابد منه»[4].

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٦١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٦٢ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٦٢ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إلى المأمون: «والختان سنة واجبة للرجل، ومكرمة للنساء»[1].

وعن العياشي في تفسيره، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما أبقت السنة شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان»[2].

وعن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان»[3].

ثم إنه يستحب إمرار الموسى على من ولد مختوناً، لما رواه ابن أبي عمير، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول لما ولد الرضا (عليه السلام): «إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً وليس أحد من الأئمة (عليهم السلام) يولد إلاّ مختوناً طاهراً مطهراً، ولكنا سنمر عليه الموسى لإصابة السنة واتباع الحنيفية»[4].

وفي حديث: «إن صاحب الزمان (عليه السلام) ولد مختوناً، وإن أبا محمد (عليه السلام) قال: هكذا ولد وهكذا ولدنا، ولكنا سنمر عليه الموسى لإصابة السنة»[5].

وبذلك يظهر أن ما ورد من ختن الإمام الحسن والحسين (عليهما الصلاة والسلام) بمعنى إمرار الموسى، وكذلك ما ورد من ختن إبراهيم (عليه الصلاة والسلام).

فعن الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، قال: «قيل لإبراهيم (عليه السلام): تطهر، فأخذ

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٦٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٦٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٦٤ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٦٤ الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٦٤ الباب ٥٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

من أظفاره، ثم قيل له: تطهر، فنتف تحت جناحيه، ثم قيل له: تطهر، فحلق هامته، ثم قيل له: تطهر، فاختتن»[1].

ومعنى هذا أنه أمر الموسى، حتى لا ينافي ما ورد من عدم اختتانه، مما رواه محمد بن قذعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن من عندنا يقولون إن إبراهيم (عليه السلام) ختن نفسه بقدوم على دنّ، فقال: «سبحان الله ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم (عليه السلام)»، فقلت: كيف ذلك، قال: «إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم في اليوم السابع»[2]، الحديث.

ثم إنه قد تقدم أن يوم السابع آكد استحباباً، وإلا فالاستحباب من أول يوم ويبقى الاستحباب إلى حين البلوغ.

ويدل على التأخير ما رواه ابن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر وأيهما أفضل، قال: «لسبعة أيام من السنة، وإن أخر فلا بأس».

أما ما دل على التقديم فهو جملة من الإطلاقات التي لا تقيد بالسابع، لأن الأمر للاستحباب، وليس الجمع بين المطلق والمقيد في المستحبات على ما قالوا إلاّ إذا ظهر من القرينة خلاف ذلك.

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك ما رواه دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «اسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم».

ثم إن الشرائع قال: لو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وذلك لأن الختان واجب في نفسه بالضرورة من المذهب والدين التي استغنت بذلك عن تظافر النصوص كغيره من الضروريات.

هذا ويدل على ذلك بالإضافة إلى الضرورة

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٢٢ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٦٢ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

والإجماع خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه): «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ الثمانين»[1].

وكتب الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: «والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء»[2].

والمراد بالسنة ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يكن مذكوراً في القرآن، فالسنة على قسمين سنة واجبة وسنة مستحبة.

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): «لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأما الرجل فلابد منه»[3].

وعن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث طويل: إن رجلاً من الرهبان أسلم على يده، إلى أن قال: فدعا أبو إبراهيم (عليه السلام) بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه فصلى الظهر وقال: «اختتن». فقال: قد اختتنت في سابعي[4].

وعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام) قال: «وجدنا في قائم سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في صحيفة: إن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة»[5].

قال في الجواهر بعد نقل بعض الروايات: (فمن الغريب وسوسة المحدث البحراني عند ذلك كله وميله إلى عدم الوجوب.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٦٦ الباب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٦٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٦٣ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٦٦ الباب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٢٢ الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

نعم في وجوبه على الولي قبل البلوغ خلاف، والأشهر بل المشهور العدم، للأصل وظهور ما تضمن خطاب الولي من النصوص السابقة في الاستحباب، خصوصاً المصرح فيها بجواز التأخير وخصوصاً المشتمل منها على التعليل المناسب للاستحباب، خلافاً للمحكي عن الفاضل في التحرير فأوجبه، بل في المسالك إنه ظاهر عبارة المصنف لإطلاق حكمه عليه بالوجوب، ولا ينافيه حكمه بالاستحباب يوم السابع لأن الوجوب على هذا القول موسع وأفضل أفراده السابع، كما يقال يستحب صلاة الفريضة في أول وقتها، وحينئذ يكون الوجوب متعلقاً بالولي، وإن لم يفعل إلى أن بلغ الصبي أثم وتعلق الوجوب بالصبي، وفيه إن الأظهر في عبارة المصنف ما ذكرناه من الاستحباب على الولي قبل البلوغ والوجوب على الصبي بعده).

وهو كما ذكره، فلا ظهور لعبارة الشرائع ولا لغيره إلاّ ما صرح بالوجوب في كون الختان واجباً على الولي.

وهل الاستحباب على الولي أو مطلقاً، المشهور بينهم الأول، لأن غير الولي لا يحق له التصرف في الصبي، وكذا كل شيء يكون تصرفاً فيه كحلق الرأس وما أشبه.

أما ما ليس تصرفاً فيه كالعقيقة عنه ونحوها فلا يختص بالولي لإطلاق الدليل، حيث لم يكن تصرفاً فيه، ولذا الذي ذكرناه من ظهور الأدلة في الولي يرى عرف المتشرعة صحة الاستنكار على غير الولي إذا ختنه أو حلق رأسه أو ثقب أذنه أو ما أشبه ذلك.

ثم لو قلنا بوجود الخنثى المشكل موضوعاً وعدم لحوقه أو إلحاقه نفسه بأحدهما ثانياً، وقد أشكلنا في كلي ذلك، لابد أن نقول بوجوب الختنة عليه من باب العلم الإجمالي.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك في وجوبه وتوقف صحة صلاته عليه، وجهان من الـــشك في ذكوريته التي هي مناط الوجوب معتضداً بأصالة البراءة، ومن توقف حصول اليقين بصحة الصلاة عليه وتناول قوله (اختنوا أولادكم يوم السابع) خرج الأنثى منه خاصة فيبقى الباقي.

وأكثر إشكالاً ما ذكره الجواهر حيث قال: (الخنثى المشكل يقوى عدم الوجوب عليه للأصل وكون عنوان الوجوب الذكر).

نعم ما أشكل على المسالك بعدم توقف صحة الصلاة عليه في محله، إذ لا دليل على وقوف صـــحة الصلاة على الاختتان، وإنما هو بالنسبة إلى الطواف.

ولو كان للولد ذكران لا يعرف أيهما الأصلي وأيهما الزائد، فالظاهر وجوب الختنة بالنسبة إلى كلا الذكرين للعلم الإجمالي، أما إذا عرف الزائد من الأصلي فالظاهر عدم وجوب ختنة الزائد لأنـــه لـــيس الذكر فالدليل منصرف عنه، فتأمل.

ثم إنه إن اختتن الذكر وعادت الغلفة بعده وجب عليه إعادة الاختتان، وذلـــك لإطـــلاق الأدلـــة، بالإضافة إلى التوقيع عن محمد بن عثمان في جواب مسائله عن صاحب الزمان (عليه الصلاة والـــسلام) قال: «وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى، فإنه يجـــب أن تقطع غلفته، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً».

ولا يخفى أن الضجة لعلها لأجل بعض الجراثيم التي تكون داخل الغلفة مما هو مـــشاهد، وكـــذلك النجاسة في الروايات السابقة.

ثم إن الختان هو قطع جميع الغلفة ويصح بالموسى أو بالماكنة كما قيل.

أما ما يتعارف عند بعض الناس من لي الغلفة إلى أصل الذكر ثم خياطته بما

تظهر الحشفة فذلك ليس من الختان بل يجب قطع تلك الغلفة، ولو قطع بعض الغلفة سواء بعضها طولاً أو عرضاً وجب إتمام الختان لأنه ظاهر الأدلة والفتاوى.

ثم إنه يستحب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور.

فعن ابن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصبي إذا ختن، قال: «يقول: اللهم هذه سنتك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم) واتباع منّا لك ولدينك بمشيتك وبإرادتك، لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر نفذته، فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي، اللهم فطهّره من الذنوب، وزد في عمره، وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه، وزده من الغنى، وادفع عنه الفقر، فإنك تعلم ولا نعلم». قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره»[1].

ثم إنه قد ثبت في الطب الحديث أن عدم الختنة يوجب سرطان الذكر ورحم المرأة التي يجامعها غير المختتن، وذلك لما يبقى في أطراف داخل الغلفة من الشحم حين الولادة الموجب لتوسيخ المحل مما يسبب السرطان في بعض الأحيان، وحيث إنه يدخل في الفرج ينقل الجراثيم إليه أيضاً مما يوجب سرطانها.

وقد علم مما تقدم أنه لو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختتن ولو كان مسناً، ولو كان الختان مضراً له أو لا يطيق من جهة مرض السكر أو غيره، فإن كان بحيث يكون من الضرر والحرج الرافع للتكليف رفع التكليف، وإلا وجب عليه أن يفعل ذلك، وإذا كان ضرراً أو حرجاً عليه مما يرفع التكليف جاز إقامته

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٩٩ الباب ٥٩ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

للصلاة إماماً وطوافه أيضاً.

وإذا قطع الختان شيئاً من غير الغلفة كان ضامناً لإطلاق الأدلة.

ثم إن الشرائع قال: «وخفض الجواري مستحب».

وفي الجواهر: بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: وذلك للنصوص المستفيضة أو المتواترة:

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء»(1).

وعن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) في حديث الشامي، إنه سأله عن أول من أمر بالختان، فقال: «إبراهيم عليه السلام»، وسأله عن أول من خفض من النساء، قال: «هاجر أم إسماعيل، خفضتها سارة»(2)، الحديث.

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «الختان سنّة في الرجال، مكرمة للنساء»(3).

وعن أبي بصير المرادي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر لها على امرأة، فقال: «أما السنة فالختان على الرجال، وليس على النساء»(4)، والمراد السنة الواجبة كما تقدم في ذلك الحديث.

---

(1) الوسائل: ج15 ص168 الباب 58 من أبواب أحكام الأولاد ح1.

(2) الوسائل: ج15 ص168 الباب 58 من أبواب أحكام الأولاد ح2.

(3) المستدرك: ج2 ص622 الباب 38 من أبواب أحكام الأولاد ح3.

(4) الوسائل: ج15 ص166 الباب 56 من أبواب أحكام الأولاد ح1.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ختان الغلام من السنة، وخفض الجارية ليس من السنة»[1].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خفض النساء مكرمة، وليس من السنة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة»[2].

وعن الجعفريات، بسند الأئمة إلى علي (عليهم السلام)، إنه قال: «يا معشر الناس إذا خفضتن بناتكن فبقّين من ذلك شيئاً فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن»[3].

وفي حديث آخر، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة أنها كانت تقول: يا معشر النساء إذا خفضتن بناتكن فبقّين إبقاءً للذاتهن في الأزواج[4].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: «يا معشر الناس إذا خفضتن بناتكن فبقّين من ذلك شيئاً فإنّه أنقى لألوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن»[5].

وروى القطب الراوندي في لب اللباب، قال: «ولم يبايع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أحداً من النساء إلاّ مختونة، وأول من اختتن من النساء هاجر لحلف سارة أن تقطع عضواً منها، فأمر الله تعالى باختتانها»[6].

ولا يخفى أن ختانهن يوجب ظهور بعض الأعصاب وظهور ذلك يوجب

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٦٧ الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٦٧ الباب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

كثرة اللذة عند الطرفين وقت الجماع كما ثبت بالوجدان.

وفي صحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لما هاجرن النساء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خاتنة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لها: يا أم حبيب العمل الذي قد كان في يدك هو في يدك اليوم، قالت: نعم يا رسول الله إلاّ أن يكون حراماً تنهاني عنه، فقال: لا، بل حلال فادني حتى أعلمك، قالت: فدنت منه، فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج»(١).

ولا يخفى أنه يتعارف في كثير من البلاد إلى اليوم خفض الجواري كبلاد كردستان من إيران والعراق وبلاد أفغان وجملة من بلاد باكستان وما يسمى ببنگلادش وجملة من بلاد الهند وجملة من بلاد إفريقيا كمصر ونحوها، نعم في كثير من المدن التي تبعت السبل الغربية نسخت هذه السنّة، لأن الغربيين يرغبون عنها وتبعهم جملة من المسلمين.

وإطلاق الروايات يدل على ذلك من حين الولادة وإلى بعد البلوغ أيضاً، وإن كان لعل الأفضل لسبع سنين، لخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين»(٢).

وفي حديث الدعائم، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «لا نخفض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين»(٣).

ويجوز لكل من الرجل والمرأة ختنة الجنس الآخر إذا لم يكن حراماً، كما إذا كان صغيراً أو زوجاً وزوجةً.

كما يجوز أن يكون الختّان

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٩٢ الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به ح١.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٩٢ الباب ١٨ من أبواب ما يكتسب به ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٢٢ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

والخافضة كافراً لمسلم أو مسلماً لكافر.

ولايجوز للزوج جبر زوجته على الخفض، وإن جاز العكس لأنه من الأمر بالمعروف.

وإن اشتبه الختّان فقطع بعض الحشفة جاز أن ترقع بحشفة حيوان أو إنسان آخر، فإذا صار جزءاً منه حل لزوجته، كما اتفق في زماننا مثل ذلك، وقد ذكرنا مثله في (المسائل الحديثة) بالنسبة إلى مقطـوع الذكر، حيث يجعل ذكر حيوان أو إنسان مكانه بالترقيع.

وإذا وجب على الإنسان أن يختن نفسه لمكان بلوغه و لم يوجد إلاّ امرأة غير زوجـة، فهـل يقـدم الواجب أو الحرام أو يخير، احتمالات، وإن كان الثاني أقرب إلى استيناس المتشرعة، فتأمل.

نعم يجوز للرجل مباشرة ختانه وإن كان بالغاً، لأقوائية دليل الواجب علـى الحـرام، فهـو مثـل الاضطرار، ولعل في بعض الروايات السابقة دلالة عليه.

الثاني والعشرون: ثقب الأذن بلا خلاف أجده في استحبابه، بل الإجماع بقسميه عليه، مـضافاً إلى السيرة المستمرة كما في الجواهر، ويدل عليه متواتر النصوص.

فعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن ثقب أذن الغلام لسبعة أيـام مـن السنة»[1].

وعن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التهنئة بالولد متى هي، قال: «إنه لما ولد الحسن بن علي (عليه السلام) هبط جبرائيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في اليوم السابع وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولـد الحـسين (عليه السلام) أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك،

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٩ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

قال: «وكان لهما ذوابتان في القرن الأيسر، وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن، وفي اليسرى في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى، والشنف في اليسرى»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثقب أذن الغلام من السنة، وختان الغلام من السنة»[2].

وعن السكوني، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين خلافاً لليهود»[3].

وعن الصدوق في الهداية، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «يعقّ عن المولود ويثقب أذنه»[4].

ومن هذا الإطلاق يستفاد استحباب ثقب أذني الذكر والأنثى على حدّ سواء.

قال في الحدائق: (ونقل عن بعض العامة تحريمه لما فيه من تأليم الولد، وأنه أذى لم يؤذن فيه، وفيه: إن الإذن قد ظهر من هذه الأخبار واستمرت عليه سيرة الناس في سائر الأعصار والأمصار، وظاهر إطلاق كلام الأصحاب حصول السنة بثقب أذن واحدة وهو ظاهر إطلاق رواية مسعدة بن صدقة، وصحيحة عبد الله بن سنان وصريح روايتي الحسين بن خالد والسكوني الواردتين في الحسنين (عليهما السلام) حصول ذلك في الأذنين، والظاهر حمل ما عداهما عليه، فيكون

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٩ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٦٠ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٦٠ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٢٢ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

السنة في ثقب الاذنين و لم أقف على من تعرض لذلك من الأصحاب).

أقول: والسيرة تؤيد أيضاً ذلك.

ثم هل في ثقب أذن الغلام فائدة، أو هو لأجل الزينة، أو لخلاف اليهود، احتمالات، وإن صرح بالأخير في النص المتقدم.

والظاهر جواز أن يعمل الولي المستحبات المذكورة من مال الطفل لأنه من شؤونه، حتى التصدق والعقيقة، و لم يعلم المنع عن المستحبات الشرعية من مال الطفل فالأصل جوازه.

أما ثقب أنف الرجل أو المرأة فقد كانت عادة للذين يغلبون في الحروب أو ما أشبه، فيأخذون الأسراء ويخرمون أنوفهم لأجل وضع الحبل فيه وجره حيث يشاؤون، وقد يثقب لأجل وضع الزينة كما في بعض النساء الريفيات.

الثالث والعشرون: العقيقة، قال في الشرائع: (وأما العقيقة فيستحب أن يعق عن الذكر ذكراً، وعن الأنثى أنثى أو ما سمي عقيقة)، وفي الجوهر: (هو هنا الذبيحة التي تذبح للمولود، وإن كان تقال أيضاً للشعر الذي يولد عليه المولود آدمياً كان أو غيره كالعقيق والعق بالكسر، وقيل: إن أصل العق الشق، يقال: عق ثوبه أي شقه، ومنه عق الولد أباه أي عصى وشق ما أوجبه الله عليه من الطاعة، وسمي به الشعر الذي على المولود باعتبار حلقه أو زواله، والذبيحة باعتبار شق حلقومها، أو لأنها تفعل لأجل العقيقة فأطلق اسم السبب على المسبب، والأمر سهل).

أقول: وقد ذكرنا مكرراً أن المادة الواحدة في الاشتقاقات المتعددة تعطي معنى واحداً، وإن كانت باختلاف المناسبات، والظاهر أنه مستحب في مستحب، فأصل العقيقة مستحب، وكونه كذلك مستحب فوق ذلك، ويدل عليه جملة من الروايات.

مثل ما رواه محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة، فقال: «شـــاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمي ويحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، فـــإن كان ذكراً عق عنه ذكراً، وعن الأنثى أنثى»(١).

وفي رواية الكافي، عن الباقر (عليه السلام): «إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جاريـــة فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً، وعن الأنثى مثل ذلك»(٢).

بناءاً على أن المراد مثل الأنثى لا مثل الذكر.

وعن الرضوي (عليه السلام): «وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى»(٣).

وروي الصدوق مرسلاً: «إنه يعق عن الذكر باثنين، وعن الأنثى بواحدة»(٤).

وهذا لا ينافي استحباب ما في أكثر الروايات من الاستواء بينهما لما تقدم.

فعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العقيقة في الغلام والجارية سواء»(٥).

وعن سماعة، قال: سألته عن العقيقة، فقال: «في الذكر والأنثى سواء»(٦).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عقيقة الغلام والجارية كبش»(٧).

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة، فقال: «عقيقة

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٣١ من أبواب أحكام الأولاد ح٢ و٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٨.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٧) الوسائل: ج١٥ ص١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

الجارية والغلام كبش كبش»[1].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء، قال: «كبش كبش»[2].

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن العقيقة الجارية والغلام فيها سواء، قال: «نعم»[3].

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنه قال: «العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء»[4].

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره في المسالك، فإنه بعد أن ذكر مرسل الكافي قال: (إن المرسل ليس صريحاً في اعتبار المساواة، بل الظاهر من قوله (عليه السلام): «والأنثى مثل ذلك» أن المستحب كونه ذكراً في الذكر والأنثى فيكون موافقاً لغيره من الأخبار الدالة على التسوية بينهما).

إذ فيه ما عرفت من تعدد الأخبار الدالة على ذلك، وذهاب الأصحاب بل حكي الإجماع عنهم على المماثلة، وفي الأخبار ما يدل على تعدد المستحب.

ففي خبر منهال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبّان يقدم الأعراب فيزيدون الفحولة، وإن كان غير ذلك الإبّان لم يوجد فيعز عليهم، فقال (عليه السلام): «إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي فيه كل شيء»[5].

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٤٨ الباب ٤٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

وفي خبر مرازم، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «العقيقة ليست بمنزلة الهدي، خيرها أسمنها»[1].

وفي خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً»[2].

وفي خبر الفطحية، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «يذبح عنه ــ أي المولود ــ كبش، وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلاّ فحمل أعظم»[3].

وفي الجواهر بعد ذكر بعض الروايات المتقدمة قال: (وكل ذلك سهل في أمر العقيقة، وإن كان لا يبعد وجود جهة رجحان بمراعاة الذكر للذكر والأنثى للأنثى، كما أنه لا يخلو عق الذكر عنهما معاً لكونه أطيب لحماً).

ثم الظاهر استحباب تعدد العقيقة، فعن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين (عليهم السلام)، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة (عليها السلام)، قال: «لما حملت بالحسن (عليه السلام) وولدته جاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا أسماء هلمي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى ــ إلى أن قالت: ــ سماه الحسن (عليه السلام)، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية. قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين (عليه السلام) جاءني (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: يا أسماء

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٤ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

هلمي ابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعه في حجره ــ إلى أن قالت: ــ فقال جبرائيل: سمه الحسين (عليه السلام)، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي (صلى الله عليه وآله) بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية»[١].

وعن إبراهيم بن إدريس قال: وجه إليّ مولاي أبو محمد (عليه السلام) بكبشين، وقال: «عقهما عن ابني فلان وكل وأطعم إخوانك» ففعلت، ثم لقيته بعد ذلك فقال: «إن المولود الذي ولد مات» ثم وجه اليّ بكبشين بعد ذلك وكتب إليّ: «بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هنأك الله وأطعم إخوانك»، ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً[٢].

وعن الصدوق في إكمال الدين، عن حمزة بن الفتح، قال: كان يوماً جالساً فقال لي: البشارة ولد البارحة في الدار مولود لأبي محمد (عليه السلام) وأمر بكتمانه وأن يعق عنه بثلاثمائة كبش، ذلك يوم السابع[٣].

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (إنما الكلام في أنه هل تجب العقيقة، قيل كما عن الإسكافي والمرتضى وبعض متأخري المتأخرين: نعم، بل عن انتصار الثاني الإجماع عليه، للأمر بها في جملة من النصوص. بل في خبر علي بن أبي حمزة، وخبر علي، وموثق أبي بصير وصحيحه:

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٢١ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

العقيقة واجبة، مضافاً إلى ما ورد: أن كل امرئ أو مولود مرتهن بعقيقته[1]، ولكن مع ذلك كله الوجه الاستحباب وفاقاً للمشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه الذي لا يعارضه ما سمعته من إجماع المرتضى بعد تبين حاله والأمر بها في جملة من السنن المعلوم ندبها أوضح قرينة على ندبها فيها أيضاً كذلك، بل ما سمعته من ذلك التساهل في أمرها كذلك والوجوب في النصوص يراد منها تأكد الندب).

أقول: لابد من القول بالاستحباب، إذ لوكان واجباً لشاع وذاع، لا أن يذهب إليه المرتضى وابن الجنيد، ويميل إليه الكاشاني من المتأخرين، خصوصاً وهو محل ابتلاء الناس إلاّ النادر الذي لا يولد له أو لا يتزوج، ولو أخذنا بالصناعة كان مقتضى القاعدة الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب وترك الشاذ النادر.

وقد ورد في رواية عمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل امرئ مرتهن بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية»[2]، فإن الأضحية مندوبة إجماعاً على ما قالوا، فيتبين أن العقيقة أيضاً مستحبة وإن كانت آكد.

وفي صحيح عمر بن يزيد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني والله لا أدري أبي عق عني أم لا، قال: فأمرني أبو عبد الله (عليه السلام) فعققت عن نفسي وأنا شيخ[3].

فإنه يؤيد الاستحباب أيضاً، إذ لو كان واجباً لكان لازم حمل فعل المسلم على الصحيح حمل فعل أبيه على الصحيح من العقيقة عنه.

ولو أريد الأخذ ببعض ظواهر الأوامر والنواهي تضاعفت الواجبات والمحرمات، لكثرة الأوامر والنواهي في الشريعة، فالشهرة المحققة والسيرة القطعية

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٤٤ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٤٤ و١٤٣ الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٤٥ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

بالإضافة إلى ما عرفت تنفيان الوجوب.

ثم قال في الشرائع: (ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة).

وفي الجواهر: (بلا خلاف للأصل، ولأن الله يحب إراقة الدماء).

أقول: وذلك لأنه من دوران الأمر بين الأهم والمهم، فإذا كان الأمر دائراً بين حفظ الإنسان وحفظ الحيوان كان الأول أهم، والمذهب النباتي لم يتمكن أن يأتي بدليل كفاية النبات للإنسان، ثم أذية النبات أيضاً غير جائزة على هذا المذهب، لأن للنبات أيضاً روحاً مدركة كما ثبت في العلم الحديث، هذا بالإضافة إلى أنه ثبت علمياً أن موت الحيوان أكثر إيلاماً له من ذبحه بطريق رحيمة.

وكيف كان، فيدل على ما ذكر بالإضافة إلى الأصل، جملة من الروايات:

مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: ولد لأبي جعفر (عليه السلام) غلامان، فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمان غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه أخرى، فقال لأبي جعفر (عليه السلام): عسرت عليّ الأخرى فأتصدق بثمنها، فقال: «لا، أطلبها حتى لا تقدر عليها، فإن الله يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام»[1].

وروي ابن بكير، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاء رسول عبد الله بن علي فقال له: يقول عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجد فما ترى نتصدق بثمنها، قال: «لا، إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء»[2].

والظاهر أنه لا يكفي اشتراء المذبوح، وإنما يشتريه حياً ويذحبه عقيقة.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٤٦ الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٤٦ الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

أما ما رواه محمد بن إبراهيم الكرخي: إن أبا محمد (عليه السلام) بعث إلى بعض من سماه لي شاة مذبوحة، وقال: هذا عقيقة ابني محمد (صلوات الله عليهم أجمعين)»[1]، فالظاهر أن الإمام ذبح الشاة ثم بعثها مذبوحة إلى من يصرفها.

ومنه يعلم عدم كفاية اشتراء اللحم، وإن كان أكثر إطعاماً مما إذا اشترى بثمنه الشاة وذبحها.

ثم قال الشرائع: (لو عجز عنها أخرها حتى يتمكن، ولا يسقط الاستحباب)[2] لإطلاق الأدلة.

وقد تقدم في خبر عمر بن يزيد السابق أنه عق لنفسه، وما في جملة من الروايات من عدم العقيقة بعد السابع محمول على عدم تأكد الاستحباب.

فعن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العقيقة، قال: «إذا جازت سبعة أيام فلا عقيقة له»[3].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه، فقال: «إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع»[4].

ومنه يعلم أن تأخير الحلق والاسم أيضاً بعد السابع ليس بذلك التأكد الذي إلى السابع، وإلا فالحلق قد عرفت أن حكمته التطهير من شعر الرحم وذلك موجود وحتى بعد شهر وأكثر، وكذلك الاسم.

قال في الشرائع: (ويستحب أن يجتمع فيها شروط الأضحية)، وكأنه يفهم

---

(١) البحار: ج٥١ ص٥ الطبعة الحديثة.

(٢) شرائع الإسلام: ج٢ ص٢٨٨.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٧٠ الباب ٦٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٧٠ الباب ٦٩ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

ذلك مما تقدم في خبر عمر بن يزيد: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية»[1].

وخبر عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إنه قال: «في العقيقة يذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية، وإلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة»[2].

وكذلك الأخبار الواردة في أنه إذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه أو ضحى عن نفسه أجزأه.

مثل ما رواه سماعة، قال: سألته (عليه السلام) عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ، قال: «إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عن عقيقته». وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد مرتهن بعقيقته فعله أبواه أو تركاه»[3].

وعن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكل مولود مرتهن بعقيقته»[4].

وفي المقنع، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا لم يعق عن الصبي وضحى عنه أجزأه ذلك عن عقيقته»[5].

فإنه يستفاد من هذه الروايات أن الشروط هنا هو الشروط هناك على ما تقدم في كتاب الحج، لكن كل ذلك على سبيل الاستحباب لإطلاق الأدلة مما يوجب

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٤٦ الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٤٦ الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٧٣ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٧٣ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٧٣ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد.

الجمع بينها أنها مستحبة في مستحب لا التقييد.

نعم لا إشكال في أنه لا يكفي مثل الدجاجة والغزال واليحمور وما أشبه، وإنما هو الشاة غنماً أو ظأناً، والبقر والجاموس والإبل بأقسامها الثلاثة، ولذا الذي ذكرناه من استفادة أن الأمر من باب المستحب في المستحب، قال (عليه الصلاة والسلام) في خبر منهال: «إنما هي شاة اللحم ليست بمنزلة الأضحية».

وفي خبر مرازم: «ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها»[1].

والظاهر أنه إذا لم يتمكن من شاة كاملة صح شاة عن اثنين أو أكثر لدليل الميسور، ولأنه يكفي في الأضحية ذلك، كما أن الظاهر أن فعل الأضحية إنما يقلل من شدة الاستحباب، لا من أصل الاستحباب فيبقى استحباب العقيقة بعد الأضحية بحاله.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ويستحب أن يخص القابلة منها بالرجل والورك، كما استفاضت به النصوص، ولعل المراد إعطاء ثلثها كما في خبر أبي خديجة، ودونه ربعها كما في غيره من النصوص، وإن كان الأولى كون الثلث أو الربع ذلك)[2].

وفي خبر عمار: «وإن لم يكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت»[3].

ومنه يعلم الوجه في قول الشرائع: (ولو لم تكن قابلة أعطى الأم تتصدق به أي تعطيه من شاءت).

أقول: قال الصادق (عليه الصلاة والسلام) في خبر أبي بصير: «ويبعث إلى

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٤ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الأولاد.

(٢) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٦٩.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد.

القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق»[1].

وفي رواية عمار، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «وتعطى القابلة ربعها، وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت»[2].

وفي رواية الكاهلي، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «وتعطى القابلة الرجل مع الورك، ولا يكسر العظم»[3].

وفي رواية سماعة، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «وتطعم القابلة الرجل والورك»[4].

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ويطعم قابلته ربع الشاة»[5].

وفي رواية يونس، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام): «وأطعموا القابلة من العقيقة»[6].

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين كون القابلة امرأة أو رجلاً واحداً أو متعدداً، أخذ شيئاً بإزاء عملها أم لا، وهل يصدق فيما إذا أجرى عملية إخراج الولد من البطن، احتمالان.

ولو كانت القابلة يهودية لا تأكل ذبائح المسلمين، أعطيت قيمة الربع ونحوه، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك فيما إذا كانت غير يهودية من سائر الفرق التي لا

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٤٩ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١٠.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص١٥٢ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١١.

تأكل ذبائح المسلمين، ولعل الأفضل أن تعطي قيمة الثلث، فالرواية من باب المثال.

نعم لو كانت القابلة أم الرجل أو من عياله ليس لها منها شيء، لما في رواية أبي خديجة، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، قال: «لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة»، وقال: «للقابلة ثلث العقيقة، فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاءً ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية»، وقال: «يأكل من العقيقة إلاّ الأم»[1].

ثم قال الشرائع: (ولو لم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ).

أقول: والظاهر الاستحباب لنفسه إذا لم يعق عنه، سواء كان الوالد هو الذي عق عنه أو غيره.

فعن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «عقت فاطمة (عليها السلام) عن ابنيها وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدقت بوزن الشعر ورقاً»[2].

وفي رواية يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الحسن (عليه السلام) بيده، وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاءً لمحمد وآل محمد»[3].

وعن عاصم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يخبر عن أبيه (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عق

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٦ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥٨ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٨ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

عق الحسن (عليه السلام) بكبش، وعن الحسين (عليه السلام) بكبش، وأعطى القابلة شيئاً وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة»[1].

وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حسناً وحسيناً (عليهما السلام) يوم سابعهما وعق عنهما شاةً شاةً، وبعثوا برجل الشاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه وأهدوا منه إلى الجيران، وحلقت فاطمة (عليها السلام) رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة»[2].

وعن أبي السائب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «عق أبو طالب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم السابع ودعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه، فقال: هذه عقيقة أحمد، قالوا: لأي شيء سميته أحمد، قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض»[3].

أقول: لا منافاة بين أن عقت فاطمة (عليها الصلاة والسلام) وعق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد تقدم استحباب تعدد العقيقة، كما تقدم حديث عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني والله لا أدري كان أبي عق عني أو لا، قال: فأمرني أبو عبد الله (عليه السلام) فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير[4].

وفي حديث الصدوق، قال: «وعق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن نفسه بعد ما جاءته النبوة، وعق عن الحسن والحسين (عليهما السلام) كبشين»، وعليه تستحب له وإن عق عنه.

ومن حديث عمر بن يزيد، يستظهر أنه لو شك الإنسان في أنه عق عنه أم لا،

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٨ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥٨ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٤٥ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٤٥ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

يستحب أن يعق عن نفسه.

بل يمكن أن يستفاد من بعض الروايات استحباب العقيقة حتى بعد الموت، مثل ما دل على أن الإنسان مرتهن بالفطرة ومرتهن بالعقيقة، وما دل على أن العقيقة واجبة، هذا بالإضافة إلى ما تقدم في جملة من الروايات من «أن الله يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام»، ولذا جرت السيرة بين المتشرعة في الوصية بالعقيقة بعد موتهم.

ثم إن الشرائع قال: (ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت، ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب).

وفي الجواهر: (قد يقال: إن المراد سقوط شدة الاستحباب، لإطلاق الأدلة بالعق عنه بالولادة)[1].

وما ذكره غير بعيد لما عرفت من أن المفهوم في هذه المقامات الاستحباب في الاستحباب لا الاستحباب المقيد.

وعلى كل حال، ففي خبر إدريس بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن مولود يولد فيموت يوم السابع يعق عنه، قال: «إن مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن مات بعد الظهر عق عنه»[2].

ثم قال الشرائع: (ويكره للوالدين أن يأكلا منها).

وفي الجواهر: (وكذا من في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم).

وقد تقدم قول الصادق (عليه الصلاة والسلام): «لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة»، وقال: «للقابلة ثلث العقيقة وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء»[3].

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٧٠.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٧٠ الباب ٤١ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٦ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

وفي رواية الكاهلي، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «لا تطعموا الأم منها شيئاً»[1].

وفي فقه الرضوي (عليه السلام): «ولا يأكل منها الأبوان، فإن أكلت منها الأم فلا ترضعه»[2].

وعن ابن مسلم، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولابأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم»[3].

وعن مكارم الأخلاق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة شعره فضة، ويعق عنه بكبش فحل ويقطع أعضاؤه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخ فلا بأس بأن يتصدق به أعضاءً، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل وفي عياله فليس لها منها شيء، فإن شاؤوا قسموا أعضاءً وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً وورقاً، ولا يعطيها إلاّ لأهل الولاية»[4].

وعن الصدوق في المقنع: «ولا يأكل الأبوان العقيقة، وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه»[5].

لكن ورد في جملة من الروايات أكلهم (عليهم السلام) من عقيقة أولادهم، والأمر بأكل العائلة من العقيقة بالإضافة إلى التشبيه بالأضحية، والأضحية يأكل منها العائلة.

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٦ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٢١ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٧ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٢١ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٢١ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

ففي خبر يحيى بن أبي العلاء، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث عقيقة الرسول عن الحسن والحسين (صلوات الله عليهم أجمعين): «وعق عنهما شاةً شاةً وبعثوا برجل الشاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه وأهدوا منه إلى الجيران»(١).

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق»(٢).

وفي خبر آخر له، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاةً أو جزوراً وكل منهما وأطعم»(٣) الحديث.

والجمع بين الطائفتين إما بحملها على طرفي الفضيلة، إذ يمكن أن يكون الفضيلة في طرفي نقيض باعتبار مناسبتين، أو يدل الأكل على الجواز، لكن فعلهم (عليهم السلام) وأمرهم ينافي المكروه، ويمكن أن يكون لمصلحة أو قضية في واقعة أو ما أشبه ذلك، خصوصاً والمشهور ذهبوا إلى الكراهة.

ثم قال الشرائع: (ويكره أن يكسر شيئاً من عظامها، بل تفصل أعضاءً).

أقول: وذلك لرواية الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العقيقة يوم السابع، وتعطى القابلة الرجل مع الورك، ولا يكسر العظم»(٤).

فما روي عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام)، من أنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها، قال: «نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت»(٥).

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٩ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٤٩ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥١ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٥٢ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١٧.

محمول على الجواز.

ثم إنه يستحب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة، والدعاء بالمـأثور، لما رواه إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تقول على العقيقة إذا عققت: باسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان، لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاءً لآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين»[1].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت أن تذبح العقيقة قل: "فيا قوم إني بريء مما تشركون، إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان" وتسمي المولود باسمه ثم تذبح»[2].

أقول: لعل الآية في قبال المشركين الذين يذبحون للأصنام.

وعن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يقال عند العقيقة: اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت، اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتسمي وتذبح وتقول: لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين، اللهم اخسأ الشيطان الرجيم»[3].

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا ذبحت فقل: بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر، إيماناً بالله وثناءً على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٤ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥٤ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

والعصمة لأمره، والشكر لرزقه، والمعرفة بفضله علينا أهل البيت، فإن كان ذكراً فقل: اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت، وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم)، واخسأ عنا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين»[1].

وعن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تقول في العقيقة» وذكر مثله، وزاد: «اللهم لحمها بلحمه، ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعله وقاءً لفلان بن فلانة»[2].

أقول: الظاهر المراد به الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) في زماننا فيذكر اسم كل إمام وأبيه في زمانه، ويحتمل أن يراد وقاء الحيوان عن المولود.

وعن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في العقيقة إذا ذبحت تقول: «وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن فلان بن فلان»[3].

ثم إنك قد عرفت توزيعها لحماً أو الإطعام بها، ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم، رواية عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام): «إنه يعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين، فإن زاد فهو أفضل». قال: وروي «إن أفضل ما يطبخ به ماء وملح»[4].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٥٥ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٥٦ الباب ٥٥ من أبواب أحكام الأولاد ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٥٢ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح١٦.

وفي رواية عمار، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال: وتطعم منه عشرة من المسلمين، وإن زادوا فهو أفضل ويأكل منه[1].

ولذا قال في الجواهر: (إن المستفاد من النصوص التخيير بين تفريقها لحماً وبين طبخها بماء وملح، بل في الفقيه: إنه أفضل أحوال طبخها، وبإضافة شيء إليها من الحبوب أو غير ذلك من أنواع الطبخ، ودعاء عشرة من المؤمنين إليها، وإن زاد فهو أفضل، يأكلون منها ويدعون للغلام، وأما ما اشتهر بين السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء ودفنها، فلم نقف عليه في شيء مما وصل إلينا من نصوص الباب وفتاوى الأصحاب)[2].

ثم إنه يستحب الدعاء للغلام، لما رواه حفص الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفراً من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع»[3].

وفي الوسائل: ذكر باب استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام رواية عن منهال القصاب، قال: خرجت من مكة وأنا أريد المدينة، فمررت بالأبواء، وقد وُلد لأبي عبد الله (عليه السلام) موسى (عليه السلام) فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم، فأطعم الناس ثلاثاً، فكنت آكل فيمن يأكل، فما آكل شيئاً إلى الغد حتى أعود، فمكثت بذلك ثلاثاً حتى أترفق ثم لا أطعم شيئاً إلى الغد[4].

وعن الصدوق، عن أبي جعفر العمري، قال: «لما ولد السيد (عليه السلام)، قال أبو

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٥٠ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.
(٢) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٧١.
(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٢٠ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١.
(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٣٣ الباب ٣١ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

محمد (عليه السلام): «ابعثوا إلى أبي عمرو» فبعث إليه فسار إليه فقال: «اشتر عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم، وفرقه حسبة على بني هاشم وعق عنه كذا وكذا»[1].

وفي حديث مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «فلما مضى له (صلى الله عليه وآله وسلم) من الوضع سبعة أيام أولم عبد المطلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل وأكل الناس ثلاثة أيام»[2].

ثم إنه يسقط العقيقة عن المعسر حتى يجد، فقد روى عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العقيقة لازمة لمن كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء»[3].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن العقيقة على الموسر والمعسر، قال: «ليس على من لا يجد شيء»[4].

وفي رواية عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «والعقيقة لازمة إن كان غنياً، أو فقيراً إذا أيسر»[5].

ثم إن الروايات لم تتعرض لما يصنع بالجلال والجلود وما أشبه، والظاهر أن حالها حال الأضحية لما عرفت من التشبيه، أما إذا اشترى عظامها ونحو العظام كالدم إذا قلنا بصحة الصلح والبيع ونحوه لفوائد محللة كالصبغ وغيره، لم يبعد أن يكون ثمنها للمؤمنين، ولا يشترط فيهم الفقر.

نعم الظاهر اشتراط الإيمان فضلاً عن الإسلام، ولو كان في محل لا مؤمن فيه

(١) المستدرك: ج٢ ص٦١٩ الباب ٣٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦١٩ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٤٨ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٤٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٤٩ الباب ٤٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

وأمكن إرسال العقيقة فيه إلى محل فيه ذلك أرسل، إذ لا دليل على لزوم قرب العقيقة من المولود، بل ظاهر بعض الروايات جواز الابتعاد بها عنه.

فقد روى إبراهيم بن إدريس، قال: وجه إليّ مولاي أبو محمد (عليه السلام) بكبش وقال: «عقه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك»، ثم وجه إليّ بكبشين وقال: «عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك»[1].

وعن كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمد (عليه السلام)، إنه قال: وجه مولاي أبو محمد (عليه السلام) بأربعة أكبش وكتب إليّ: «بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذا عن ابني محمد المهدي وكل هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا»[2].

ثم إنه يجب قطع السرة، ولوضوحه لم يذكره الفقهاء، وفي جملة من الروايات دلالة عليه، بالإضافة إلى «لا ضرر».

ثم إنه يستحب تهنأة الناس بالولد، فعن مرازم عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): ولد لي غلام، فقال: «رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك الله بره»[3].

وعن بكر بن صالح، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: هنأ رجل رجلاً أصاب ابناً، فقال له: يهنيك الفارس، فقال له الحسن (عليه الصلاة والسلام): «ما أعلمك أن يكون فارساً أو راجلاً»، قال: فما أقول، قال: تقول: «شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقك بره»[4].

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٧٢ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.
(٢) في كمال الدين وتمام النعمة: ج٢ ص٤٣١، والستر عشرة آلاف رطل خبز.
(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٢١ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١.
(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٢١ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

وعن أبي بردة الأسلمي قال: ولد للحسن بن علي (عليهما السلام) مولود فأتته قريش، فقالوا: يهنيك الفارس، فقال: «وما هذا من الكلام، قولوا: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده ورزقك بره»(١).

وعن حسن بن علي بن شعبة، في تحف العقول، عن الحسن بن علي (عليهما السلام): إنه رزق غلاماً فأتته قريش تهنيه، فقالوا: يهنيك الفارس، فقال: «أي شيء هذا من القول، ولعله يكون راجلاً»، فقال له جابر: كيف نقول يابن رسول الله، فقال: «إذا ولد لأحدكم غلام فأتيتموه فقولوا له: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده (وفي نسخة: رشده) ورزقك بره»(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «إذا هنأتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه الله أشده ورزقك بره»(٣).

وعن نهج البلاغة: هنأ بحضرة أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) رجل رجلاً بغلام ولد له، فقال: ليهنك الفارس، فقال: «لا تقل ذلك ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت بره»(٤).

والظاهر أن التهنئة مستحبة بالنسبة إلى الذكر والأنثى، كما أنه لا خصوصية لهذه الألفاظ إلاّ من باب التأكد وإلاّ فأصل التهنئة أيضاً مستحب، ولا فرق بين تهنئة الأب أو الأم أو غيرهما من سائر الأقرباء فإنها نوع توادد وتعاطف.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٢١ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦١٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦١٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦١٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(مسألة ١): قال في الشرائع: (وأما الرضاع فلا يجب على الأم إرضاع الولد).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، وفي الرياض: إنه المعروف من مذهب الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً بينهم.

وهو بكسر الراء وفتحها مصدر رضع كسمع وضرب، كالرضاعة بالكسر والفتح أيضاً، وهو امتصاص الثدي.

ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل، ظاهر قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾[3]، فإنه يشمل الإضرار بالإجبار على إرضاعه لو كان واجباً.

لكن في الحدائق يشكل ذلك بأن مورد الآية كما ينادي به سياق الكلام إنما هو المطلقة البائن، وعدم الوجوب هنا مما لا خلاف فيه.

قال في كتاب مجمع البيان: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[4]، أي وإن أرضعن الولد لأجلكم بعد البينونة فأعطوهن أجر الرضاع يعني أجرة المثل.

أقول: إذا قلنا بعدم دلالة السياق على ذلك فلا إشكال في الدلالة ولو بقرينة الإجماع ونحوه.

وعن الكافي، عن سليمان بن داود المنقري، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرضاع، قال: «لا يجبر المرأة على إرضاع الولد، ويجبر أم الولد»[5].

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «لا يجبر المرأة على رضاع

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٣٢٣.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٨.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٧٥ الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها، وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين»[1].

هذا وفي المسالك: (إن عدم وجوب إرضاع الولد على الأم مشروط بوجود الأب أو وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها وقدرته على دفع الإجرة إليها أو تبرعها وإلا وجب عليها إرضاعه، كما يجب عليها الإنفاق عليه، حيث يكون مفقوداً أو معسراً).

وفي الرياض: (لا تجبر الأم الحرة ولا مملوكة الغير على إرضاع ولدها، إلاّ إذا لم يكن للولد مرضعة أخرى سواها، أو كانت ولم يتمكن لعدم وجود الأب أو إعساره أو عدم تمكنه منه مع عدم مال للولد يمكن به إرضاعه من غيرها فيجب عليها بلا خلاف، لوجوب إنفاقها عليه في هاتين الصورتين).

وفي الحدائق: (يجب تقييد الحكم المذكور كما نبه عليه غير واحد من الأصحاب، بأن ذلك مشروط بوجود الأب وقدرته على دفع الأجرة أو عدم تبرعها أو وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها، وإلا وجب ذلك عليها كما يجب عليها الإنفاق عليه إذا كان الأب معسراً أو مفقوداً).

وفي مناهج المتقين: (لا تجب على الأم الإرضاع من غير فرق بين اللبى وغيره، ولا يجوز للزوج إلزامها بذلك شريفة كانت أو وضيعة، غنية أو فقيرة، مسلمة أو ذمية، معتادة لإرضاع ولدها أو لا، نعم لو توقف حياة المولود على إرضاعها مجاناً وجب عليها ذلك، وحيث لم يجب عليها ذلك يجوز لها المطالبة بأجرة الرضاع).

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٢٣ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

والظاهر من هؤلاء الفقهاء أنهم أرادوا بيان الحكم من حيث هو حكم، فلا يـــرد علـــى المـــسالك والرياض إشكال الجواهر، فإنه بعد أن نقل عبارتهما قال: (المراد من نحو عبارة المصنف عـــدم وجـــوب الإرضاع على الأم من حيث كونها أماً، فالتقبيد المزبور في غير محله، ضرورة وجوب الإرضاع عليها مع الانحصار إنما هو من حيث حفظ النفس المحترمة بغير الأم مع فرض الانحصار فيها على أن الظاهر عـــدم سقوط الأجرة من الأب المؤسر أو مال الطفل في هذه الصورة، ولا يجب إنفاقها عليه فلا وجوب عليها حينئذ في هذه الصورة من حيث كونها أماً، وأما الصورة الثانية فلا يجب عليها إرضاعها إياه إذ أقـــصاه وجوب إنفاقها عليه ولو باستيجار مرضعة أخرى أو بالتماسها فلا وجوب حينئذ من حيث كونها أماً).

أقول: مقتضى القاعدة أن الرضاع ليس بواجب لا على الأب ولا على الأم إذا أمكن بقاء الولد بدونه كالحال الحاضر، بل والسابق حيث يمكن تغذي الطفل من سخلة أو نحوها، فإذا كانت موقوفة لأمثـــال ذلك لم يجب الإرضاع على أحد، وإذا وجب في الجملة فهو في مال الطفل إذا كان له مال و لم يكـــن هناك متبرع أو وقف أو نحوهما، إذ وجوب الإنفاق على الأب خاص بصورة عدم مال للولد ونحوه، وإذا لم يكن له مال و لم يمكن بدون مال كان واجباً على الأب لما دل على وجوب إنفاقه علـــى أولاده، وإذا لم يكن أب أو لا مال له ولا متبرع ونحوه وجب على الأم من جهة وجوب الإنفاق عليها لا من جهـــة الرضاع، فتغذيه باللبن أو غيره مباشرةً أو تسبيباً، ولا يخفى أن الأم إنما تصل نوبة النفقة عليها بعد عدم الجد أيضاً كما سيأتي في باب النفقات على المشهور.

ويدل على وجوب النفقة على الأم ما في رواية أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «خذوا بنفقتـــه أقرب الناس منه في العشيرة كما يأكل ميراثه»، إلى غير ذلك

مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إذا كان الأب مخالفاً وكانت له زوجة مؤمنة، أو كافراً لا يرى وجوب النفقة على نفسه، لم يلزم بها، لقاعدة الإلزام كما بينا تفصيلها في جملة من المباحث السابقة، كما أنه إذا كانـت الأم مخالفـة أو كانت كافرة ترى وجوب الإرضاع عليها وجب عليها لقاعدة الإلزام، وإن كان الزوج لا يرى ذلـك، ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم عن مناهج المتقين.

ثم إن الفاضل والشهيد في المحكي من كلامهما، قيدا عدم وجوب الرضاع على الأم بغير اللباء وهـو أول ما يحلب مطلقاً أو إلى ثلاثة أيام، قالوا لوجوب إرضاعه إياه، وعللوه بأنه لا يعيش بدونه.

وفيه: إنه لا دليل على هذا التقييد، ولو فرض أنه لا يعيش بدونه فالواجب على الأب تحصيل اللباء له سواء من الأم أو من غيرها.

أمّا دعوى توقف الحياة عليه، ففي الجواهر يكذبها الوجدان، ومن هنا حملها بعض الناس على الغالب، أو أنه لا يقوى ولا تشتد بُنيته إلاّ بذلك.

أقول: وهو كما ذكره الجواهر، إذ أنا قد رأينا كثيراً من الأطفال يعيشون بدون مثل هذا اللباء، لا من الأم ولا من غيرها.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أن قوله سبحانه: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾[1] بيان لقدر الرضاع، لظهور قوله: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ في ذلك، أما كون القيد لحولين فقط دون كل الجملة حتى تبقى الجملة الأولى ظاهرة في الوجوب فهو خلاف الظاهر، كما أن قوله سـبحانه: ﴿وأوحينا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

إلى أم موسى أن أرضعيه﴾[1] لا يستفاد منها الوجوب، إذ القضايا الشخصية لا يستفاد منها الحكم العام إلاّ إذا علمنا بالاشتراك في التكليف و لم يعلم ذلك هنا، فهو مثل قوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: ﴿فإذا خفت عليه فألقيه في اليم﴾[2].

ومن ذلك يظهر أن اللازم حمل خبر الجعفريات على تأكد الاستحباب، أو على بعض مراتب الوجوب مما تقدم من جهة الاضطرار ونحوه.

فقد روى بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى علي (عليه السلام)، قال: «يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس، وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها»[3].

ولذا قال في المستدرك: (يحمل هذا على حال الضرورة أو على أم الولد) قال: (ويحتمل سقوط كلمة «لا» من النسخة).

ثم لو شك في تضرر الولد بدون إرضاع الأم فالأصل عدم الوجوب، إلاّ إذا أخبر أهل الخبرة بذلك. وعليه يجب على الأب إعطاؤها أجرة المثل لو طلبت، وإن كانت هناك امرأة أخرى تأخذ الأقل فيما لا يكفي رضاع الأخرى في دفع الضرر، وليس لها طلب أجرة أكثر كما ليس له إعطاء الأقل، لأن مقتضى الوجوب عليها أن لها المثل، كأكل المخمصة حيث لا حق لطلب المالك الأكثر ولا لإعطاء الجائع الأقل.

ثم الظاهر على ما تقدم الإلماع إليه، أن أجرة الرضاع إذا طلبت الأم الأجرة في مال نفس الطفل إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال فعلى الأب سواء كان الأب له مال أو لا، لوجوب النفقة المقتضي لذلك، نعم إذا لم يقدر لا يحق للأم

(١) سورة القصص: الآية ٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٧.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٢٣ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

ترك الرضاع للوجوب عليها، ويدل على الحكم الأول ما سيأتي من الإجماع على اشتراط وجـــوب النفقة بالفقر، فإذا لم يكن فقر لم تجب النفقة، وقد قال علي (عليه الصلاة والسلام) كما في الغرر: «ألا لا يعدلن أحدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة أن يسدها بالذي لا يزيده إن أمـــسكه ولا ينقـــصه إن أنفقه»[1].

وفي صحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) قضى في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه»[2].

ومثله بعض الروايات الأخر التي تأتي.

وأما الحكم الثاني: فقد تقدم، ويدل عليه الآية والرواية.

وكذا تقدم ما يدل على الحكم الثالث، كما أنه يأتي الحكمان أيضاً في النفقات، وســيأتي في بـــاب النفقات وجوب القضاء على المعيل إذا كان فقيراً فاستدان المعال ثم أيسر المعيل أو مات وكانـــت لـــه تركة، حيث يسد الدين من تركته، كما هو كذلك في الزوجة، وإن كان المشهور يقولون بالفرق بـــين الزوجة وسائر الأقارب بأن ما تقدم هو حكم الزوجة، أما سائر الأقارب فلا يجب على المعيل شيء إذا كان في وقت النفقة فقيراً لا يتمكن.

قال في الشرائع: (ولها المطالبة بأجرة رضاعه).

قال في الجواهر: (مع وجود المال له أو الأب المؤسر بلا خلاف ولا إشكال، ضرورة كون نفقته عليه أو على ماله، ومنها رضاعه المتوقف حياته عليه، بل قيل ربما ظهر من إطلاق نحو العبارة وجوب الأجرة على الأب ولو مع إعساره،

(١) غرر الحكم: ص١٤٥ رقم ٢٨٧١ ط بيروت القارئ.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

وفيه: إنه مناف للأصل، على أن الظاهر كون الأجرة من الإنفاق المعلوم عدم وجوبه في الفرض، وإطلاق الآيتين إنما هو على حال الإنفاق فلا وجه للتوقف في ذلك، بل ولا أظن فيه خلافاً).

وفيه ما تقدم من أنه على الأب، سواء كان فقيراً أو غنياً، إلاّ أن يموت ولا شيء له إطلاقاً، حيث تنتقل النفقة على الأم إذا لم يكن للولد مال، وإلا فلا شيء على الأب أيضاً، وإطلاق الآيتين وبعض الروايات المتقدمة مؤيدة لذلك.

وفي رواية ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «قضى علي (عليه السلام) في صبي مولود مات أبوه أن رضاعه من حظه مما ورث من أبيه»[1].

وفي صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادمة لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: «لها أجر مثلها، وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله»[2].

وفي رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، فقال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأنه حظه»[3].

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) إلاّ أنه قال: «من أبيه وأمه»[4].

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأمه»(1).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، إنه سئل عن رجل مات وترك امرأة معه منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، قال لها: «أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجه من حجرها»(2).

ثم إنه بالإضافة إلى الشرط المتقدم في أجرة الأم، يشترط أن لا تقصد الأم التبرع، وإلا فلا حق لها، إذ المتبرع قد أهدر حقه فلا شيء له، ولو لم يقصد لا الأجرة ولا التبرع فالظاهر أن لها الأجرة، لأن عمل المسلم كماله محترم إلاّ إذا أذهب هو احترامه، فإذا لم يذهب احترامه كان له حقه.

ومنه يعلم حال ما إذا ماتت مثلاً وشككنا في أنها هل قصدت التبرع أم لا، فهو مثل الشك في أنه هل أعرض عن ماله حتى يكون مباحاً لكل أحد أم لا، حيث يبقى الاحترام بحاله.

والأجرة حسب المتعارف كما لا يخفى، ولو اختلف المقومون فبالنسبة، مثلاً من الاثنين النصف، ومن الثلاثة الثلث، وهكذا، كما ذكروه في باب المكاسب.

أما ما في رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه قضى على رجل لامرأته وكانت ترضع ولداً له بربع مكوك من طعام وجرة من ماء»(3)، فهو منزل على ذلك الوقت

(1) الوسائل: ج١٥ ص١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(2) المستدرك: ج٢ ص٦٢٤ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(3) المستدرك: ج٢ ص٦٢٤ الباب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

وأنه أحد مصاديق الأجرة.

(والمكوك بفتح الميم الأول وضم الكاف مفرد مكاكيك، مكيال يسع صاعاً ونصف صاع أو نحو ذلك على ما ذكروه اللغويون، وكذلك ربما يطلق على طاس يشرب فيه، ولعل الطاس أيضاً كان يسع مثل ذلك).

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم أنه لا يجب على الأب النفقة مع وجود المال للولد، فما عن بعضهم من وجوب ذلك على الأب وإن كان عند الولد مال، غير ظاهر الوجه.

قال في الشرائع: (وله استئجارها إذا كانت بائناً، وقيل: لا يصح ذلك وهي في حباله، والوجه الجواز).

أقول: أما إذا كانت بائناً فلا إشكال ولا خلاف في صحة استيجارها، لما عرفت من أن عمل المؤمن محترم، وأما إذا كانت في حباله فالوجه الجواز أيضاً، وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، بل لم نعرف فيه خلافاً بيننا إلاّ ما عن الشيخ للعمومات والإطلاقات، كذا في الجواهر، ووجه كلام الشيخ أنه لا قدرة لها على التسليم باعتبار ملك الزوج للاستمتاع بها.

وفيه: ما لا يخفى، إذ أولاً: الدليل أخص من المدعى، إذ ليس الرضاع مانعاً عن حق الزوج بإطلاقه.

وثانياً: إن المانع من قبل الزوج، فهو في الحقيقة إسقاط منه لحقه، قال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضآرّوهُنّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنّ وإنْ كُنّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ فإنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى، لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إلاّ ما آتاها

سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمّ الرّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلّفُ نَفْسٌ إلاّ وُسْعَها لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾[2].

فإن قوله سبحانه: ﴿وعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ﴾ يفهم منه أن رزقهن وكسوهن في ما كان على الأب إنما هو من باب الأجرة، وإنما قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ دون أن يقول: الوالد، ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم، لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء لا إلى الأمهات.

قال الشاعر:

لا تزرين بفتى من أن يكون له

أم من الروم أو سوداء عجماء

فإنما أمهات الناس أوعية

مستودعات وللأباء أبناء

قالهن المأمون حين كتب إليه أخوه الأمين يوبخه على الخلافة بغير استحقاق، وفي آخره: ابن الأمة ما الأمة، فأجابه بذلك وأزرى به إذ أوقع به العيب ورماه به.

ثم قال الشرائع: (ولأمه أن ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الأجر).

وهو كما ذكره، لجملة من الأدلة السابقة، فهو حكم شرعي باستحقاق الأم أجرة الرضاع إذا لم تقصد التبرع، وإن لم تقع معاملة بينها وبين الأب، سواء أرضعته بنفسها أو بواسطة غيرها.

لكن لا يخفى أن المرضعة الغريبة قد ترضع قربة إلى الله تعالى، أو لأجل

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

إنسان وعدها بالمال أو ما أشبه ذلك، وقد ترضع للأب، وقد ترضع لأجل الولد حيث تحبه بدون قصد الأجرة، وقد ترضع للأم، وإنما تستحق الأم الأجرة في الحالة الأخيرة، إذ في غير هذه الحالة هي متبرعة أو غير مرتبطة بالأم حتى تأخذ الأم الأجرة.

والظاهر أن للأم أن تأخذ الأجرة المتعارفة أو الأقل أو الأكثر مع التعامل ثم تعطي أقل أو أكثر للمرضعة.

نعم في باب الإجارة يلزم توفر شروط الإجارة والتي منها أن لا يأخذ أكثر ويعطي أقل، إلاّ إذا تصرف هو تصرفاً له شيء من الأجرة على ما ذكروه هناك، ولا يشترط في أخذها الأجرة أن تعطيه لمرضعة، وإنما يصح لها إعطاؤه ما يغذيه وإن لم يكن بالرضاع.

ثم إن المسالك قال: (إذا استأجرها للرضاعة، فإن صرح بإرادة تحصيل رضاعه بنفسها وغيرها فلا شبهة في جواز الأمرين واستحقاقها الأجرة المسماة، وإن شرط إرضاعه بنفسها تعين، ولا يجوز لها إرضاعه من غيرها، فإن فعلت فلا أجرة لها، فإن أطلق بأن استأجرها لإرضاعه، فالمشهور جواز إرضاعها له بنفسها وغيرها، لأنها حينئذ أجير مطلق ومن شأنه جواز تحصيل المنفعة بنفسه وغيره، وقيل لا يجوز لاختلاف المراضع في الحكم والخواص ودلالة العرف على مباشرتها حتى قيل إنه يجب تعيين المرضعة في العقد لذلك فلا أقل من تعيينها عند الإطلاق، والأقوى الرجوع إلى العرف، فإن لم يتفق أو اضطرب جاز أن ترضعه بنفسها أو غيرها، ولا فرق في الغير بين أن تكون جارتها وغيرها، وحيث جاز استحقت الأجرة وإلا فلا).

أقول: لو استأجرها لترضعه بنفسها أو بغيرها فخالفت بطلت الإجارة، لفوت

متعلقها واستحقت أجرة المثل، وذلك لإطلاق دليل حقها في الرضاع، وإنما خرج منه ما لو عملت بمقتضى الإجارة، لحكومة دليل الإجارة حينئذ.

نعم إذا استأجرها بالأقل وكانت الأجرة أكثر لم يحق لها التفاوت، لقاعدة «ما لا يضمن»، ومنه يعلم حال ما إذا خالفت في بعض المدة دون بعض، حيث للمستأجر الفسخ لتبعض الصفقة، والقبول، فإذا فسخ كان كما ذكر، وإذا قبل بالنسبة كان له الأجرة المعاملية بالنسبة إلى قدر وفائها بها، والأجرة الواقعية بالنسبة إلى قدر ما لم تف بها.

ومن الكلام في الإجارة يظهر حال ما إذا كان الأمر على نحو الصلح أو الجعالة أو نحوهما.

وعلى أي حال، فقد عرفت مما ذكرناه ما في إطلاق المسالك، وإن تبعه كشف اللثام والحدائق وغيرهما.

نعم إذا كانت الإجارة منصبة على إرضاعها بنفسها أو بغيرها على نحو الشرط منها أو منه كان للشارط تجاوز شرطه، كما يكون له الفسخ بمخالفة الشرط، أما إذا كان على نحو الداعي لم يضر الخلاف حسب الموازين.

ثم قال الشرائع: (ونهاية الرضاع حولان، ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً، ولا يجوز نقصه عن ذلك، ولو نقص كان جوراً، ويجوز الزيادة على الحولين شهراً أو شهرين).

لكن الظاهر أنه لا حد لأكثر الرضاع ولا لأقله، فللوالدة أن ترضع ولدها إطلاقاً أكثر من سنتين، كما لها أن لا ترضع ولدها إطلاقاً، إذ لا دليل على المنع إلاّ جملة أمور:

الأول: إن ذلك يضر بالطفل زيادة على الحولين ونقيصةً عن كذا شهراً.

وفيه: إن ذلك لا يدل على المقصد، إذ المعيار الضرر وهو غير محقق غالباً لا بالأكثر ولابالأقل كما هو وجداني.

الثاني: إن الزيادة على سنتين توجب بلاهة الولد.

وفيه: ما لا يخفى.

الثالث: ما ورد في الحديث من النهي عن الأقل، مثل قول الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة: «الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جور».

وخبر عبد الوهاب بن الصياح، عن الصادق (عليه السلام): «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة له فحولين كاملين»[1].

هذا بالنسبة إلى النقيصة، أما بالنسبة إلى الزيادة، فلقوله سبحانه: ﴿حولين كاملين﴾ بتقريب أن المفهوم منه عدم جواز الزيادة على الحولين الكاملين.

وفيه: إنه لابد من حمل رواية الجور على بعض مراتبه لا على المحرم، بقرينة الروايات الدالة بالجواز، وأضعف منه دلالة بل لا دلالة فيه رواية عبد الوهاب بن الصباح، والآية لا دلالة فيها.

الرابع: ما استدل لحرمة الزيادة لما بعد الحولين، بحرمة شرب لبنها فيما خرج عن مدة الرضاع، لكونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه الممنوع أكلها، ولأن اللبن من الخبائث كالبصاق وباقي رطوباتها، وكلما حرم على المكلف لخبثه يحرم إطعامه لغير المكلف كالدم ونحوه، وحينئذ فالمحتاج إلى المستند جوازه بعد الحولين الذين هما منتهى الرضاع كتاباً وسنةً وإجماعاً، لا أن المحتاج إلى الدليل الحرمة بعد الحولين.

وفيه: إن ما لا يؤكل منصرف عن الإنسان، كما ذكر في باب الصلاة من كون لبن الإنسان وشعره وبصاقه أو ما أشبه مع المصلي لا يوجب بطلان صلاته، كما

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

أن اللبن ليس من الخبائث إطلاقاً، ولذا ذكرنا في كتاب الأطعمة والأشربة، تبعاً لجماعة من الفقهاء بجواز شرب الزوج لبن زوجته، وكذلك شرب غيره لبن المرأة.

الخامس: الشهرة المحققة، بل دعوى عدم الخلاف أيضاً.

وفيه: إنها ليست بحجة، بل لا حجية للإجماع في المقام الذي هو ظاهر الاستناد.

ويدل على الجواز ما عن الحلبي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين إن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام»[1].

وعن الحلبي أيضاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث: «إنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أراد فصالاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام»[2].

وعن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين، فقال: «عامين»، فقلت: «فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء، قال: «لا»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، يقول الله عز وجل: ﴿لا تُضَارّ والِـدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الْوارِثِ

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

مِثْلُ ذلِكَ﴾[1] لا يضار بالصبي، ولا يضار بأمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام»[2].

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ الآية، قال: «نهى الله عز وجل أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور﴾[3] كما قال الله عز وجل، كان ذلك إليهما، والفصال هوالفطام»[4].

وفي رواية العياشى، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضع بما تقبله امرأة اخرى، أن الله يقول: (لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ)[5] أنه نهي أن يضار بالصبي أو يضار بامه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين، فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً والفصل الفطام[6].

وفي رواية الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين»[7].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٧٨ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٢٣ الباب ٥٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص١٨١ الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٧) المستدرك: ج٢ ص٦٢٣ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

ولذا الذي ذكرناه ناقش في الحكم جماعة، إما مطلقاً أو في الجملة، ففي الرياض بعد فتواه بعدم جواز الأقل من الواحد والعشرين شهراً قال: (فمناقشة بعض الأجلة في المسألة وتجويزه النقص عن المدة المزبورة من غير ضرورة للأصل وظاهر الآية: ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾[1] واهية)، ثم قال بالنسبة إلى عدم الزيادة عن الآكثر من الحولين: مستنده غير واضح.

وفي المسالك قال: (ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز النقص عن واحد وعشرين شهراً، وهو يتم على القول بأن أكثر الحمل تسعة أشهر لا أزيد، وإلا لم يتم التعليل إلاّ في ولد يولد للتسعة، فلو ولدته لستة أشهر أو سبعة أشهر كان ذلك حمله وما يبقى من الثلاثين فصاله، والآية لا تدل على أزيد من ذلك والرواية ضعيفة السند. وقد روي عن ابن عباس: إن من ولد لستة أشهر ففصاله في عامين، ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، ومن ولد لتسعة فأحد وعشرون، وهو قول موجه جامع بين الآيات، وعلى قول من جعل أكثر الحمل عشرة أشهر أو سنة من أصحابنا يشكل تعين أحد وعشرين شهراً للرضاع إن لم يكن إجماعاً مانعاً من جواز خلافه. وكيف كان فالعمل على المشهور، ويكفي فيه البناء على الغالب في الحمل، وأما الزيادة على الحولين، فمقتضى الآية أنه ليس من الرضاع لتمامها بالحولين، لكن ليس فيها دلالة على المنع من الزائد)[2] إلى آخر كلامه.

وفي الحدائق استشكل في حرمة النقص عن واحد وعشرين شهراً في شرح

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤١٦ ـ ٤١٧.

النافع، فقال: (ولو قيل بجوازه إذا اقتضت مصلحة الولد ذلك وتراضى عليه الأبوان لم يكن بعيداً. ويدل عليه الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، فإن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن»[1])[2].

ثم قال بالنسبة إلى عدم الزيادة عن الحولين: (قد اعترض السيد في شرح النافع بأنه لم يقف على الرواية وهو كذلك، فإنا بعد الفحص والتتبع لم نقف عليها في شيء من كتب الأخبار)، ثم ذكر رواية الأشعري وقال: (ظاهر هذه الرواية جواز الزيادة على الحولين مطلقاً وهم لا يقولون به، والأمر بالحولين في الآية والأخبار لا يقتضي المنع عما زاد).

وفي الكفاية جعل عدم جواز النقص عن الواحد والعشرين شهراً أحوط، ثم قال: (ويجوز الزيادة على الحولين للأصل وصحيحة سعيد بن سعد، وربما لاح ذلك من رواية الحلبي).

وفي مناهج المتقين: (ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً، ويجوز الاقتصار على أقل منه على الأشبه، وإن كان عدم النقص منها أحوط).

وقد عرفت عبارة الشرائع في زيادة شهر أو شهرين، وعلق عليه الجواهر بقوله: (باعتبار صعوبة فصال الطفل دفعة واحدة على وجه يخشى عليه التلف لشدة تعلقه به، والمرسل المنجبر بالشهرة، واحتمال التوهم يسد باب النقل بالمعنى، إذ ليس ما يحكونه من الروايات إلاّ كما يرونه، بل قد يدعي ظهور قوله عامين في صحيح سعد جواباً للسؤال المزبور في عدم جواز الزيادة، بل والآية، ولا ينافي

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الحدائق الناضرة: ج٢٥ ص٨٠.

ذلك ما في الدليل بعد احتمال إرادة أن ارتضاع الصبي في نفسه عند من يرضعه أزيد لا يؤثر على الأبوين حرمة لعدم كونه من فعلهما فتأمل)[١].

وكأنه لعدم تبين الأمر على صاحب الوسائل والمستدرك جعلا عنوان الباب (أقل مدة الرضاع وأكثرها) مع العلم أن من عادتهما الفتوى بما يريانه مستفاداً من الأخبار.

وربما يؤيد عدم الحرمة في الرضاع الأقل ما روي من أن الامام الحسين (عليه الصلاة والسلام) لم يرتضع من فاطمة (عليها السلام) إطلاقاً حتى أنشأ ذلك الشعراء في أشعارهم، فقال السيد الأجل بحر العلوم (قدس الله سره):

لله مرتضع لم يرتضع أبداً

من ثدي أنثى ومن طه مراضعه

يعطيه إبهامه آناً فآونة

لسانه فاستوت منه طبايعه

وقد ورد في الروايات: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ الحسين (عليه السلام) فجعل لسانه في فمه، فجعل الحسين (عليه السلام) يمصه، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يأتيه كل يوم فيلقمه لسانه فيمصه الحسين (عليه السلام) حتى نبت لحمه واشتد عظمه من ريق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و لم يرتضع الحسين (عليه السلام) من أمه»[٢].

وإن كان ربما يناقش في ذلك من أن ظاهر بعض الروايات أنه (عليه السلام) ارتضع من أمه (عليها السلام).

ففي رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لما حملت فاطمة بالحسين (عليهما السلام) جاء جبرائيل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: إن فاطمة (عليها السلام) ستلد غلاماً تقتله أمتك من بعدك، فلما حملت فاطمة (عليها السلام) كرهت حمله وحين وضعت كرهت وضعه، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لم تر في الدنيا أم تلد غلاماً تكرهه ولكنها كرهت لما علمت أنه سيقتل، قال: وفيه نزلت هذه الآية: ﴿ووَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْسانًا

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٧٩.

(٢) المناقب: ج٤ ص٥٠.

حَمَلَتْهُ أُمّهُ كُرْهًا ووَضَعَتْهُ كُرْهًا وحَمْلُهُ وفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[1]».

ونحوه غيره.

وعلى كل حال، فالصناعة تقتضي ما ذكرناه، وإن كان الاحتياط يقتضي ما ذكره المشهور.

ثم إن الشرائع قال: (ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد على حولين).

وعلله في الجواهر بأنهما منتهى الرضاعة الواجبة عليه، وإن لم يرض لكونه حقاً للولد عليه ونفقة لــه، فأجرهما جعل شرعي تستحقه الأم بإرضاعها للصبي بنفسها وبغيرها على الوجه الذي ذكرناه سابقاً من غير حاجة إلى معاملة مع الأب وتراض.

أقول: وهو مقتضى القاعدة، لأن الشارع حدد الحولين للرضاع، وقــال: إن لهــا عليــه رزقهــن وكسوهن، فبالجمع بين الدليلين يعرف وجوب مدة حولين عليه لا أزيد وإن أرضعته أزيد، كما أنــه لا حق للأب في التنقيص إن أرضعته مدة حولين، سواء حملت ستة أو أقل إلى ستة أشهر، نعم إذا ولد قبل ستة أشهر وبقي بالوسائل الصناعية وجبت نفقة الولد عليه.

والظاهر أن الأمر كذلك بوطي الشبهة أيضاً.

أما الزنا فلعل الدليل منصرف عنه، وإن ذكرنا في بعض المباحث السابقة أن مقتضى القاعدة جريــان كل أحكام الأب والأم والولد على الثلاثة إلاّ ما استثني كالإرث، فإذا كان زنا من الاثــنين انــصرف الدليل على الاحتمال المذكور، وإذا كان من الأب دون الأم لم يستبعد وجوبها عليهــا، لأن الــوطي بالنسبة إليها شبهة أو بإكراه أو باضطرار أو بإلجاء أو في حالة نوم أو ما أشبه مما ليس بزنا، فهو ولدها الشرعي يكون بينهما التوارث وسائر الأحكام وهي في حالة عدة، فلماذا لا تكلف المرأة بنفقتها للولــد المشروع من قبلها

---

(١) سورة الأحقاف: الآية ١٣، انظر تفسير القمي: ج٢ ص٢٩٧، والمناقب: ج٤ ص٥٠.

حيث ذكرنا وجوب النفقة على الأم مع الشرائط، ولا يمكن أن يقال بـــشمول إطـــلاق رزقهـــن وكسوتهن للمقام إذا لم نقل بعدم الفرق بين الزنا والصحيح والشبهة، فتأمل.

أما العكس بأن كان من طرفها زنا ومن طرفه غير زنا، ففيه الاحتمالان، من أنه ولده الشرعي فعليه الرزق والكسوة بالإضافة إلى وجوب عدتها أيضاً، ومن أنها زانية، والدليل منصرف عنـــه، لأن الـــرزق والكسوة لمنفعتها وهي لا تستحق ذلك بسبب زناها.

وعلى أي حال، فكلما شك في الوجوب على الرجل كان الأصل العدم، وطريق الاحتياط واضـــح، كما أنه يمكن التصالح بين الجانبين في الموارد المشتبهة ولو تصالحا قهرياً من الحاكم الشرعي.

ولو راجعنا الكفار والمخالفون ولهم قانون أجرينا عليهم قانونهم، وإلا أجرينا عليهم قانوننـــا، نعـــم يشكل الأمر فيما إذا حملت من الزوج خمس سنين أو ما أشبه مثلاً، على ما هو رأي العامة كما تقـــدم، ثم استبصرا أو استبصر أحدهما، فهل يحكم عليه بالوجوب اعتباراً بحال الحمل والوضـــع، أو لا اعتبـــاراً بحال الاستبصار، احتمالان، ويمكن التفصيل بين استبصار الزوج أو الزوجة، وقد تقدم شبه هذه المسألة في لحوق الولد والمحرمية لزوجته لأبيه وإرثه، إلى غير ذلك، فإن المسألتين من باب واحد.

وعلى أي حال، فيدل على أنه ليس للمرأة فوق الحولين بالإضافة إلى ما تقدم جملة مـــن الروايـــات المتقدمة:

مثل ما رواه الحلبي، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «ليس للمرأة أن تأخذ

في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين»[1].

وفي رواية أخرى له، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «إنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين»[2].

وفي رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين»[3].

ومثل هذه العبارة قد تقدمت عن العياشي في تفسيره عن الصادق (عليه السلام)، وعن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله (عليهما الصلاة والسلام).

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعة من الإشكال في الحكم المزبور، بأنه لا معنى لعدم استحقاقها الأجرة للزائد الذي هو بمنزلة النفقة الضرورية التي تجب على الوالد، كما لا وجه للإشكال في استحقاقها أجرة ما زاد على الواحد والعشرين شهراً مع عدم رضا الأب، بل ومع سكوته باعتبار ما سمعت من أن الفرض عليه أحد وعشرون شهراً فالزائد على ذلك حينئذ كالزائد على الحولين.

ولذا دفع الإشكال الثاني في الجواهر بقوله: (إن ظاهر قوله تعالى: ﴿والوالدات﴾ والسنة والفتوى أن الأصل في منتهى الرضاعة شرعاً الحولان، وأما النقصان إلى الواحد والعشرين فهو مشروط بالتراضي منهما وتشاور، وإلا فمع فرض إرادة الأب ذلك فضلاً عن سكوته وعدم رضا الأم، فالظاهر ثبوت الأجرة لها، ضرورة ثبوت الآية في اعتبار رضاهما وتشاورهما في رفع الجناح عن النقصان عن الحولين

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٧٧ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٧٨ الباب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

وهذا وإن خلت عنه كلمات الأصحاب تصريحاً، إلاّ أن ظاهرها بل هو ظاهر الشرائع أيضاً وصريح المقداد في الكنز)[1].

ولذلك الذي ذكرناه قال في مناهج المتقين: (فلا يلزم الأب أو غيره ممن عليه أجرة رضاع الولد أجرة ما زاد عن الحولين).

ثم إن الكفاية قال: (وإطلاق كلامهم والرواية يقتضي عدم الفرق بينما إذا اضطر الولد إلى الرضاعة بعد الحولين بمرض ونحوه وعدمه، واستقرب بعض المتأخرين وجوب الأجرة في الصورة الأولى، لأن ذلك بمنزلة النفقة الضرورية، لكن مقتضى القاعدة الفرق، فإن النفقة في الحولين شرعت من قبل الشارع للأم، أما في غيرهما فمن باب الإنفاق على الأولاد وفرق بينهما، حيث يمكن أن تزيد نفقة الولد على نفقة الأم ويمكن أن تنقص، فالمعيار في الحولين نفقة الأم، وفي سائر الأوقات نفقة الولد.

ثم الظاهر أن نفقتها في الحولين حسب المتعارف للزوج وللزوجة معاً، لا الزوج وحده ولا الزوجة وحدها، وذلك لأنه المتبادر من الإطلاق عند العرف.

وهل المسكن داخل أيضاً فيما يجب على الزوج في مثل المطلقة البائنة، لا يبعد ذلك، لأن الرزق يشمل ذلك أيضاً، بل لا يبعد ذلك لدواء الأم وعملها الجراحي ونحو ذلك، أما دواء الطفل ونحوه فهو داخل في وجوب الإنفاق على الولد.

كما لا فرق في المرأة أن تكون دائمةً أو متمتعاً بها، لأن النفقة إنما هي لأجل الولد.

ولو كان الزوج مسلماً والزوجة كافرة لا تعتقد بأن رزقها على الزوج، فالظاهر أنه لا يجب على الزوج ذلك من باب قاعدة الإلزام.

ويلزم أن يكون الرضاع حسب المتعارف ولو في بعض الأوقات دون بعض، والتغذية في بعض الأوقات الأخر، بل ربما

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٨٠.

استدل لذلك بالآية المباركة المتقدمة: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾[1].

لكن عن ابن فهد: إن الحضانة مشتركة بين الأب والأم، وادعى على ذلك الإجماع، بل وظاهر الآية المتقدمة، لأنها نسبت عدم المضارة إلى كليهما، بالإضافة إلى خبر داود بن الحصين، فإنه ظاهر في الاشتراك.

ولا يبعد كون هذا القول أقرب، إذ ليست الرواية السابقة في صدد حق الأم في مقابل الأب، بل في مقابل إنسان آخر، كما يدل عليه القرائن الداخلية والخارجية، بل لم يعرف أن ذلك مشهور أيضاً، لأن الفقهاء كانوا في صدد ذلك لا في صدد مقابلة الأم للأب، والآية والرواية المتقدمتان بل ما تقدم أيضاً من آية: ﴿يهب لمن يشاء﴾[2] وغيرها تدل على المختار، ولذا لا يبعد أن يكون دعوى ابن الفهد الإجماع غير بعيد كل البعد عن كلماتهم.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال بعد نقله كلام ابن الفهد، وبعض ما استدل به لقوله:

(فيه: إن الإجماع موهون بمصير الأكثر إلى خلافه بل الكل، ومعارضة صدر خبر داود بذيله مع عدم وضوح المراد بالتسوية فيه، إذ يمكن إرادة ذلك من جهة أن على الأم الرضاعة وعلى الأب الأجرة، فتربيته بينهما بالسوية من هذه الحيثية، وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه).

ثم إنه لا حضانة للرق لأنه كَلّ على مولاه لا يقدر على شيء، على تفصيل مذكور في المفصلات، ولا للكافرة مع كون الأب مسلماً، وذلك لأن الولد حينئذ مسلم بإسلام أبيه ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[3]، ولأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[4]، من غير فرق في ذلك بين كون الحضانة حقاً أو ولايةً، أما

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٣٧٦ الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد ح١١.

تعليل الجواهر بأن المسلم أحق من الكافر الذي يخشى منه على عقيدة الولد ببقائه عنده ونموه على أخلاقه وملكاته، فهو أشبه بالاستيناس.

قال في المسالك: (ولو كان الولد كافراً تابعاً لأبويه فحضانته لهما على ما فصل إن ترافعوا إلينا، نعم لو وصف الولد الإسلام نزع من أهله و لم يمكنوا من كفالته، لأن لا يفتنوه عن الإسلام الذي قد مال إليه، وإن لم نصحح إسلامه).

أقول: إذا كان أحد الأبوين مسلماً والآخر كافراً، ويتصور فيما إذا كانا مسلمين ثم ارتد الأب، أو كانا كافرين ثم أسلمت الأم، فلا ينبغي الإشكال في أن الحضانة للمسلم منهما، لما عرفت من أنه موهوب لهما وأنهما فيه بالسوية كما في النص، فإذا صار أحدهما أشرف مما سبب تشرف الولد لم يعل على الولد الكافر، وأما إذا كان كلاهما كافراً ألزمناهم بما التزموا به من حضانة أحدهما أو كليهما، سواء كانا من جنس واحد كاليهوديين أو جنسين كيهودي ومشرك.

نعم إذا لم يكن لهما حكم في دينهم وراجعونا حكمنا عليهم بما يقتضيه ديننا، لأن الأصل هو ديننا، وإنما دليل الإلزام مخرج، فإذا لم يكن لدليل الإلزام مسرح كان المرجع الأصل.

ولعل فيما كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً بحكم الكافر كالناصبي يقدم المسلم لظهور الإسلام، وإن كان محكوماً بالكفر.

كما أن الظاهر أن المنافق وغيره يحكم عليهما بأحكامنا، فلا يقال: إن المخلص مقدم على المنافق، لما نجد في سيرة رسول الله وعلي (عليهما الصلاة والسلام) من استواء المنافقين بالمؤمنين في الأحكام الإسلامية العامة.

ثم لو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً وكفر الولد الذي لم يبلغ وقد عقل، فهل يكونان في الحضانة سواء، أو يقدم المسلم لأن الإسلام يعلو، ولأنه لا يقبل منه

الكفر لعدم بلوغه فهو في حكم الإسلام والمسلم أحق به، لا يبعد تقدم المسلم للدليل الأول.

أما عدم قبول الكفر من الولد لأن عمد الصبي خطأ، فمحل تأمل، خصوصاً ويقبل منه الإسلام بلا إشكال، ولذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقبل إسلام الصبيان، واحتمال الفرق بأن الإسلام أشرف، ولذا يقبل دون الكفر محل نظر.

ومنه يظهر وجه الإشكال في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وتزويجه بالمسلمة أو تزويجها بالمسلم فيما كان ارتداداً لا يصح للمسلم التزويج بها، أو ارتدت مشركة، وحلية ذبيحته وغير ذلك من الأحكام.

وإذا كانا مسلمين فارتدا فالظاهر سقوط حضانتهما، لأن الولد لا ينقلب كافراً للاستصحاب، ولا سلطة للكافر على المسلم.

ثم إن ماذكره المسالك هو مقتضى القاعدة لا لما ذكره من الدليل، لأن دليله أخص من المدعى، بل لأن «الإسلام يعلو»، و﴿لن يجعل الله﴾، وقد عرفت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقبل إسلام الصبيان.

ومنه يعرف أن مناقشة الجواهر مطلقاً في كلام المسالك محل تأمل أيضاً، حيث قال: (قد يناقش بأنه مخالف لمقتضى الأدلة التي لا يصلح الخروج عنها باعتبارات لا دليل عليها من الشرع).

إذ قد عرفت الاعتبار الشرعي، وإن كان دليل المسالك ضعيفاً.

قال في المسالك: (وأن تكون عاقلة، فالمجنونة لا حضانة لها، لأن المجنون لا يتأتى منه الحفظ والتعهد، بل هو محتاج في نفسه إلى من يحضنه، ولا فرق بين أن يكون الجنون مطبقاً أو منقطعاً إلاّ إذا وقع نادراً لا تطول مدته فلا يبطل الحق به).

وأشكل عليه الجواهر بأن (الأدواري وإن لم يكن نادراً لا يمنع جريان حكم الحضانة حال عدمه، كما في نظائر المقام لإطلاق الأدلة، بل قد يقال: إن لم يكن

إجماعاً أن الجنون وإن كان مطبقاً لا يبطل حقها من الحضانة، وإن انتقل الأمر حينئذ في تدبير ذلــك إلى وليها كباقي الأمور الراجعة إليها، ولعله لذا ترك المصنف اشتراطه، وكأن من اشترطه نظر إلى كون الحضانة ولاية، والمجنون معزول عنها، وقد عرفت ما فيه).

لكن ربما يقال: إن أدلة حق الحضانة منصرفة عن المجنون فلا تصل النوبة إلى ولي المجنون، فإن كــان كلا الأبوين مجنوناً انتقلت إلى الخالة ونحوها إن قيل به، وإلا فإلى الحاكم الشرعي فتأمل.

فعن ابن أبي جمهور في درر اللئالي، قال: وفي الحديث: «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حكم في بنت حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين (عليه السلام) وجعفر وقد طلباها لأنها ابنة عمهما جميعاً، وقال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): عندي بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي أحق بها. فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ادفعوا إلى خالتها، فإن الخالة أم»[1].

ثم قال في المسالك: (وفي إلحاق المرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج بحيث يشغله الألم عــن كفالته وتدبير أمره وجهان، من اشتراكهما في المعنى المانع من مباشرة الحفظ، وأصالة عدم سقوط الولاية من إمكان تحصيلها بالاستنابة، وبه يفرق بينه وبين المجنون).

والظاهر هو التالي فالمرض كسائر الموانع المانعة عن المباشرة، كما إذا سجنت سجناً طويلاً أو غــاب وعيها كذلك أو سيطر الظالم على الولد أو نحو ذلك.

وعن قواعد الشهيد عن بعضهم: اشتراط أن لا يكون بها مرض معد من

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٢٤ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١. والوسائل: ج١٥ ص١٨٣ الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

جذام أو برص مما يترتب على حضانتها من خوف الضرر على الولد، فقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[1].

وفي رواية أخرى: «وكره أن يكلم الرجل مجذوماً»[2].

وفيه: ما تقدم من أن الإطلاق يقتضي حقها في الحضانة، وإنما لها أن تفوض الحق إلى غيرها بمال أو غير مال.

أما رد الجواهر له بقوله: (إن ذلك مناف لإطلاق الأدلة، خصوصاً بعد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا عدوى ولا طيرة»)، فلا يخفى ما في خصوصه، فإن «لا عدوى» مخصص بالضرورة والإجماع والنص.

ثم قال المسالك: (وأن تكون مقيمة، فلو انتقلت إلى محل تقصر فيه الصلاة بطل حقها من الحضانة عند الشيخ في المبسوط، ثم نقل عن قوم أنه إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به، وإن كانت الأم منتقلة فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحق به، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق به، لأن في السواد يقل تعليمه وتخريبه، قال الشيخ بعد نقله ذلك: وهو قوي، وقيل: لو سافر الأب جاز له استصحاب الولد وسقطت حضانتها أيضاً، فيكون ذلك شرطاً سابعاً ذكره الشهيد في قواعده)[3].

وفيه: ما عرفت من أن أمثال هذه الأمور لا تخصص القواعد العامة والأدلة المطلقة، نعم إذا هي سافرت أو ما أشبه تاركة الولد فقد أسقطت حق حضانتها في تلك المدة، وقد عرفت أن الحضانة حق فيحق لغيرها احتضانه، على تفصيل تقدم الإلماع إليه من حضانة الخالة أو غيرها.

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٣١ الباب ٢٨ من أبواب حكم العشرة كتاب الحج ح٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٦٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٢٥.

يبقى أنه لو سافرت مثلاً سفر الحج أو نحوه، ولا يمكن للغير الحضانة في ذلك الوقت الخاص بل اللازم الحضانة إلى ما بعد مجيئها أيضاً، حيث يدور الأمر بين ترك الولد يموت أو يمرض أو نحو ذلك، وبين إعطائه للحاضنة ونحوها كدار الحضانة الذي يستلزم عدم إرجاعه إلى الأم ولو بعد مجيئها، قدم الثاني لتقدم حق الولد على حقها، إذا دار الأمر بينهما، فيسقط حقها بسبب حقه للأهمية، بل لوضوح أنه جعل الحق لها من جهة حقه أولاً وبالذات.

ثم قال المسالك: (وأن تكون أمينة فلا حضانة للفاسقة، لأن الفاسقة لا تؤمن أن تخون في حفظه، ولأنه لا حظ له في حضانتها لأنه ينشأ على طريقتها، فنفس الولد كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبلته، وهذا الشرط لم يذكره المصنف، وقد اعتبره الشيخ في المبسوط والشهيد في قواعده والعلامة في التحرير في ولاية الأب، وفي القواعد استقرب عدم اشتراط العدالة عملاً بعموم الأدلة، ويمكن الجمع بين عدم اشتراط العدالة مع اشتراط عدم الفسق بثبوت الواسطة عند الأكثر ويجعل المانع ظهور الفسق لما يترتب عليه من الأخطار السابقة بخلاف غيره من المستورين، وإن لم تشهر عدالته بالمعنى الذي اعتبره المتأخرون).

وفيه: ما لا يخفى، ولذا أشكل عليه الجواهر بأن الكلام في العدالة كالكلام في الشروط السابقة التي رفضها، وأضاف بأنه (قد عرفت بأنها ليست ولاية، مع أن منشأها الشفقة التي هي من لوازم طبيعة كل حيوان)(1).

أقول: وحتى لو قلنا بأنها ولاية، فإن إطلاق الأدلة مع كثرة الفسق يوجب الأخذ بالإطلاق، اللهم إلاّ أن يريد منع الفسق الذي يضر بالحضانة لا أي فسق كان.

ومنه يعلم وجه النظر في الجمع الذي ذكره المسالك أخيراً: (لأن مقتضى إطلاق الأدلة خلاف ذلك وحتى لو ظهر عدم ائتمان المرأة على الولد أمكن أن

(1) جواهر الكلام: ج31 ص289.

يقال بأن مقتضى الجمع بين الأدلة بقاء حقها في الحضانة بدون إعطاء الولد لها، كما ذكروا في مسألة فسق الوصي ومتولي الوقف ونحوهما).

كما منه يظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر بقوله: (نعم لو ظهر عدم ائتمان المرأة على الولد أمكن حينئذ دعوى سقوط حضانتها لعدم شمول الإطلاقات لها، بل في كشف اللثام إنه لا شبهة في ذلك)[1].

ثم إنهم اشترطوا عدم التزويج في حقها في الحضانة وإلاّ سقط الحق.

وفي الجواهر: (لا أجد فيه خلافاً، بل في الروضة الإجماع عليه)[2].

ونقل الإجماع عليها غير واحد كالحدائق والكفاية وغيرهما ساكتاً عليه مما يدل على أنه لا خلاف في المسألة إطلاقاً.

ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة:

مثل رواية المنقري، قال: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»[3].

ورواية حفص بن غياث مثله.

والنبوي: «الأم أحق بحضانة ابنها ما لم تتزوج»[4].

والنبوي الآخر، إن امرأة قالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله): «أنت أحق به ما لم تنكحي»[5].

ثم إن ظاهر النص والفتوى، كما ادعاه غير واحد سقوط حق حضانتها بمجرد عقد النكاح، والظاهر أنه يشمل المنقطع والدوام، سواء حصل الدخول أم لا، وسواء حصل التشاغل في حق الزوج أم لا.

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٨٩.

(٢) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٨٩.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٩١ الباب ٨١ ح٤.

(٤) المستدرك ج٢ ص٦٢٥ الباب ٥٨ من الأولاد ح٥.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٢٥ الباب ٥٨ ح٦.

وفي الجواهر: (ولو التزم الزوج الجديد بملزم شرعي لعدم الرجوع بالإذن لها وبما لا ينافي الحضانة أو فرض التزويج بحال لا ينافي الحضانة)[1].

فما في الحدائق من أنه يحتمل اختصاص السقوط بحال الدخول، وأنه الذي يحصل فيه الاشتغال بحقوق الزوج المانعة لها من الكافلة، محل نظر.

نعم سيأتي تقييد ذلك بوجود الأب ووجود حق الحضانة له، أما إذا كان الأب متوفى أو ارتد أو ما أشبه بما لم يكن له حق الحضانة بقي الحق للزوجة لأنها أقرب، ولغير ذلك مما يأتي من الأدلة.

ثم الظاهر عود الحضانة بخروج الأم عن حبالة الرجل الجديد بطلاق أو ارتداد أو فسخ أو هبة مدة في المتعة أو انتهائها أو غير ذلك، وقد اختار الشيخ وغير واحد ذلك، وعلّلوه بوجود المتقضي وفرض ارتفاع المانع، فإن دليل الحضانة مطلق خرج منه حال الزواج، فإذا انتهى كان المرجع الإطلاق، وهو كما ذكروه.

خلافاً لابن إدريس، فرجح عدم العود لاستصحاب السقوط بعد عدم الدليل على العود، وفيه: إنه لا مجال للاستصحاب بعد ظهور الدليل فيما ذكر.

أما لو تزوجت الأم بنفس الأب بعد انتهاء الزوج الثاني، فحقها في الحضانة أظهر.

ثم الظاهر عدم رجوع حقها في الطلاق الرجعي لأنها زوجة، أما في الطلاق البائن فيرجع الحق بمجرد وقوع الطلاق.

ومنه يظهر أن قول الجواهر: (يحتمل عوده بمجرد الطلاق وإن كان رجعياً لعدم الاشتغال بحقوق الزوجية معه، وإن كان رجعياً)[2]، محل نظر لما عرفت من أن الاشتغال وعدم الاشتغال بحقوق الزوجية علة مستنبطة غير مقطوع بها فالمحكم إطلاق الأدلة.

ثم إن الجواهر قال: (إن ما قلناه من الحضانة للأم مدة الرضاعة إلى الحولين

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٩٠.

(٢) انظر جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٩٠.

مشروط بارتضاعه منها، فلو فطم قبل الحولين ترتفع حضانتها، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): «فإذا فطم فالأب أحق منها»، أو أن لها الحضانة في مدة تمام الحولين وإن فطم قبلهما، وإنما ترتفع حضانتها بتمامهما وإن بقي يرتضع بعدهما، وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة للأصل، وإمكان تتريل قوله (عليه السلام): «حتى يفطم» على الغالب من الحولين)[1].

أقول: قد عرفت أنه لا تلازم بين الرضاع والحضانة، فالحضانة للأم رضعت أم لا، كما أن الرضاع لها حضنت أم لا، وعليه فالولد حق لها، وإن فطم أو لم يرتضع ولو لسلب الموضوع بأن لم يكن لها لبن أصلاً، وإذا رضعت فوق الحولين كانت الحضانة لها بإطلاق أدلة الحضانة.

مثل رواية المنقري قال: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»[2].

ورواية أن النبي (صلى الله عليه وآله) قضى بابنة حمزة لخالتها وقال: «الخالة والدة»[3].

وغيرهما مما تقدم.

ثم بعد الرضاعة والحضانة قال في الشرائع: (الوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، وقيل: تسعاً، وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، والأول أظهر، ثم يكون الأب أحق بها).

أقول: إن تزوجت المرأة فلا كلام في سقوط حقها سواء من الذكر أو الأنثى، أما إذا لم تتزوج بعد الطلاق أو الفسخ أو نحوهما، فهل لها الحق إلى سنتين فقط كما في خبري الكناني وداود، أو إلى سبع كما في خبر أيوب، أو إلى الزواج كما في خبر حفص والمنقري، مقتضى الجمع بين الروايات حسب الصناعة

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٩٠.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٨٣ الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

الأخير، وتحمل طائفتا السنتين والسبع إلى استحباب تنازل المرأة عن الولد بعد السنتين، وآكد في الاستحباب بعد السبع، لأن ذلك أقرب من حمل طائفة ما لم تتزوج على السنتين أو السبع، وإذا رفعنا اليد عن مقتضى الصناعة كان اللازم القول بالسبع في كل من الذكر والأنثى، أما قول المشهور من حقها في الذكر إلى سنتين، وفي الأنثى إلى سبع فمستنده جمع تبرعي.

قال في الجواهر ممزوجاً مع الشرائع: (فإذا فصل الولد وانقضت مدة الرضاعة فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من حين الولادة على الأشهر، بل المشهور، بل عن الغنية الإجماع عليه فيهما والسرائر في الأول، لخبري الكناني وداود بن الحصين المتقدمين، وإن شمل الأنثى إلاّ أن المراد منهما الذكر جمعاً بينهما وبين ما دل على السبع من خبري أيوب بن نوح السابقين المتزلين على الأنثى، والشاهد الإجماع المحكي فيهما المؤيد بالاعتبار، إذ الوالد أنسب بتربية الذكر وتأديبه، كما أن الوالدة أنسب بتربية الأنثى وتأديبها).

ولذا قال في الرياض: (ومستند الجمع الإجماع المحكي في المقامين مع التأيد بما ذكروه من المناسبة ولولاهما لكان القول بالتفصيل وإن اشتهر مشكلاً، وكان القول بإطلاق السبع مطلقاً متجهاً)[1].

لكنك حيث عرف ضعف الجمع بهذه الكيفية لأنه خلاف الصناعة والإجماع المدعى والشهرة لا يتمكنان من جمع على خلاف الصناعة كانت القاعدة ـــ إن لم نقل بما رجحناه ـــ هو حقها إلى السبع في الذكر والأنثى، وبذلك أفتى بعض فقهائنا المعاصرين.

ومنه يظهر وجه النظر فيما في مناهج المتقين، حيث قال: (وأما بعد الفطام

(١) رياض المسائل: ج١٢ ص١٥٨.

فالأشهر أن الأب أحق بالذكر، وأما الأنثى فالأم أحق بها إلى أن تبلغ سبع سنين ثم الأب أحق بها، وبذلك رواية غير نقية السند ولا الدلالة، لعدم تفصيلها بين الذكر والأنثى، وإطلاقها أحقية الأم بالولد إلى سبع سنين، وصحيحة داود بن الحصين دل على أن الأب أحق بالولد بعد الفطام من الأم ولا أرى بالعمل به بأساً).

ومما تقدم يظهر أن ما ذكره الصدوق في المحكي من مقنعه، وأبو علي من أن الأم أحق بها ما لم تتزوج هو مقتضى القاعدة لولا ما عرفت.

أما ما في الجواهر من أنه يمكن حمل الخبر وكلاميهما على ما قبل البلوغ على ما يقتضيه الأصول كما عن صريح الخلاف فيوافق القول بالانتهاء إلى تسع سنين فغير ظاهر الوجه.

أما القول المحكي عن المفيد وسلار والقاضي من أن الأم أحق بالأنثى حتى تبلغ تسعاً، فغير ظاهر الدليل، إلاّ أن يحمل على ما ذكر عن الخلاف، أو يقال: إنها لما كانت مستورة ولابد للأب من التبرج كثيراً لم يكن بد من ولي يربيها إلى البلوغ وحده تسع سنين، أو تستصحب الحضانة إليها بعد تتريل خبري السبع على الذكر، كما عن الخلاف والمبسوط وأبي علي والقاضي أيضاً، فيقتصر بهما على الخروج منه عليه خاصة، فإنه وإن كان مطلقاً إلاّ أن الأليق ولاية الأب عليه إذا بلغ سبعاً والأنثى بخلافه، إذ بلوغ السبع وقت التأديب والتربية لهما وتأديبه أليق بالأب وتربيتها بالأم.

وربما يؤيده النصوص الواردة في إهمال الصبي سبعاً وضمه ولزومه إلى الأب وتعليمه الكتاب سبعاً وتعليمه الحلال والحرام سبعاً، كذا في الجواهر.

ومراده بالنصوص ما رواه يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دع ابنك

يلعب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه لا خير فيه»[1]، (فإنه من لا خير فيه) خ ل.

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فإن قبل وصلح، وإلاّ فخل عنه»[2].

وعن عبد الله بن فضال، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات: قل لا إله إلاّ الله، ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرين يوماً، فيقال له: قل محمد رسول الله، سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين، ثم يقال له سبع مرات: قل صلى الله على محمد وآل محمد، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيهما يمينك وأيهما شمالك، فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة، ويقال له: اسجد، ثم يترك حتى يتم له ست سنين، فإذا تم له ست سنين يقال له: صلّ وعلّم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثم يترك حتى يتم له تسع، فإذا تمت علّم الوضوء وضرب عليه وعلّم الصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه»[3].

وعن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»[4].

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٩٣ الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٩٣ الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٩٣ الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٩٤ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال الصادق (عليه الصلاة والسلام): «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فلا خير فيه»[1].

وقال: قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «يرفه الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين، وما كان بعد ذلك فبالتجارب»[2].

وعن الطبرسي، عنه (عليه السلام) قال: «احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمه إليك ست سنين (سبع سنين، خ ل) وأدبه بأدبك، فإن قبل وصلح وإلا فخل عنه»[3].

قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لإحدى وعشرين سنة وإلا ضرب على جنبيه، فقد أعذرت إلى الله»[4].

وعن علي بن أسباط في نوادره، عن إسماعيل عمه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»[5].

والروايات محمولة على مراتب الفضل.

وعلى أي حال، فلا يبعد أن تكون حضانة ولد الزنا أيضاً للأم، لما عرفت في الرضاع من جريان أحكام الأم عليها، وكذلك بالنسبة إلى حكم سائر الأقرباء

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٩٥ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٩٥ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٩٥ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٩٥ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٩٤ الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

والأنسباء إلاّ في الإرث وما علم خروجه من الأحكام ضرورة، على ما ذكروه في مسألة حرمة نكاح الأب بنته من الزنا، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك هناك، وكذا الأم بالنسبة إلى حرمة تزويج ولدها من الزنا، إلى غير ذلك.

أما ولد الشبهة فلا إشكال بحقها في حضانته، ومثلهما أب الزاني وولد الشبهة في الأحكـــام، وإن لم أجد من تعرض لهذه المسألة هنا.

ثم إن المسالك والجواهر وغيرهما ذكروا أنه لا يمنع الولد من زيارة الأم والاجتماع معها بعد تزوجها، كما لا تمنع هي من زيارته والاجتماع معه، لما في ذلك من قطع الرحم والمضارة بها، فإن كان ذكراً ترك يذهب إلى أمه، وإن كانت أنثى أتته هي زائرة مع فرض الضرر عليها بخروجها وإلا مضت هي إليهـــا .بمعنى عدم منع المواصلة بينهما مع فرض عدم التضرر على الطفل بها، وخصوصاً في حـــال مرضـــه أو مرضها أو موت كل منهما أو ما أشبه ذلك، فإذا منع الأب ذلك رفعت أمرها إلى الحاكم فأجبره على مثل ذلك، فإذا تحققت الصلة بكل من ذهابها إليه وبالعكس وتعاسرا كان اللازم التوزيع، فمـــرة هـــي تذهب ومرة هو يذهب، إلى غير ذلك.

ومن ذلك يعلم أن ما ذكره المسالك لابد وأن يحمل على المثال، حيث قال: (إن كان ذكـــراً يتـــرك يذهب إلى أمه، وإن كان أنثى فأمها تأتيها زائرة، لأن الجارية لا تصلح للخروج بخلاف الأم، فإذا زارتها الأم خففت من غير انبساط في بيت المطلق، هذا في حال الصحة، أما مع المرض فإن كان المريض الولد لم تمنع أمه من مراعاته وتمريضه والإقامة عنده لأنها أشفق عليه وأحنى وأرق وأرفق مـــن غيرهـــا، وإن مرضت الأم لم يمنع الولد من التردد إليها ذكراً كان أو

أنثى، ولو مات الولد حضرته أمه وتولت أمره وإخراجه ولا تتبع جنازته، لنهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك، وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لعن الله زائرات القبور»(١)، وإن ماتت الأم حضرها الولد وجهزها وتولى أمرها إن كان من أهله، كل ذلك بإذن الزوج كما مر).

أقول: وفي «لعن الله زائرات القبور» وما أشبه تأمل ذكر في محله.

ثم إن المسالك قال: (ولو كان الولد خنثى ففي إلحاقه بالذكر أو الأنثى قولان، منشأهما استصحاب حق الحضانة الثابت للأم قبل تمام الحولين للشك في المزيل، إذ هو الذكورية ولم تتحقق، وكون استحقاقها مشروطاً بالأنوثية ولم يعلم، والأقوى إلحاقه بالأنثى لوجوب جريان أحكامها عليها ونحوه ودخوله في عموم الأخبار الدالة على استحقاقها الولد مطلقاً خرج منه الذكر لمناسبة تربيته وتأديبه فبقي الباقي).

أقول: الظاهر أنه لا خنثى مشكلة كما حققناه في محله، بل هو إما ذكر أو أنثى خلقة حتى أنه لو تحقق وجود الخنثى المشكل كان للولي أن يجعله ذكراً أو أنثى، ولو لم يجعله الولي أحدهما كان له ذلك إذا بلغ، أما إذا لم نقل بالأمرين المذكورين فمقتضى القاعدة جريان الاحتياط في كل الشؤون المرتبطة بالذكر والأنثى، فلا يتزوج ولا يتزوج به، ويستر نفسه عن الرجل والمرأة، إلى غير ذلك، وحيث لا مجال للاحتياط في المقام ولا أولوية لدليل أحد الطرفين كان المرجع قاعدة العدل من تنصيف خمس سنوات المختلف فيها بين الأم والأب، لكنك قد عرفت أن الأظهر عدم الفرق بين الذكر والأنثى في كون الحضانة في كليهما إلى سبع أو إلى الزواج.

(١) رواية عامية، رواها كنز العمال: ج١٦ ح٤٥٠٣٩.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الجواهر في رد المسالك، حيث قال: (وفيه منع وجوب الستر عليها في غير متيقن الشغل كالصلاة المحتاجة إلى البراءة اليقينية، وعموم أخبار السبع ليس بأولى من عموم أخبار التعليق على الفطام الذي لم يعلم خروج غير الأنثى منه، فالمتجه حينئذ الرجوع إلى إطلاق ولاية الأب على ولده المقتصر في تقييده على خصوص الحولين في حضانة الذكر والسبع في حضانة الأنثى فيبقى الخنثى في غير القدر المشترك، أي الحولين تحت الإطلاق)[1].

ثم إنه لو اختلف الزوج والزوجة اجتهاداً أو تقليداً في الحولين والسبع في الذكر، فالمرجع هو القاضي الذي يفصل في الأمر حسب اجتهاده، وعلى المخالف منهما يلزم القبول كما حقق في كتاب القضاء.

أما إذا اختلف الأب المسلم والزوجة الكافرة قدم الأب، لأن «الإسلام يعلو» ولغيره من الأدلة.

ولو اختلف السني والشيعي وكانا زوجين لم يبعد تحكيم قاعدة العدل، وكذلك إذا اختلف الكافران وكان لهما قانونان في الحضانة، أما إذا لم يكن لهما قانون حكمنا كما نرى.

ولو كان لأحدهما قانون وليس للآخر قانون، قدم من له القانون، لجريان قاعدة الإلزام فيمن له القانون، وربما يحتمل تقديم قانوننا عليهما، لأن من ليس له قانون محكوم بحكمنا، وحكمنا مقدم على من له القانون منهما، والتصالح في أمثال المقام له باب واسع.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو قبله كانت الأم أحق بهما من الوصي للأب ومن باقي أقاربه حتى أبيه وأمه فضلاً عن غيرهما، كما أنها لو ماتت هي في زمن حضانتها كان الأب أحق بهما

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

من وصيها ومن أبيها وأمها فضلاً عن باقي أقاربها بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ظـــاهرهم الإجماع عليه).

ولا فرق في ذلك بين أن تكون متزوجة أو غير متزوجة، ويدل على ذلك آية ﴿لا تــضار﴾، وآيـــة ﴿أولي الأرحام﴾[1]، ورواية زرارة عن الباقر (عليه السلام): «وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله»[2].

وخبر داود بن الحصين: «إذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة»[3].

بل وخبر البقباق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، الرجل أحق بولده أم المرأة، فقال: «لا بل الرجل»، قال: «فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه، فهي أحق به»[4].

ومرسل المنقري: «المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج»[5].

إلى غير ذلك من الروايات التي تقدمت جملة منها.

ولذا قال في الجواهر: (إن الأدلة ظاهرة في كون الحق لهما دون غيرهما، إلاّ أنه مع وجودهمـــا كـــان تفصيل الأمر بينهما شرعاً على ما عرفت، أما مع موت أحدهما يبقى الآخر بلا معارض فلا يضار بأخذ الولد منه، بل لعل ذلك ظاهر النصوص السابقة باعتبار إثبات أحقية الأم في الذكر حتى يفطم فيكـــون الأب أحق به، وفي الأنثى سبعاً فيكون الأحق الأب فأصل الحق ثابت لكل منهما إلاّ أنه يكـــون غـــيره أحق منه، ومن المعلوم أن ذلك يكون مع وجوده، أما مع عدمه فليس الحق

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح٢ و١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

حينئذ إلاّ لذي الحق).

وقال في مناهج المتقين: (ولو مات الأب في حال كونه أحق بالولد كانت الأم أحق به من وصي الأب وغيره، ومن الأقارب حتى الجد والجدة، نعم ربما يقال: إن الوصي لها أو له امتداد لذي الحق كالوكيل لأحدهما فلا تصل النوبة إلى حق الآخر ما دام ذلك الامتداد موجوداً، ولذا تعارف عند المتشرعة جعل القيم من قبل الشرع على أولاد المتوفى وإن كانت الأم موجودة. لكن فيه: إن كون الوصي امتداداً بحيث يقف أمام حق الآخر أول الكلام، وتنظيره بالوكيل قياس، وما يفعله المتشرعة إنما هو من باب الاحتياط).

ومنه يعلم وجه النظر في تردد الحدائق، حيث قال: (أما بعد مدة الحضانة فيما إذا صارت الولاية للأب لو مات الأب فلا أعرف دليلاً على رجوع الولاية لها أو أنها حق الوصي، إلاّ أن ظاهر كلامهم الاتفاق على أنها للأم، وفرعوا عليه أيضاً عدم الفرق بين كون الأم متزوجة أم لا، وبهذا التعميم صرح العلامة في الإرشاد).

ثم إنه لو اشتبهت الأم بالنسبة إلى الرضاع أو الحضانة وأراد الولد كل منهما، أو اشتبه الأب في وقت حقه أو في الانفاق، فهل المحكم قاعدة العدل أو القرعة، احتمالان، وإن ذكرنا في بعض المباحث السابقة تقدم العدل على القرعة، لأنه لا يدع مجالاً لموضوعها، إلاّ أن الأمر هنا مشكل، ولعل القرعة تحكم في الإلحاق ويتبعها كل الشؤون، كما يدل عليه اقتراع علي (عليه السلام) في أهل اليمن، ومما تقدم فلا تفكيك بين قاعدة العدل في الماليات ونحوها وبين القرعة في المحرمية وغيرها في المقام.

ثم إنه ظهر مما تقدم في بعض المباحث السابقة أنه لو ارتد الأب أو كانا

كافرين فأسلمت الأم كانت الحضانة لها دونه، ولذا قال في الجواهر عند قول المصنف: (وكذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً كانت الأم الحرة المسلمة أحق بهما وإن تزوجت):

(وأمّا الكافر، فإنه وإن لم يكن فيه نص إلاّ أن من المعلوم عدم ولايته على المسلم وعدم معارضته له، لأن «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، فهو حينئذ أنقص من المملوك بالنسبة إلى ذلك، فيكون أولى منه بالحكم المزبور)[1].

وحيث تقدم الكلام عن العقل والإقامة والحضر والسلامة من الأمراض المزمنة والمعدية فلاحاجة إلى تكراره هنا.

ثم إن الشرائع قال: (فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن عدم قيل كانت الحضانة للأقارب ورتبوا ترتب الإرث نظراً إلى الآية، وفيه تردد).

أقول: الظاهر أنه إذا لم يكن هناك وصي لأحد من الأب والأم يقوم مقامهما في حق الحضانة يكون الحق للأقارب حسب مراتب الإرث لآية أولي الأرحام، ويكون الحق بين كل الأقرباء الذين يرثونه حسب نسبة الإرث، لأنها كسائر الحقوق التي إذا تركها الميت تكون لوارثه على ما ذكرناه تفصيله في كتاب الإرث.

ويدل عليه بالإضافة إلى الآية جملة من الروايات:

مثل رواية عبيد الله بن علي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة»[2].

ورواية ابن أبي جمهور في درر اللئالي، قال: وفي الحديث: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) حكم في بنت حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين (عليه السلام) وجعفر فقد طلباها، لأنها ابنة

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٢٩٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٨٣ الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد ح٤.

عمهما جميعاً، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): عندي بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي أحق بها، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ادفعوها إلى خالتها فإن الخالة أم»[1].

ورواية داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾[2]، قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة»[3].

مما ظاهره حق العصبة بعد الأم، وليس ذلك إلاّ من جهة القرابة.

أما آية: ﴿وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾[4]، والشعر الذي خاطب به عبدالمطلب أباطالب ولقبه عبد مناف بقوله:

أوصيك يا عبد مناف بعدي

بواحد بعد أبيه فرد

يريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلا دلالة فيهما على شيء.

وهذا القول هو الذي اختاره المسالك، قال: إنه لو فقد الأبوان فقد (اختلف الأصحاب في حكمهم اختلافاً كثيراً، فمنهم من عدّى الحكم منهما إلى باقي الأقارب والأرحام على ترتيب الإرث، لعموم قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[5]، فإن الأولوية تشمل الإرث والحضانة وغيرهما، ولأن الولد مضطر إلى التربية والحضانة فلابد في الحكمة من نفس قيم بها، والقريب أولى بها من البعيد. وعلى هذا فمع فقد الأبوين ينظر في الموجود من الأقارب ويقدر لو كان وارثاً ويحكم له بحق الحضانة، ثم إن اتحد اختص، وإن تعدد أقرع بينهم لما في

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٢٤ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص١٩١ الباب ٨١ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٤٤.

(٥) سورة الانفال: الآية ٧٥.

اشتراكها من الإضرار بالولد، وهذا القول هو المعتمد)[1].

لكن في فرعه الأخير من أنه مع التعدد يقرع بينهم نظر، إذ لا دليل من الإضرار الذي ذكره يقــاوم إطلاق الآية، وما دل على تقسيم الحق بين الورثة والإضرار يمكن دفعه بجمع الحاكم لهم على حاضـــن واحد أو تقسيم الحضانة لو أمكن ذلك بدون ضرر.

وقبل المسالك في التحرير أفتى بالفرعين، فقال: فإن فقدا معاً فالحضانة للأقارب ويترتبــون ترتــب الإرث، ثم قال: وإذا اجتمع قرابة يتساوون في الدرجة كالعمة والخالة أو الأختين أقرع بينـــهم، فمـــن خرجت القرعة له كان أولى بالحضانة.

ومنه يظهر وجه النظر فيما في الرياض قال: (النصوص خالية من غير الأبوين من الأقــارب، وإنمــا استفيد حكمهم من آية (أولي الأرحام)[2] وهي لا تدل على تقديمه على غيره من درجته، وبهذا جزم في المختلف وهو أجود، فإن فقد أب الأب أو لم نرجحه فللأقرب منهم إلى الولد فالأقرب منـــهم علـــى الأظهر الأشهر لآية (أولي الأرحام)، فالجدة لأم كانت أم لأب وإن علت أولى من العمة والخالة، كمـــا أنهما أولى من بنات العمومة والخئولة، وكذلك الجدة الدنيا والخالة والعمة أولى من العليا منهن، وكـــذا ذكور كل مرتبة. ثم إن اتحد الأقرب فالحضانة مختصة به، وإن تعدد أقرع بينهم لما في اشـــتراكها مـــن الإضرار بالولد)، إلى آخر كلامه.

كوجه النظر فيما اختاره الحدائق تبعاً لشارح النافع للشرائع، فإنه بعد أن نقله عن ابن إدريس قـــال: (ويظهر من المصنف في الشرائع الميل إلى هذا القول، لا يخفى وجاهته، وإنما قلنا بثبوت

(١) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٣٠.

(٢) مقتبس من سورة الأنفال: الآية ٧٥.

الولاية للجد من قبل الأب، لأن له ولاية المال والنكاح، فيكون له ولاية التربية بطريق أولى، وإنما كانت الأم أولى منه بالنص، فمع عدمها وعدم من هو أولى منه تثبت الولاية. وعلى هذا فلو فقد الأبوان والجد، فإن كان للولد مال استأجر الحاكم له من يربيه من ماله، وإن لم يكن له مال كان حكم تربيته حكم الإنفاق عليه ويجب على المؤمنين كافية).

وهو جيد، كما يظهر وجه النظر في سائر الأقوال التي نقلها المسالك والجواهر والحدائق مما لا داعي إلى ذكرها بعد ذكرهم لها، فعلى الطالب مراجعة تلك الكتب.

ثم إذا لم يكن أحد من الأرحام فهل تكون كمراتب الإرث الولائية أو للحاكم، لا يبعد الثاني، إذ لا إطلاق إلاّ مثل «ما تركه الميت فلوارثه» المشكوك شموله للمقام، وإن كان الاحتياط يقتضي الجمع بين إجازتهما.

ثم إن الرياض قال: (اعلم أنه لا شبهة في كون الحضانة حقاً، لما ذكر، ولكن هل يجب عليه مع ذلك، أم له إسقاط حقه منها، الأصل يقتضي ذلك، وهو الذي صرح به الشهيد في قواعده فقال: لو امتنعت الأم من الحضانة صار الأب أولى به، ولو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب، ونقل عن بعض الأصحاب وجوبها، وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد إلاّ أن حضانته حينئذ تجب كفاية كما في غيره من المضطرين، وفي اختصاص الوجوب بذي الحق نظر، وليس في الأخبار ما يدل على غير ثبوت أصل الاستحقاق وهو لا يستلزم الوجوب).

أقول: ويؤيده ما ورد من اللعن على من ضيع من يعول، فهو مثل النفقة للإنسان تركها إذا وجد المنفق، وإلا لم يجز له ذلك، وظاهر الآية المباركة ﴿وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده﴾[1]، يؤيد ذلك أيضاً.

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر فيما في التحرير، حيث قال: (الأنثى التي لا محرمية لها كبنت العمة وبنت الخالة هل يثبت لها الحضانة، الأقرب ذلك) [2].

ولو اجتمع الذكور والإناث من الأقارب المتساوين في الدرجة، كالعمة والخالة والأخت والجد، فالأقرب تقديم الأنثى في الحضانة، و لم أقف فيه على نص منا.

إذ لا دليل على تقديم الأنثى بعد آية (أولي الأرحام)[3]، وإذا كان هناك محذور يمكن رفع المحذور بالتوكيل ونحوه، وإلا فأي فرق بين الذكر والأنثى إذا كان الأقرب من الجنس المخالف غير المحرم له.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية: ج٤ ص١٥.

(٣) مقتبس من سورة الأنفال: الآية ٧٥.

فصل

في النفقات

(مسألة ١): نفقة الزوجة الدائمة واجبة، كتاباً وسنةً وإجماعاً، بل وعقلاً في الجملة.

قال سبحانه: ﴿وإِنْ خِفْتُمْ ألاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفْتُمْ ألاّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أو ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذلِكَ أَدْنى ألاّ تَعُولُوا﴾(١).

بناءً على ظهور الآية في هذا المعنى.

وقال سبحانه: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٢).

وقال تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾(٣).

وقال عز وجل: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾(٤).

وقال سبحانه: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١٣٠

(٤) سورة النساء: الآية ٣.

(٥) سورة النساء: الآية ١٩.

وقال تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[1].

أما الروايات فهي فوق حد التواتر:

فعن ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما».

وفي رواية أخرى مثله، إلاّ أنه قال: «ما يقيم صلبها»[2].

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما»[3].

وعن إسحاق بن عمار، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن حق المرأة على زوجها، قال: «يشبع بطنها ويكسو جثتها، وإن جهلت غفر لها»[4].

وعن جميل بن دراج، قال: لا يجبر الرجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة، قال: قد روى عنبسة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلاّ طلقها»، قلت: فهل يجبر على نفقة الأخت، فقال: لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية[5].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حق المرأة على زوجها

---

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٢ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٢ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٢ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٤ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٤.

الذي إذا فعله كان محسناً، قال: «يكسبوها ويشبعها، وإن جهلت غفر لها»[1].

وعن عبد الرحيم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عز وجل: ﴿ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾[2]، قال: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، وإلاّ فرق بينهما»[3].

وعن العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فسألته عن حق الزوج على المرأة، فخبرها، ثم قالت: فما حقها عليه، قال: «يكسوها من العراء ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها»، قالت: فليس عليها شيء غير هذا، قال: «لا»[4] الحديث.

وعن يونس بن عمار، قال: زوجني أبو عبد الله (عليه السلام) جارية كانت لإسماعيل ابنه، فقال: «أحسن إليها»، قلت: وما الإحسان، قال: «أشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها»[5].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: من الذي أجبر على نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير»[6].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: ﴿ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾[7]، قال: «إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٢ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٥.

(٢) سورة الطلاق: ٧.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٨.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٥ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٩.

(٧) سورة الطلاق: ٧.

مع الكسوة، وإلا فرّق بينهما»[1].

وعن أبي القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك إن الله يقول في كتابه: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[2]، وما يعني بذلك، فقال: «أما الإمساك بالمعروف كف الأذى وإجباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب»[3].

وفي حديث تحف العقول، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته، فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه، لازم له ذلك في العسر واليسر»[4].

وفي تفسير الإمام (عليه السلام): «وكسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام والقرابات والآباء والأمهات»[5].

وروي: إن هنداً امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما آخذ منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ثم إن المسالك قال بعد ذكر هذا الخبر: (يستفاد منه وراء وجوب نفقة الزوجة والولد فوائد:

الأولى: إنه يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتستفتي.

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٦ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح١٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٦ الباب ١ من أبواب النفقات ح١٣.

(٤) تحف العقول: ص٨٢ ط١، وص ٣٣٦ ط٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٣٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح١.

الثانية: إن صوتها ليس عورة، وإلا لنهاها (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك، لأن تقريره كقوله وفعله.

الثالثة: إنه يجوز لمن منع حقه أن يشكو ويتظلم، ولذلك لم ينهها (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشكوى.

الرابعة: إنه يجوز ذكر الغائب ما يسوؤه عند الحاجة، فإنها وصفته بالشح.

الخامسة: إنه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير علمه.

السادسة: إنه لا فرق بين أن يكون من جنس حقه، أو من غير جنسه، ولذا أطلق لها الأخذ بقدر الكفاية.

السابعة: إنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه.

الثامنة: إنه يجوز القضاء على الغائب، وقد يقال في هذين إنه أفتى و لم يقض.

التاسعة: إن الأم يجوز أن تكون قيّمة الولد، فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جوز لها الأخذ والإنفاق في حياة الأب لامتناعه، لكن بشرط نصب الحاكم لها.

العاشرة: إن المرجع في نفقة الزوجة والولد إلى المعروف ولا تقدير له شرعاً) [1].

أقول: ويمكن أن يستفاد من الخبر بعض الأحكام الشرعية والاجتماعية الأخر:

الأول: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان في متناول أيدي الناس يصل إليه حتى المرأة.

الثاني: إن مثل هند التي أسلمت ظاهرياً كانت تستفتي لما كان الإسلام آخذاً بمجامع القلوب.

الثالث: إن المنافق كالمؤمن في الحكم.

الرابع: إنه لا فرق بين كبار الأولاد وصغارهم.

الخامس: إن النفقة لا تسقط بعمل سيء للزوجة، فإن هنداً كانت سيئة الأعمال

---

(١) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٣٩ ـ ٤٤٠.

كما يظهر من اشتراط النبي (صلى الله عليه وآله) عليها عدم الزنا حال اظهارها الإسلام، وقد ضحك من قولها في جواب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعض الأصحاب.

السادس: أن الولد للفراش(١)، أي لولا ذلك لم يعلم كون الأولاد من أبي سفيان.

السابع: إن النكاح قبل الإسلام صحيح وإن لم يكن بالشرائط الإسلامية، وإلا لم تكن هي زوجة له تأخذ النفقة منه.

الثامن: حلية الأمر تكليفاً، ولا تبعة وضعاً(٢) حيث قالت: (من شيء) الشامل لهما.

التاسع: إنه لا ضمان فليس كأكل المخمصة.

العاشر: إنه لا فرق بين الأخذ مرة لشهر أو أكثر أو أقل، أو مرات للإطلاق.

إلى غير ذلك مما يمكن استفادته من الخبر المذكور، وإن كان في بعض ما ذكره وبعض ما ذكرناه شيء من الإيراد مما لا نطيل الكلام بذكرها.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (الكلام في الشروط وقدر النفقة واللواحق، أما الشرط المتفق عليه فاثنان:

الأول: أن يكون العقد دائماً، فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجماعاً بقسميه.

الثاني: التمكين الكامل، وهو التخلية بينها وبينه على وجه به يتحقق عدم نشوزها، الذي لا خلاف في اعتباره في وجوب الإنفاق، بل الإجماع بقسميه عليه، فمتى مكنته على الوجه المزبور بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً مما يحل له

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٦٨ الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٣.

(٢) كالحد والتعزير، منه (دام ظله).

الاستمتاع بهما وجب عليه الإنفاق، وإلا فلا).

أقول: ويدل على الشرط الأول ما تقدم من النص والإجماع، مثل ما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في المتعة، قال: «ولا نفقة ولا عدة عليك»[1].

كما يدل على الحكم الثاني جملة من الروايات بالإضافة إلى الإجماع، مثل رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[2].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال في خطبة الوداع: (إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقاً، حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلاّ بإذنكم، وأن لا يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[3].

وعن الجعفريات، بسند الأئمة إلى علي (عليهم الصلاة والسلام)، إنه قال: «إن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع»[4].

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه الصلاة والسلام) مثله، إلاّ أن فيه: «أيما امرأة»[5].

ثم قال الشرائع: (فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان، أو في مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين، ومراده التمكين التام الموجب للنفقة،

(١) الوسائل: ج١٤ ص٤٩٦ الباب ٤٥ من أبواب المتعة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٣٦ الباب ٢ من أبواب النفقات ح٣.

وقد تقدم أن التبعيض في التمكين لا يوجب التبعيض في النفقة، لأن ظاهر الأدلة أن عدم التمكين التام يوجب سقوط النفقة كلاً على ما عرفت.

هذا بالإضافة إلى ظاهر الآية المباركة، حيث قال سبحانه: ﴿واللاّتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ واهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضاجِعِ واضْرِبُوهُنّ فإن أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبيلاً إنّ اللّهَ كانَ عَليّاً كَبيرًا﴾[1]، حيث الظاهر سقوط النشوز بالإطاعة الكاملة، وإلا فالإطاعة في البعض دون بعض لا يسمى الإطاعة بقول مطلق.

ولذا قال في الجواهر: إنه بعدم التمكين التام (لم تجب عليه النفقة قطعاً، لتحقق نشوزها حينئذ بذلك، بل لو مكنته قبلاً ومنعت غيره من الدبر أو سائر الاستمتاعات إلاّ لعذر سقطت نفقتها أجمع، في أقوى الوجوه)[2].

وفي القواعد: (إنما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام، ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكّنة من نفسها كل وقت في أي موضع أراد، فلو مكنت قُبلاً ومنعت غيره سقطت نفقتها، وكذا لو مكّنته ليلاً أو نهاراً أو في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع. وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز أو بالتمكين، فيه إشكال)[3].

نعم قد يستشكل حصول النشوز إذا منعت نفسها لأجل محذور شرعي، مثل ما إذا أراد منها الجماع أمام الناس، حيث تكون فضيحة عرفية، وفيه كراهة شرعية بل شدة الكراهة، وكذلك في سائر المكروهات الشديدة الموجبة لجنون الولد ونحوه حسب النصوص، حيث يحتمل عدم الوجوب عليها، لا لأن الحكم اللا اقتضائي يقدم على الاقتضائي، بل لانصراف أدلة الإطاعة من مثل ذلك، إلاّ أن

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٠.

(٢) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٠٣.

(٣) قواعد الأحكام: ج٣ ص١٠٣.

ظاهرهم استثناء الحرام فقط، وإن لم أجد لهم تصريحاً بما ذكرناه في المكروه ونحوه.

أما إذا كان حراماً لها تقليداً أو اجتهاداً كالوطي في الدبر أو في أيام الاستظهار أو ما أشبه لم يكن المنع سبباً للنشوز، وكذلك في الاحتياط الواجب عليها، كما إذا اشتبهت أيام حيضها بما أوجب الاحتياط، إلى غير ذلك.

وهل يصدق النشوز فيما إذا فعلت ما أوجب الحرمة، كما إذا شربت دواءً أوجب إدرار الحيض حيث يريد منها الجماع، لا يبعد توقف تحققه على الصدق عرفاً وإن كان يحرم عليه في ذلك الحال. وكذلك إذا طلبت من شخص بذل الحج لها، حيث لا يريد الزوج ذلك فبذل، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل، ولعل هناك فرقاً بين المصاديق.

نعم إذا شك في النشوز كان الأصل عدمه، كما أنه إذا كانت ناشزة فشك في الارتفاع كان الأصل بقاءه.

وإذ تحقق أن الواجب عليها بذل نفسها وعدم الخروج، فإن فعلت غير ذلك ولو كان حراماً ككشف وجهها عند الأجنبي أو تركها الواجب كترك الصلاة، وإن كان الزوج يأمر بترك الأول وفعل الثاني لم يوجب نشوزاً، كما أنه لا يبعد عدم صدق النشوز إذا تركت التمكين التام نهياً عن المنكر أو أمراً بالمعروف فيما كان مصداقاً لهما، كما إذا كان الزوج تاركاً للصلاة أو زانياً فتريد بعدم التمكين تأديبه بإقامة الصلاة وترك الزنا.

ومنه يعرف الحال فيما إذا تركت الإطاعة لأجل أنه لا يعدل العدالة الواجبة بينها وبين غيرها، أو يترك القدر الواجب من مباشرتها وغير ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد، أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين).

أقول: في المسألة بحثان:

الأول: في أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين، فقيل: بالعقد مثل المهر لا بالتمكين، لدلالة الأدلة السابقة على وجوبها للزوجة من غير تقييد، وإنما النشوز مانع من وجوب الإنفاق، فإذا لم يكن المانع كان الوجوب المعلق على الزوجية الحاصلة بالعقد، فالعقد مثبت والنشوز مسقط، ولذا تجب النفقة للمريضة والرتقاء ونحوهما، فقد نسب غير واحد هذا إلى القيل، لكن في الحدائق الأكثر على الثاني، بل لم أقف على مصرح بالأول، وإن ذكر بلفظ قيل.

أما القول الآخر فهو وجوبها بالتمكين لا بمجرد العقد، وعلله في المسالك بأن المهر يجب به، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين، وبأن النفقة مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً.

وبما روي: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوج ودخل بعد سنتين ولم ينفق إلاّ بعد دخوله.

وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1]. حيث أوجب لهن إذا كن عند الرجال، وهو يدل على التمكين.

وبأن الأصل براءة الذمة من وجوب النفقة، خرج منه حال التمكين بالإجماع، فيبقى الباقي على الأصل.

وأضاف عليه الجواهر أمرين آخرين، فقال:

(إن اشتراط هذا الشرط معروف بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً، مع أنا لم نقف على مخالف فيه صريحاً ولا ظاهراً إلاّ ما ربما يستفاد من تردد المصنف واستشكال الفاضل في القواعد وهو بمجرده لا يوجب المخالفة، مع

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٥١ الباب ٦٥ من أبواب مقدمات النكاح ح٦.

تصريح الأول بأن اعتباره هو الأظهر بين الأصحاب بكلمة الجمع المفيد للعموم الظاهر في الإجماع، ونحوه شيخنا الشهيد في المسالك وأظهر من كلامه، ثم كلامه في الروضة اختار المصير إلى اعتباره بعد المناقشة في دليله معتذراً بعدم ظهور مخالف فيه، وجعله وسيلة لاختياره، وهو ينادي بإجماعيته فهو بالغ حد الإجماع ودرجته وهو الحجة فيه.

هذا بالإضافة إلى ظاهر النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على الامرأة، وأن منه أن تطيعه ولو كانت على ظهر قتب، وأن تلبس أحسن ثيابها وتتطيب بأحسن طيبها وتعرض نفسها عليه كل غدوة وعشية، وأن لا تخرج من بيته بغير إذنه وغير ذلك مما اشتملت عليه النصوص التي هي وإن كانت خالية عن ذكر اعتباره ذلك في النفقة، إلا أنه قد يستفاد ذلك مما دل على سقوط نفقتها بخروجها من بيته بغير إذنه ونشوزها الذي هو مخالفة ما تضمنته النصوص الأولى المشتملة على بيان حقه عليها كون النشوز مسقطاً باعتبار تفويته الشرط الذي هو وجوب إطاعتها وعرضها نفسها عليه وعدم خروجها من بيته بغير إذنه، لا أنه مانع لوجوب النفقة الذي كان سبب وجوبه العقد مجرداً كما هو واضح بأدنى التفات.

بل ربما يشم من قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾(١) ما يشبه معاوضة الاستمتاع بالإنفاق على نحو ما ورد من الإنفاق على الدابة عوض ما يستوفيه من منافع ظهرها، كما أنه يشم من نصوص بيان حق كل منهما على الآخر مقابلة كل منهما لصاحبه).

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

لكن لا يخفى ما في كل الأدلة السبعة من النظر:

إذ عدم إيجاب العقد عوضين مختلفين، وعدم إيجابه مالاً مجهولاً مجرد دعوى واستبعاد، وقد دل الدليل على خلافهما، فإن الآيات الدالة على وجوب الإنفاق على الزوجة من غير تقييد تدل على أن العقد أوجب النفقة على ذلك الوجه، وأي مانع من إيجاب العقد أمرين مختلفين كما في شراء الدابة والمملوك، فإن العقد يوجب الثمن كالمهر ويوجب الإنفاق المجهول من غير شرط إجماعاً.

وأي دليل على عدم إنفاق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل الدخول، سواء بالنسبة إلى عائشة أو بالنسبة إلى غيرها، ثم لو ثبت عدم الإنفاق فهو فعل، ولعل ذلك كان من التراضي بينهما، والفعل في أمثال المقام لا يكون حجة.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «اتقوا الله في النساء»[1] لا دلالة فيه، فإن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وأصل البراءة لا يقف أمام أدلة أن الزوجة لها النفقة مما يقتضي إطلاقه حالة التمكين وحالة عدمه، خرج منه حال النشوز فيبقي الباقي، وسيأتي الكلام في أن بين الأمرين واسطة.

ولو سلم الإجماع فهو ظاهر الاستناد، ومثله لا يعتمد عليه، بالإضافة إلى عدم تحقق الإجماع، ولذا رده هو بنفسه بضرورة عدم عد ذلك من الإجماع المحكي الذي قام الدليل على حجيته، وفي التحرير نسبه إلى المشهور مما يدل على وجود غير المشهور ممن يقولون بوجوب النفقة.

قال الجواهر: ومن هنا قد اعترف في كشف اللثام بضعف هذه الأدلة غير الأصل، قال: وهو يكفينا، فإن أدلة الوجوب مجملة فتقتصر على مدلولها على موضع

(١) الوسائل: ج١٤ ص١١٩ الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح١.

اليقين، وتبعه على دعوى الإجمال في الرياض.

لكنك قد عرفت أن الأصل لا يقف أمام الدليل، فدليل كشف اللثام أيضاً ضعيف على ما عرفت، أما ما دل على حق الزوج على الامرأة فهي خالية من الدلالة على النفقة، خصوصاً وفي تلك الأدلة ما ظاهره كون الأمر أخلاقياً، فإن أي فقيه لم يوجب أن تلبس المرأة أحسن ثيابها وتتطيب بأحسن طيبها وتعرض نفسها عليه كل غدوة وعشية، وعدم الخروج عن البيت إلاّ بإذنه لا يرتبط بالمقام، لأن المقام في حال العقد قبل الزفاف إلى الزوج، فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

وربما أضيف إلى ذلك دليل ثامن وهو السيرة، إذ سيرة المتشرعة عدم إعطاء النفقة وعدم أخذها فيما المرأة لم تزف بعد أن عقد عليها.

وفيه: إن السيرة إنما هي أشبه بالتباني، بالإضافة إلى عدم العلم باتصالها إلى زمن المعصومين (عليهم الصلاة والسلام)، وإن كان ربما تؤيد بأن فاطمة (عليها الصلاة والسلام) لم تكن تأخذ النفقة من علي (عليه السلام) ما دامت كانت في بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل زفافها، وكان الرسول (صلى الله عليه وآله) هو المنفق عليها.

ولذا الذي ذكرناه ذهب غير واحد من المتأخرين إلى أن الوجوب بمجرد العقد لا بالتمكين.

قال في الكفاية: (وهل تجب النفقة بمجرد العقد، والنشوز مسقط، أم تجب بالتمكين، فيه قولان أشهرهما الثاني، ولعل الأقرب الأول، لعموم الأدلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة، ويسقط النشوز بدليل من خارج).

وقال في مناهج المتقين: (إن النفقة تثبت بالعقد وشرطها دوام العقد، فلا نفقة للمتعة إلاّ مع الاشتراط، فتثبت بمقدار ما اشترط كماً كيفاً، وزاد جمع شرطاً آخر وهو التمكين التام، والحق أن النشوز مانع، لا أن التمكين شرط).

أما البحث الثاني فهو أنها لو وجبت بشيء زائد على العقد، فهل الشيء الزائد التمكين أو عدم النشوز، بمعنى هل أن التمكين شرط حتى إذا شك في تحقق الشرط كان الأصل عدم وجوب النفقة، أو أن النشوز مانع حتى إذا شك في تحقق المانع كان المرجع العام وهو وجوب إعطاء النفقة حتى يتحقق المانع.

ويظهر من الروايات أن النفقة هي في قبال فعلها الواجب بالنسبة إلى الزوج وتركها الحرام بالنسبة إلى الزوج، فالواجب عرض نفسها كما تقدم في رواية غدوة وعشية مما يراد به التمكين، والحرام الخروج عن البيت ووطي الفراش وإدخال من يكره، فلو تركت الواجب أو فعلت الحرام لم تستحق النفقة.

ثم إن الطاعة والمعصية ليس من النقيضين الذين لا يمكن ارتفاعهما، بل هما في الموضوع القابل، فحالهما حال البصر والعمى، حيث لا يصدق على الحائط أي منهما، فإذا كان من الزوج أمر لها كإرادته الوطي، أو كان من الله أمر كعرض نفسها غدواً وعشياً مثلاً على ما عرفت أو عدم وطي فراشه، تحقق موضوع الإطاعة والمخالفة.

والفرق بين أمر الزوج وأمره سبحانه أن الثاني مراد الله على كل حال، بينما الأول منوط بإرادة الزوج، فهما كإطاعة أمر الله في الصلاة وإطاعة أمره في إطاعة المولى بالنسبة الى العبيد، وعليه فإذا لم يتحقق موضوع الإطاعة لله أو للزوج لم يكن مخالفة فلا نشوز، كما إذا سافر الزوج حيث لا عرض لنفسها عليه ولا طلب منه الجماع، نعم يمكن المخالفة حينئذ بوطي فراشه.

وعليه فإذا تحقق الخلاف الذي هو النشوز لم تكن نفقة، وإلاّ كانت النفقة

واجبة وإن لم تكن إطاعة مثل سفر الزوج، ولا أحد توطئ المرأة فراشه أو تدخله بدون إذنـــه داره، كما لا تتمكن هي من الخروج لإقعاد أو نحوه.

ولذا قال في الجواهر: (الإنصاف أن هذا المعنى المستفاد من النصوص المزبورة ـــ ومراده بالنـــصوص المزبورة مادل على أنها تطيعه ولو كانت على ظهر قتب، وأن تلبس أحسن ثيابها، وأن لا تخرج من بيته بغير إذنه، إلى غير ذلك ـــ ليس هو اعتبار مطلق التمكين الذي فرعوا عليه الفروع، فالمتجه بناءً عليـــه سقوط النفقة لمن لم تمكّن من ذلك ولو لعذر شرعي، ضرورة عدم مدخلية العذر شرعاً في صدق انتفائه المقتضي لانتفاء مشروطه، وإن كان لا إثم عليها به، لأن الفرض معذوريتها شرعاً. فالمتجه حينئذ اعتبار الطاعة التي يكون عدمها نشوزاً في وجوب الإنفاق، وهو لا يكاد ينفك عن عدم النشوز فلا يتجه الفرق بين القول بكون التمكين شرطاً وبين القول بكون النشوز مانعاً بعد فرض إرادة ما ذكرناه من التمكين على الوجه المزبور الذي مرجعه إلى اتحاد مصداق المراد من مفهوم التمكين وعدم النـــشوز بالنـــسبة إلى الإنفاق، فاتفاق صدق عدم النشوز في بعض الأفراد التي لا يتحقق فيها مصداق التمكين غير قادح بعد فرض عدم الاكتفاء بمثله في الإنفاق كما في الصغيرة، كما أنه لا يقدح عدم صدق التمكين في بعـــض الأفراد التي لا نشوز فيها باعتبار العذر شرعاً أو عقلاً المانع عن الاستمتاع في وجوب الإنفـــاق الـــذي فرضنا كفايةً صدق عدم التقصير من الامرأة فيما وجب عليها من حقوق الزوج فيه، والفرض تحققه)[1].

وكيف كان، فقد فرعوا على الخلاف المذكور في أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين ثمرات، مثل مـــا لو اختلفا في التمكين فادعته المرأة وأنكره الزوج، حيث إن القول قول الزوج مع يمينه على القول باعتبار التمكين في وجوب

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

النفقة، لأنها تدعي ما يخالف الأصل، والقول قولها مع يمينها على القول بوجوب النفقة بمجرد العقد، وأن النشوز مسقط وأن الأصل بقاء ما ثبت بالأصل وعدم تحقق النشوز الموجب لسقوطه.

ومثل ما لو لم يطالبها الزوج بالزفاف و لم تمنع هي منه، ولا عرضت نفسها عليه ومضت لذلك مدة، حيث إنه على القول باعتبار التمكين في وجوب النفقة لا نفقة لها لأنه لم يحصل من جانبها في هذا الفرض تمكين، وعلى القول بوجوب النفقة بالعقد وأن النشوز مسقط وجبت نفقتها، إذ المفروض أنه لم يحصل من جانبها امتناع يتحقق به النشوز.

ومثل ما سيأتي في كون الزوجة صغيرة لا يمكن وطيها أو ما أشبه ذلك، فإنهم فرعوا على الاختلاف المذكور وجوب النفقة لها وعدم الوجوب، إلى غير ذلك من الثمرات المترتبة على القولين.

ثم إن الجواهر قال: (ذكروا أنه من ثمرات الخلاف ما لو تنازعا في النشوز وعدمه، فإن عليه بينة النشوز على القول بكونه مانعاً، لأن الأصل معها، وهو وجوب النفقة وانتفاء المانع، وعلى القول الآخر عليها إقامة البينة على التمكين، لأن الأصل معه، وقد يناقش في الأول بأن المانع يكفي فيه الأصل مع فرض عدم كونه على متقضاه بلا معارضة شيء آخر، أما في المقام فقد يقال بمعارضة أصالة عدم طاعتها وعدم وصول حقه إليه، والفرض انحصار الدعوى بينهما بالطاعة والنشوز على وجه يكون غير الناشزة وغير الطائعة معلوم خروجهما عن دعواهما ومقطوع بعدمهما).

وفيه: إن كلامه أشبه بجعل الادعاء دليلاً، حيث إن الزوجة تقول للزوج: أثبت نشوزي الذي هو المانع، والزوج يقول لها: أثبتي طاعتك، والحال أن

إطلاق النفقة عدم الاحتياج إلى إثبات الطاعة، وإنما سقوط النفقة بحاجة إلى إثبات النشوز، فهو مثل أخ يريد ميراث أبيه من أخيه المستولي على جميع الميراث، فيقول له الأخ المانع: أثبت أنك مسلم، بينما اللازم على الأخ المانع أن يثبت أن أخاه الذي حرمه كافر حتى يحرمه، فالنشوز يحتاج إلى الدليل لا الطاعة، كما أن الكفر يحتاج إلى الدليل لا الإسلام إذا لم يكن هناك استصحاب.

ثم قال الجواهر: (كما أنه قد يناقش في الثاني بالاكتفاء في ثبوته بسبق حصوله مع فرضه أو أصالة عدم تقصير المسلم بما يجب عليه من تكليف، على أن أصالة عدم حصول ذلك منها لا يكفي في سقوط النفقة عند القائلين باعتبار التمكين، لما تسمعه من ثبوتها عندهم لغير الممكنة لعذر شرعي أو عقلي كالمريضة والمسافرة في واجب مضيق ونحوه، فعدم تمكنها مع فرض كونه مقتضى الأصل لا يقتضي سقوط نفقتها إلاّ إذا كان على جهة النشوز، وأيضاً إقامة البينة على ذلك في الليل والنهار مما يتعذر أو يتعسر فيؤدي تكليفها بها إلى سقوط هذا الحق).

وفيه أولاً: إن فرض أصالة التمكين خروج عن محل النزاع.

وثانياً: إن أصل الصحة لا دخل له بالنزاع، ولذا يطلب ممن دخل دار غيره البينة على أنها له، ولا يكتفي منه بأصالة الصحة في عمله، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وثالثاً: تعذر أو تعسر إقامة البينة لا يوجب سقوط موازين الدعوى، وإلاّ فكثير من الموارد كذلك، ومع ذلك لا يوجب جعل الحق مع طرف البينة بمجرد التعسر أو التعذر.

وعلى أي حال، فالمقام من قبيل أن يدعي الرجل خروجها عن بيته بغير إذنه، وهي تنكر الخروج، حيث إن الرجل بحاجة إلى البينة لا المرأة، نعم إذا صدقت

هي الخروج وادعت أنه كان بإذنه أو لضرورة عقلية أو شرعية احتاجت هي إلى البينة.

ومنه يظهر ما في كلام الجواهر أخيراً، حيث قال: (إن الإنصاف عدم إجمال فيما دل على وجوب الإنفاق على الزوج من الكتاب والسنة ومعاقد الإجماعات، ومن الغريب دعوى ذلك مما سمعته من كشف اللثام وفاضل الرياض والمحكي عن سيد المدارك، مع أنهم لا مفر لهم عن التمسك بها في فاقدة التمكن لعذر شرعي أو عقلي، فالمتجه حينئذ في مثل الفرض عدم الحكم بالنفقة للشك في حصول الطاعة، لا لأن التمكن شرط و لم يتحقق)[1].

إذ وإن تم كلامه الأول من عدم الإجمال خلافاً للمذكورين، إلاّ أنه لا يتم كلامه الثاني من توقيف النفقة على العلم بحصول الطاعة.

وعلى ما ذكرناه فإذا علمنا أن الزوج لم ينفق عليها ثم جن أو مات أو ما أشبه ذلك، حيث لا يمكن محاكمته، وطلبت هي من الولي أو الورثة، وجب إعطاء النفقة لها إلاّ أن يثبت نشوزها، ولا حق لهما في عدم الإعطاء بحجة احتياج المرأة إلى الدليل على الطاعة، نعم هي تحلف على عدم النشوز لو ادعياه ولا بينة لهما، فحال المقام حال ما إذا منع الأخ أخاه عن إرث أبيهما، فلما مات الممنوع أو جن أو فقد طلب وليه أو وارثه الإرث من المانع، فهل يطلب من الوارث والولي الدليل على عدم الكفر، أو عدم القتل، أو يطلب من المانع الدليل على الكفر أو على القتل، إلى غير ذلك.

ثم لا إشكال في جواز إدخال الزوجة أحداً دار الزوج بالإذن اللفظي أو الارتكازي، وذلك لا يوجب النشوز، لكن إذا لم يعرف الزوج أنه صديقها وتريد الخيانة فأذن، فهل إدخال الزوجة له يكون من النشوز، خصوصاً إذا أرادت وطيه

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٠٩.

فراشه، احتمالان، لا ينبغي الإشكال في أن وطي فراشه نشوز، للنص الذي تقبله الأصحاب كما يظهر من استدلالهم به من غير مخالف.

ولا يبعد أن يكون دون وطي الفراش أيضاً نشوزاً كالتقبيل وما أشبه، ولو فعلت ذلك وتابت سقط النشوز، لكن الكلام في أنه هل تكون مدينة للزوج بالنفقة عليها لأنها لا تستحق النفقة، لا يبعد ذلك، لقاعدة الغرور إلاّ إذا كان إنفاقه أعم من التبرع والوجوب.

وكذلك حال ما إذا خرجت مع النهي خروجاً مخفياً عنه، ولو لم يكن لفعل الحرام، وهل تشمل آية عدم الجناح دخول أصدقائها وصديقاتها ومن أشبه ممن تشمله الآية فيما لم تكن الدار للزوج وهو غير راض، إما برضاه أو كون الدار له بدون رضاه فلا إشكال، احتمالان، من إذن رب العزة فيشمله المناط في «لا طاعة لمخلوق»، ومن انصراف الآية عن مثل الزوجة، والأول أشبه.

ثم إن الشرائع قال: (ومن فروع التمكين أن لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها، سواء كان زوجها صغيراً أو كبيراً، ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطي، لأنه استمتاع نادر لا يرغب إليه في الغالب).

ومراده أنه لا نفقة لها حينئذ ولو بذلت نفسها أو بذل الولي إياها له، وذلك لعدم التمكين الكامل على ما عرفت من الشرائع وغيره من أنه شرط في النفقة.

وفي المسالك: (إنه لا يتحقق التمكين من الصغيرة سواء مكنت منه أو لا، لتحريم وطيها شرعاً وعدم قبولها لذلك عادة، وبهذا يفرق بينها وبين الحائض حيث شاركتها في تحريم الوطي، وأيضاً فالاستمتاع بالحائض ممكن حتى بالوطي على بعض الوجوه، بخلاف الصغيرة فلا يجب على الزوج الإنفاق عليها، ولا على وليه لو كان صغيراً بفقد الشرط، والمعتبر في الصغير هنا من لا يصلح للجماع

ولا يتأتى منه ولا يتلذذ به، وبالكبير من يتأتى منه ذلك، لا ما يتعلق بالتكليف وعدمه، فالمراهق كبير هنا، ومحل الكلام فيما إذا عرضت الصغيرة عليه نفسها أو وليها، أما بدونه فلا مجال للبحث كالكبيرة إلاّ إذا جعلنا الموجب العقد وحده).

ولعل مراده بالوطي على بعض الوجوه الوطي في الدبر، حيث قد يستفاد من حرمة وطي الحائض في الفرج جواز ذلك في الدبر، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب الطهارة.

وفي قبال هذا القول الذي ذهب إليه المشهور، ما ذهب إليه جماعة من وجوب نفقتها فيما إذا كانت صغيرة، وذلك لمنع اعتبار التمكين مطلقاً أو في خصوص المقام، لاختصاص اعتباره على القول به بما إذا كانت الزوجة ممن لها التمكين، وهذا غير بعيد، لأنا قلنا إن النشوز مانع لا أن التمكين شرط، فالعقد هو الموجب للنفقة، فهي غير ناشزة، وإن حرم على الزوج وطيها كحال الحيض والإحرام والاعتكاف وما أشبه.

ولو امتنعت في حال صغرها، وتمكن الزوج منها بسائر الاستمتاعات وجبت النفقة، كما إذا امتنعت الكبيرة لكن الزوج يخضعها للوطي وغيره، لعدم تحقق فعلية النشوز وإن أرادتاه، أما إذا لم يقدر الزوج كما إذا هربت إلى بيت الأب أو الجار لم يبعد تحقق النشوز فيها، حيث امتنعت عن الاستمتاع فهو نشوز، و«عمد الصبي خطأ» يشك في شموله للمقام على تأمل.

أما إذا أرادت هي وجبر جابر من كونها مع الزوج سواء في الصغيرة أو الكبيرة، فلا إشكال في أن لها النفقة على الزوج أو الجابر لأنها هي ممكنة، فلا وجه لعدم نفقتها بعد دلالة الأدلة عليها مطلقاً، ولم يخرج منه هذا الفرض بنص أو إجماع، وإنما الكلام في أنه على أيهما، وعلى تقدير أنه على الزوج فهل يرجع إلى الجائر، الظاهر أنه على الزوج لما تقدم من أنها بسبب العقد وهي ليست ناشزة

حتى تسقط النفقة، كما أن الظاهر أن للزوج الرجوع إلى الجابر لأنه سبب خسارته بدون مقابل، فيشمله دليل «لا ضرر» ونحوه.

ومنه يعلم حال ما إذا سجنها الجابر إذا لم يمكن للزوج الكون معها، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك إذا سجن الزوجَ الجابر و لم يمكنها من الكون معه في السجن، نعم إذا أمكن الجابر الزوجة من السجن معه بحيث يذهب السجن حريتها واحترامها، فالظاهر أن امتناعها لا يوجب نشوزاً، إذ لا يسمى ذلك بالنشوز والامتناع عن الطاعة.

بقي شيء، وهو أنها لو كانت صغيرة وقد ذهبت بكارتها بما لا مانع من وطيها حالاً، فالظاهر أن نشوزها عن الوطي يوجب سقوط نفقتها، إذ قد ذكرنا في بعض المباحث بأن وطي الصغار خصوصاً في الجواري كان شائعاً، فقد كن يتزوجن بعد وطي المولى لهن، كما يظهر ذلك من بعض الروايات، ولا دليل على الحرمة مطلقاً بحيث يشمل المقام، بل الأمر كذلك لو وطأ الزوج الصغيرة حراماً، ثم لم يكن الوطي بعد ذلك ضرراً أو عسراً عليها، حيث يجب عليها الطاعة، وإن كان في بعض المذكورات تأمل.

ولذا الذي ذكرناه في وجه الإشكال على الشرائع، قال في الجواهر مستشكلاً عليه:

(فيه: منع عدم صدق اسم التمكين منها مع فرض بذل نفسها نحو الكبيرة، وحرمة وطيها لا مدخلية لها في صدق اسم التمكين منها المتحقق عند المصنف برفع المانع من جهتها كما تسمعه، وخصوصاً في المراهقة مع كبر الزوج أو كونه مراهقاً على ما هو مقتضى إطلاق المتن وغيره الصغير المعلوم إرادة ما قبل البلوغ منه على وجه يندرج فيه المراهق، وما سمعته من ثاني الشهيدين في تفسيره مجرد اقتراح لا شاهد له من كلماتهم، وكأن الذي دعاه إلى ذلك أنه لا وجه لعدم كونه

تمكيناً من المراهقة، كل ذلك مضافاً إلى ما سمعته من عدم دليل على شرطية التمكين بحيث يتفرع عليها ذلك، ولعله لذا قال ابن إدريس بوجوب النفقة لها إلاّ إذا كان الزوج صغيراً)، إلى آخر كلامه.

ثم قال الشرائع: (أما لو كانت كبيرة وزوجها صغيراً، قال الشيخ: لا نفقة لها، وفيه إشكال منشؤه تحقق التمكين من طرفها، والأشبه وجوب الإنفاق).

أقول: أما المشهور الذين ذهبوا إلى وجوب نفقتها، فقد استدلوا بإطلاقات الأدلة، وأما الشيخ الذي ذهب إلى عدم النفقة لها فقد علل كلامه بعضهم بمنع شمول أدلة وجوبها للصغير، لانصراف ظهورها باعتبار أنها خطابات وتكاليف إلى غير الصغير، والأقرب هو قول المشهور من وجوب الإنفاق عليها لمنع انصراف أدلة وجوبها إلى غير الصغير، فإنه من التكاليف المالية، والماليات لا فرق فيها بين الصغير والكبير على ما ذكروا في الضمانات وغيرها.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث قال: (إنه يشك في شمول الأدلة لذلك، ضرورة ظهورها باعتبار أنها خطابات وتكاليف في غير الصغير، وصرفها إلى الولي مدفوع بالأصل، بل قيل إنه مستلزم إما حصرها فيه أو استعمالها في متغايرين، ولذا كان قول الشيخ هو المتجه، كما اعترف به كشف اللثام والرياض ومحكي نهاية المرام، كما أنه منه يعلم عدم الوجه في تفريعه على اشتراط التمكين، لما عرفت من خروج هذا الموضع عن المنساق عن الأدلة فيبقى أصل البراءة سالماً عن المعارض).

إذ أي إنصراف وهما يتعاشران معاشرة الأزواج، حيث إنه مثلاً مراهق في الرابعة عشرة وهي في نفس ذلك العمر أو أقل منها بسنة أو بسنتين مثلاً، ويحصل

بينهما الملامسة وسائر الاستمتاعات، كما هو كثير في العشائر ونحوهم من أهالي الأرياف والقـــرى على ما ألمعنا إليه في بعض مباحث النكاح، فلا إشكال في المسألة من جهة ظهور الأدلة، كما لا إشكال فيها من جهة التمكين وعدمه.

ومنه يعرف حال ما إذا كان أحدهما أو كلاهما مجنوناً، أو أحدهما مجنوناً والآخر صغيراً.

ولو امتنعت المجنونة و لم يقدر عليها الزوج، فهل تجب النفقة للإطلاق، أو لا لأنها ناشزة، وإن كـــان النشوز لمكان جنونها لا تعمدياً، احتمالان من إطلاق أدلة النفقة والعقد ولا نشوز، حيث لا اختيار فهي كالمجبورة، ومن تحقق غاية النشوز وهي عدم وصول الزوج إليها، والأول أقرب، وإن كان الثاني غـــير بعيد.

ومما تقدم يعلم حال ما لو كانت المرأة كبيرة وعقد عليها، ولكن كانت عند أهلـــها، لأن الزفـــاف متأخر كما هو العادة في كثير من البلاد، فإنه ذهب جماعة إلى عدم وجوب نفقتها لعدم بذلها نفسها، أو تمسكاً بالسيرة المستمرة بين المسلمين، حيث ينكحون ويتزوجون الكبائر ويضعونهن عند أهلهن من غير إنفاق إلى الزفاف، وقال آخرون بوجوب النفقة، لأن النفقة إنما يتحقق بالعقد وهو حاصل، والنـــشوز مسقط ولا نشوز في المقام، وهذا هو الأقوى لما عرفت سابقاً.

فقول الحائري: (الأقوى عدم وجوبها لانصراف أدلة وجوبها إلى ما تحقق الزوجية خارجاً، بأن كانت عنده وفي بيته، كما يشعر بذلك ما دل على وجوب عرضها نفسها عليه كل غدوة وعـــشية وعـــدم خروجها من بيته من غير إذنه، ولا يغني فيما ذكرنا ما دل على أن من زوج امرأة فلها ما للنساء مـــن القسم والنفقة، فإنه في مقام أصل التشريع، فليس له إطلاق من حيث الشرائط).

محل نظر، فإن العرض لا يحتاج إلى الفعلية، كما إذا كان مسافراً أو في المستشفى أو ما أشبه، فـــإذا فرض أنها مستعدة لم

يكن وجه لعدم النفقة، هذا بالإضافة إلى ما عرفت من أن العقد هو الموجب للنفقة، وإنما النشوز مسقط، والنشوز غير متحقق في المقام، ومنع إطلاق ما دل على القسم والنفقة وما أشبه غير ظاهر الوجه، ولذا تراهم يتمسكون بإطلاق هذه الأمور في موارد متعددة، ولو ذهبنا إلى أنه في المقام لأصل التشريع لا الإطلاق تمكن تطرق ذلك إلى غالب الإطلاقات، كأحل الله البيع وحرم الربا وغير ذلك.

ثم إن المسالك قال: (اعلم أن الظاهر من كلام المصنف وغيره، بل صرح به بعضهم أن التمكين لا يكفي حصوله بالفعل، بل لابد من لفظ يدل عليه من قبل المرأة، بأن تقول: سلمت نفسي إليك حيث شئت، أو أي زمان شئت ونحو ذلك، فلو استمرت ساكتة أو مكنته من نفسها بالفعل لم يكتف في وجوب النفقة، ولا يخلو ذلك من إشكال)[1].

وكأن المسالك أشار بذلك إلى ما في التحرير، حيث قال: (المشهور أن وجوب النفقة تتوقف على التمكين لا بمجرد العقد، وحينئذ إن كانا بالغين ومكنت بأن تقول: قد سلمت نفسي إليك في أي مكان شئت، وجبت لها النفقة، ولو قالت: أسلم نفسي إليك في مترلي أو في الموضع الفلاني أو البلد الفلاني دون غيره، لم يكن تسليماً تاماً، كما لو قال البائع: أسلم إليك السلعة على أن يتركها في مكان بعينه، لم يكن تسليماً يستحق به أخذ العوض، وكذا المولى لو سلم الأمة إلى زوجها ليلاً خاصة لم يكن لها نفقة على الزوج).

وعن كشف اللثام: إنه لا يتحقق بدونه إلاّ أن يكتفى بالتمكين مرة مع الوثوق، أو بالوثوق وإن لم يحصل التمكين وإن بعد الفرض.

ولا يخفى ما في ذلك، إذ لا دليل على اللفظ المذكور، فإن النشوز هو الخارج، فإذا لم يتحقق النشوز كان العقد موجباً للنفقة، ولذا قال في الجواهر بعد نقل

(١) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٤٠.

كلماتهم: (إن ذلك واضح المنع، ضرورة عدم دليل عليه، وعدم توقف صدق الطاعة والانقياد عرفاً عليه، وعرض نفسها عليه كل غدوة وعشية لا يقتضي ذلك قطعاً).

ثم إن الشرائع قال: (ولو كانت مريضة أو قرناء أو رتقاء لم تسقط النفقة، لإمكان الاستمتاع بها بما دون الوطي قبلاً، وظهور العذر فيه).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل وفي كل ما امتنع الاستمتاع فيه لعذر شرعي أو عقلي)، واستدل بالإضافة إلى ما ذكره الشرائع بالأصل وعموم أدلة الإنفاق، فإسقاط النفقة حينئذ به من غير المعاشرة بالمعروف، ولأنه إن لم تجب النفقة مع دوام عذرها لزم دوام الزوجية بلا نفقة وهو ضرر عظيم.

أقول: ومثله أيام الحيض والنفاس والاعتكاف والإحرام والصيام فيما إذا كانت واجبة.

ولو كذبت على الزوج بأنها حائض فامتنع عن قربها، لم يبعد أن يكون ذلك نشوزاً لأنها امتنعت عن الوطي بهذا الاسم، وأي فرق بين الامتناع مستقيماً أو بخط منحرف، فهو كما إذا قالت: لا أعلم أن الساعة قريبة من الصبح في شهر رمضان، بينما كان الماء للغسل متوفراً والساعة بعيدة، أو قالت: إن الطبيب منعها أو منعه عن الوطي، أو أن تأكل الثوم ونحوه مما يوجب تنفر الزوج، أو تأتي بالجيران إلى المكان لأجل منعه عن المباشرة، أو تترك الشعر على جسدها لتنفر الزوج عنه، أو مثل ذلك.

فعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء: «لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن»[1].

وعن الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبعض

(١) الوسائل: ج١٤ ص١١٧ الباب ٨٣ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

الحاجة، فقال لها: لعلك من المسوّفات، قالت: ومن المسوّفات يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتى ينعس زوجها فينام، فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»[1].

وليس من النشوز إذا امتنعت عن الوطي لأجل أنها وطئت شبهة منهما أو منها، ولو كانت عامدة وكان الواطي غير عامد بأن كان هو المشتبه لا هي، فالظاهر تحقق النشوز بفعلها ذلك مدة حرمة وطيها على الزوج، فإن حرمة موطوءة الشبهة للزوج أعم من شبهتهما أو شبهة أحدهما.

ثم قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وفيما لو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة أو كانت ضئيلة وهو غيل يضر وطؤه بها، وإن لم يكن عظيم الآلة بالنسبة إلى غيره، من أنه إذا كان الحال كذلك منع من وطيها لم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء).

أقول: ويدل على ذلك ما تقدم من الأدلة مثل إطلاق أدلة النفقة، وهذا الفرض غير خارج منه، وأنه من المعاشرة بالمعروف فلا يكون العدم من المعاشرة بغير المعروف، إلى غير ذلك مما تقدم.

ولا فرق في تضررها بالوطي الموجب لجواز امتناعها وعدم سقوط النفقة بين أن يكون الضرر حالياً أو مستقبلياً، لشمول أدلة الضرر لكلا الأمرين، بل وكذلك حال ما إذا كان الضرر متوجهاً إلى حملها فيما كانت حاملاً، كما أن لها المنع إذا خافت على الزوج بأن كان كثير الجماع بما يتضرر منه ضرراً محرماً شرعاً،

(١) الوسائل: ج١٤ ص١١٧ الباب ٨٣ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

أو كان أصل الجماع يضره، سواء بالإمناء أو بدون الإمناء، لأن قبولها يكون حينئذ من التعاون على الإثم، فلا يكون منعها إثماً موجباً للنشوز وسقوط النفقة.

وكذلك لها المنع فيما إذا لم يتحقق لديها العقد، وإن كان الزوج يعلم بتحققه، فإن عليه النفقة، وإن كانت لها الامتناع عن المباشرة، لأن المنع إنما هو بمقتضى الشرع ظاهراً، فليس هو من النشوز في شيء، فتأمل.

ومن النشوز الامتناع عن الجماع خوف الحمل، إذا لم يكن الحمل ضاراً بها لعموم الأدلة المتقدمة.

وقد روى أبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾[1]، فقال: «كانت المراضع مما تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع، تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها، فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل»[2].

وفي رواية أخرى عنه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فإني أخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي، وكذلك المرأة لا يحل لها أن تمنع على الرجل فتقول: إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي، وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك، قال: لا يضار المرأة التي يولد لها وقد توفي

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

زوجها، ولا يحل للوارث أن يضار أم الولد في النفقة فيضيق عليها»[1].

وعن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾، قال: «الجماع»[2].

نعم إذا خافت من الحمل خوفاً عقلائياً، حيث لا تتحمل الحمل أو الولادة كان لها المنع من إمنائه، وليس ذلك نشوزاً، إذا لم تتمكن من إسقاط النطفة بعد الجماع بقفزة أو ما أشبه وإلاّ لا يحق لها المنع عن الإمناء عند الجماع، إذ تتمكن من الإسقاط في ذلك، فاللازم الجمع بين الحقين.

ولو قال لها الزوج: أسقطي، لأنه يكره الأولاد مثلاً، فلم تسقط مما يضطر الزوج إلى الإفراغ خارج الرحم، لم يكن ذلك نشوزاً منها لعدم وجوب الإسقاط عليها.

ثم إن الجواهر قال: (لو أنكر التضرر بالوطي رجع إلى أهل الخبرة من الرجال والنساء، نحو ما ذكروه فيما لو ادعت قرحة في فرجها تمنع الوطي ونحوها من أنها تفتقر مع إنكاره إلى شهادة أربع من النساء، ولو فرضت شهادة رجلين بذلك فالظاهر الحكم بها، وإن تعذرت الشهادة أحلفته إن ادعت عليه العلم.

وإن ادعت كبر آلته وضعفها عنها، أمر النساء بالنظر إليهما وقت إرادة الجماع ليقضي عليه وهو جائز للحاجة، وربما اكتفي بواحدة، بناءً على أنه من باب الإخبار، لكن ضعفه واضح).

أقول: مقتضى القاعدة جريان أحكام المدعي والمنكر في المقام، وقد تقدم في مسألة عيوب الرجال والنساء ما ينفع المقام، وذكرنا هناك أن النظر في المرآة

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٨٠ الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٨١ الباب ٧٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٣.

المقابلة للعورة مقدم على النظر إلى نفس العورة.

ومما تقدم يظهر صحة ما ذكره المشهور وتبعهم الشرائع بقوله: (ولو سافرت الزوجة بإذن الــزوج لم تسقط نفقتها، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح)، بل في الجواهر: (إنه لا خــلاف بينــهم في ذلك)، سواء كان السفر متعلقاً به أو بها، وذلك لوضوح أنه لا نشوز مع الإذن، بل وكذا لا نشوز مع الرضا فلا يحتاج إلى الإذن اللفظي، فيشمله إطلاق الدليل.

ولا فرق بين كون السفر بقدر مسافة القصر أو أقل، حراماً في نفسه أو حلالاً، إذ الحــرام مــع إذن الزوج لا يوجب النشوز وإن كان معصية لله سبحانه وتعالى، ومثل سفرها بإذنه سفرها بإذن وليه فيما كان صغيراً أو مجنوناً، أما إذا كان مراهقاً هل العبرة بإذنه أو بإذن الولي، احتمالان، والظاهر الثاني، لأن عمد الصبي خطأ، وإن كان ربما يستشكل لأن المراهق مستقل، ولذا صح عتقه وطلاقه ووصيته كما في الرواية والفتوى، والاحتياط في إذنهما معاً.

ولو أذن ثم رجع ولم يبلغها لم يكن نشوز، ولو بلغها وجب الرجوع، وإن كان في أثناء السفر إلاّ إذا خرج الأمر من يدها شرعاً كما إذا أحرمت، أو عقلاً كما إذا لم تكن وسيلة نقل أو كانت تخاف مــن الرجوع خوفاً مسقطاً للتكليف.

ثم قال الشرائع: (وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه كالحج الواجب، لكن ينبغي أن يقيد ذلــك بالحج الواجب مضيقاً ونحوه، وذلك لأنها معذورة بعد أمر الشارع، حيث «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ولذا قال في الجواهر: (لا يبعد القول بسقوط نفقتها في السفر بغير إذنه في الواجــب الموســع بتضييق حقه فلا يعارضه الموسع، ودعوى كون الواجب مستثنى بالأصل وتعينه منوط باختيارها شــرعاً وإلا لم يكن موسعاً واضحة المنع، فما عساه يظهر من المتن، بل هو المحكي

عن بعضهم، بل هو خيرة ثاني الشهيدين من عدم اعتبار الإذن فيه كالمضيق لا يخلو من منع).

وهو كما ذكره، إذ أمر الزوج واجب مضيق وأمر الشارع موسع فليس من طاعة المخلوق في معصية الخالق، وإنما هو من طاعة المخلوق في طاعة الخالق أيضاً، نعم إذا منع عن الواجب الموسع مطلقاً كان لها السفر أي وقت شاءت، مع احتمال وجوب تأخيره إلى آخر الوقت أيضاً.

ولا فرق في السفر الموجب لنشوزها بين أن تكون هي معه أو بدونه، إذ مجرد كونها معه في السفر لا يوجب عدم النشوز، فهو كما إذا خرجت معه من الدار وهو لا يرضى بذلك، حيث يتحقق النشوز.

ثم قال الشرائع: (أما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها)، وفي الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال)، وذلك لوضوح أن سفرها خروج من البيت، وقد عرفت أن الخروج من البيت بدون إذنه موجب للنشوز المسقط للنفقة.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في إطلاق قول الشرائع، حيث قال: (ولو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه في واجب، وإن لم يأذن لم تسقط نفقتها).

إذ يجب تقييد الواجب المضيق لا مطلقاً كما ذكر، فتصريح غير واحد بأنه لا خلاف في عدم الفرق في الصلاة الواجبة بين كون وقتها موسعاً أو مضيقاً في جواز فعلها بدون إذنه، لعدم تأثيره في سقوط النفقة بخلاف الصوم ونحوه، فإن في الموسع منه البحث السابق، محل تأمل، اللهم إلاّ أن يريدوا عدم الاحتياج إلى الإذن في الواجب الموسع في أول الوقت، إلاّ إذا أراد الزوج الاستمتاع منها في ذلك الوقت بما ينافي الصلاة ونحوها، حيث إن ذلك موجب للنشوز لا مطلقاً.

ولذا قال في الجواهر: يمكن القطع بالسيرة المستمرة وغيرها أنه لاتحتاج في المبادرة إلى ذلك إلى الاذن، أما مع فرض طلب الاستمتاع منها في أول الوقت فالظاهر وجوب طاعتها له لعدم معارضة الموسع للمضيق، اللهم إلاّ أن يكون إجماعاً ولم أتحققه، بل الظن أن مراد مدعيه الصورة التي ذكرناها وكفى بها فرقاً بينها وبين غيرها من الواجب الموسع المحتاج إلى سفر مثلا كالحج ونحوه، فانّه لايجوز لها المبادرة له إلاّ مع الاذن.

وعليه فالفارق بين الصلاة الموسع والحج الموسع أن الثاني مستلزم للخروج من الدار فلا يمكن بدون إذنه إلاّ إذا كانت مضيقاً دون الأول.

ولو كانت نذرت الصلاة في أول الوقت دائماً حيث كانت غير مزوجة لم ينفع ذلك في حقها إذا أراد الزوج الاستمتاع في أول الوقت، كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة من أن النذر لا يمكنه تغيير حق الزوج وإن كان سابقاً على الزواج، وإلا لملك كل امرأة أن تنذر ما تشاء مما ينافي حقوق الزوج، ثم إذا تزوجت لم يملك الزوج عليها شيئاً.

فهو كما إذا نذرت أو نذر أن يقرأ القرآن من الحال إلى الغروب، حيث كان النذر قبل الوقت، فهل يمكن النذر أن يبطل وجوب الصلاة في الوقت، وكذلك إذا نذر الزوج قبل التزويج أن ينام كل ليلة في بيت صديق له، فهل يمكن أن يبطل ذلك حقها في القسم، أو نذر ما يوجب المنافاة لحق النفقة فهل يبطل ذلك حق النفقة، إلى غير ذلك من الأمثلة، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج فيمن نذر أن يكون كل يوم عرفة في كربلاء مثلاً ثم استطاع بعد ذلك.

ومما تقدم يعلم أن عدم حقها في الصلاة الموسعة أول الوقت في ما نافى

إرادة الزوج الاستمتاع ليس خاصاً بأول الوقت، فلو أراد الزوج الاستمتاع منها وسط الوقت أو آخره يلزم عليها الإتيان بالصلاة في غير ذلك الوقت المراد للزوج، ومن الحكم في الصلاة يظهر الحكم في الصوم الموسع، كما إذا كان عليها قضاء شهر رمضان موسعاً من أول شوال إلى الرمضان الآتي، فإن إرادة الزوج الاستمتاع منها في وقت معين من هذه الأوقات يوجب عدم حقها في الصوم في ذلك الوقت، وإنما يجب عليها أن تصوم مقدماً أو مؤخراً أو موسطاً.

ثم لو أراد الزوج الاستمتاع لها أول الوقت وأخذت في الصلاة فله إبطال صلاتها، إذ هي لا اختيار لها في هذه الصلاة، كحقه في إبطال صلاتها المستحبة، وبذلك لا يكون نشوز في البين، وكذلك في الصوم المستحب إلى الغروب، بل الواجب القضائي الموسع وإن كان بعد الظهر.

نعم إذا قال لها: صومي أول شعبان، فلم تصم وصامت آخر شعبان، حيث التضيق حصل النشوز، ولم يحق له الإبطال حتى في الصباح، لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

ومما تقدم يظهر وجه القبول والرد في قول العلامة في التحرير، حيث قال: (إذا سافرت لحج واجب أو عمرة كذلك لم يسقط نفقتها، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، ولو كان الحج مندوباً فإن كان بإذنه لم تسقط، سواء كان معها أو لا، وكذا غير الحج من المندوبات والمباحات، ولو كان إحرامها بغير إذنه لم ينعقد ولا تسقط نفقتها إن كان معها، ولو كانت منفردة سقطت، ولو سافرت لحاجة لها منفردة عنه، فإن كان بإذنه لم تسقط نفقتها، وإن كان بغير إذنه سقطت، ولو اعتكفت بإذنه لم يسقط نفقتها، سواء كان معها أو لا، وإن اعتكفت بغير إذنه لم ينعقد اعتكافها، فإن كان معها لم تسقط نفقتها وإلا سقطت)[1].

(١) تحرير الأحكام الشرعية: ج٤ ص٢٣ ـ ٢٤.

كما أن مما تقدم يظهر حال اعتكافها بدون خروج عن البيت، كما إذا كانوا في مسجد الكوفة مثلاً، فإن نهيه عن اعتكافها لا يوجب نشوزها بالاعتكاف، إذ له أن يطاها حيث شاء حتى في الثالث الــذي يجب إذا لم يكن محذور، إذ مع عدم إرادته لا حق لها فله المطالبة، وليس ذلك يجب بغير إذنه حتى لا يحق للزوج الإبطال كما ذكرنا مثله في الصوم، فتأمل.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكذلك لا تسقط نفقتها لو بادرت إلى شيء من ذلك ونحوه ندباً من دون إذنه، بل ومع نهيه إذا فرض عدم منافاته لما يريده منها من الاستمتاع ولو لأن له فــسخه، فلو صامت حينئذ ندباً بدون إذنه أو مع نهيه لم تسقط نفقتها لأنه غير مانع من التمكين. نعم لو طلــب الاستمتاع فمنعته سقطت لذلك لا لأجل العبادة، خلافاً للمحكي عن مبسوط الشيخ من السقوط بذلك وأنها تكون ناشزاً إذا طلب منها الإفطار وامتنعت، ويمكن إرادته طلب الاستمتاع بها المقتضي للإفطــار فامتنعت وإلا فلا ريب في أن مخالفتها بترك الأكل والشرب من حيث كونهما كذلك لا يعد نشوزاً لأنه لا يجب عليها طاعته فيهما والوطي يمكن بدونهما)[1].

ولعل الشيخ إنما ذكر ذلك لمكان الروايات الواردة في أنه ليس للمرأة أن تــصوم تطوعــاً إلاّ بــإذن الزوج.

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلاّ بإذن زوجها»[2].

وعن قاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يصلح للمــرأة أن تصوم تطوعاً إلاّ بإذن زوجها»[3].

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣١٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٩٣ الباب ٨ من الصوم المحرم ح١.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣٩٣ الباب ٨ من الصوم المحرم ح٢.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة، فقال: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب»[١].

وعن العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة، فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: أخبرني بشيء من ذلك، فقال: «ليس لها أن تصوم إلاّ بإذنه»[٢].

لكن هذه الروايات يجب أن تحمل على ما إذا نافى الصوم الحق، أو على الكراهة بقرينة بعض الروايات الأخر.

مثل ما عن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى (عليهم السلام) قال: سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها، قال: «لا بأس»[٣].

وعن الزهري، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، في حديث قال: وأما صوم الاذن فإن المرأة لاتصوم تطوعاً إلاّ باذن زوجها، والعبد لايصوم تطوعاً إلاّ باذن سيده، والضيف لايصوم تطوعاً إلاّ باذن سيده[٤]

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلاّ بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلاّ بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلاّ باذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصيةً، وكان العبد فاسقاً عاصياً،

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١١٢ الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٤ ص١١٣ الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح ح٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص٣٩٥ الباب ١٠ ح١.

وكان الولد عاقاً»[1].

وفي رواية أخرى مثله، إلاّ أنه قال: «ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلاّ بإذن أبويه وأمرهما»[2].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه الصلاة والسلام): «يا علي لا تصوم المرأة تطوعاً إلاّ بإذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعاً إلاّ بإذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلاّ بإذن صاحبه»[3]، بناءً على ظهورها في الكراهة.

وقد ذكرناه بعض تفصيل الكلام في المسألة في كتاب الصوم.

ومما تقدم يظهر أن الزوج لو منع عن الصوم تطوعاً، أو في وقت خاص في الواجب الموسع، أو عن الصلاة كذلك، ولم يكن حاضراً يريد الاستمتاع لم يجب عليها طاعته، إذ لا دليل على حقه في ذلك، أما بالنسبة إلى الحج فله الحق، لأن في الحج الخروج من البيت وهو حقه، سواء كان حاضراً أو غائباً، وكذلك في الاعتكاف فيما إذا لم يستلزم الخروج ولم يكن الزوج حاضراً، أو استلزم الخروج.

ومما ذكرنا يظهر مواضع القبول والرد فيما ذكره في التحرير، حيث قال: (لو صام ندباً كان له منعها، فإن أفطرت استحقت النفقة، وإن امتنعت لم تسقط نفقتها، لأن له وطيها، فإن منعته من الوطي سقطت النفقة، وأطلق الشيخ سقوط النفقة مع الامتناع من الإفطار، ولو كان واجباً مضيقاً كرمضان والنذر المعين بإذنه أو قبل نكاحه لم يكن له منعها، ولا تسقط نفقتها، وكذا قضاء رمضان إذا تضيق شعبان المقبل ولم يبق سوى أيام القضاء، وإن

---

(١) الوسائل: ج٧ ص٣٩٦ الباب ١٠ ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص٣٩٦ الباب ١٠ ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص٣٩٦ الباب ١٠ ح٤.

كان موسعاً كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء رمضان قبل التضييق، قال الشيخ: له منعها لعدم تضييقه، فإن امتنعت سقطت النفقة، وإن أفطرت استحقها، وفيه نظر. ولو نذرت الصوم في حبالته بإذنه صح نذرها، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد، سواء أطلقت النذر أو قيدته، ولو طلقها الزوج لم يجب عليها فعله، سواء كان مطلقاً أو مقيداً، فات وقته أو لم يحضر، على إشكال. وأما الصلاة فليس له منعها عن الفريضة في أول وقتها، وإن كانت قضاء أو منذورة غير معينة الوقت كان له منعها عن المبادرة، قاله الشيخ، وله منعها عن نوافل الصلاة والصيام وإن كان من الرواتب كعرفة)[1].

أما لو نذرت مع نهيه وهي في حبالته أن تصوم أو تحج بعد خروجها عن حبالته، صح نذرها إذا خرجت عن حبالته ولم يوجب ذلك النشوز، نعم إذا لم تخرج عن حبالته بطل النذر.

وكذلك حال ما إذا كانت متعة ونذرت لما بعد انتهاء المتعة أو بعد هبة المدة لها.

ثم إن الزوجة إذا كان في مذهبها أو تقليدها جواز عمل الاستمتاع، وكان الزوج لا يرى ذلك، لم يحق للزوجة الامتناع وإلا كانت ناشزة.

كما إذا أراد الزوج الشيعي وطي زوجته السنية الصائمة صوماً مضيقاً بعد الغروب قبل المغرب فامتنعت فإنها تكون ناشزة، بينما لا يوجب ذلك نشوز الشيعية، حيث ترى امتداد الصوم إلى المغرب.

ولو كان العمل حراماً له لا لها، كما إذا أراد الشيعي الصائم واجباً وطيها بعد الغروب قبل المغرب عصياناً منه بحكم الشيعة، أو جهلاً أو نسياناً فامتنعت لم تكن ناشزة، لأن الحرمة عليه تفسح المجال لها في الامتناع، وإن كانت ترى هي الجواز.

ومثله ما إذا رأت هي عدم الحرمة في أيام الاستظهار تقليداً أو اجتهاداً ويرى هو الحرمة ويريد الوطي

(١) تحرير الأحكام الشرعية: ج٤ ص٢٤ ـ ٢٥.

عصياناً أو جهلاً بالحكم أو نسياناً مثلاً، فإن امتناعها لا يسبب نشوزها، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم لوكان الأمر حراماً عليه أو عليها أو عليهما وأراد الزوج الوطي وكان بإمكانها تبديل الحكم إلى الحلال، فهل يجب عليها ذلك حتى إذا لم تفعل كانت ناشزة أم لا، احتمالان، كما إذا أراد وطيها قبل التقصير في الحج، وكان بإمكانها قطع شيء من شعرها بأسنانها مثلاً فلم تفعل.

فعن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر، قال: «عليك بدنة»، قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء».

وفي رواية أخرى عنه وعن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة متمتعة عادلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء، قال: «لا، ليس كل أحد يجد المقاريض».

ثم إنها لو أبدت العذر بالامتناع من جهة شرعي أو عقلي و لم يمكن الاستخبار و لم يكن لها بينة كان عليه الحلف لتحقيق النشوز، فإذا لم يحلف لم يحق له قطع النفقة، نعم إذا علمت هي صدق نفسها كان لها التقاص إذا لم تذهب اليمين بالحق.

ولو أراد منها الوقاع فاستعملت شيئاً يدر الحيض كان نشوزاً، ولا يبعد وجوب استعمالها شيئاً يقطع الحيض إذا لم يضرها فيما أراد منها الوقاع، ولو ادعى الرجل النشوز لمنع النفقة احتاج إلى الإثبات، كما أنه لو ادعت المرأة الاضطرار ونحوه

للخروج عن الدار وغير ذلك مما يوجب عدم الاضطرار ونحوه النشوز احتاجت إلى الإثبات.

ولو كان هناك خروجان للواجب المضيق وغيره، فادعى الرجل الثاني وادعت المرأة الأول لم يبعد احتياج الرجل إلى الإثبات، فإن النفقة واجبة بالنص والفتوى إلاّ إذا ثبت النشوز، فمدعيه بحاجة إلى الدليل، فلا يقال: إن الخروج حرام إلاّ بالاستثناء، فمدعي الاستثناء بحاجة إلى الدليل.

ولو شك في مصداق الخروج، مثل الذهاب إلى خارج الباب واشتراء شيء من الدوارين بأمتعتهم أو التكلم مع الجارة وما أشبه، أو كان بيوت في بستان أو في فندق أو خان فخرجت إلى الساحة، حيث لا اضطرار إلى قضاء الحاجة ونحوه، فالأصل النفقة، إلاّ إذا تحقق مصداق الخروج، وإلا كان من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا أريد التمسك بالنشوز لتحقق الخروج.

وأهل الخيم خروجهم يتحقق بمفارقة الخيمة، كما أن أهل الكهف ونحوه خروجهم بمفارقة الكهف، ولو اختلف العرف في تحقق الخروج وعدمه فالأصل النفقة إلاّ إذا ثبت مصداق الخروج.

ولو خرجت ثم رجعت، أو منعت نفسها ثم أعطت، فإن كان النشوز استوعب وقت النفقة كالظهر والغروب وما أشبه لم يستبعد سقوطها، أما لو لم يستوعب فله حق تأديبها للمخالفة لا قطع النفقة، قال سبحانه: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾[1]، كما تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك.

ولو منع الزوج النفقة أو واجب المقاربة لم يكن له عليها حق الطاعة، ويظهر الحكمان مما تقدم من رواية تحف العقول، حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن لنسائكم عليكم

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

حقاً ولكم عليهن حقاً»[1] الحديث.

إذ الظاهر منه مقابلة كل حق بواجب كما يستفاد منه عرفاً، وكذلك غيره من بعض الروايات، والظاهر من مقابلة الكل بالكل أنه لو منع بعض النفقة كان لها منع بعض الطاعة لا كل الطاعة.

نعم لا يستبعد أن يكون له حق منع النفقة كلاً إذا منعت بعض الطاعة، لصدق النشوز الموجب لترتب أحكامه عليه من الوعظ والهجر والضرب وغيرها، كما دل عليه بعض الرويات المتقدمة.

وهل الكافرة التي من دينها الخروج أو عدم الطاعة في بعض الأمور كالوطي في الدبر مثلاً تلزم بما نلتزم به، أو بما تلتزم هي به، الظاهر الثاني لقاعدة الإلزام، فلا مسرح لقاعدة «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[2].

ولو راجعنا كافران يختلفان في شروط النفقة، كما إذا كان وطي الحائض محرماً عندها في دينها محللاً في دينه، كان الحق مع الزوجة لقاعدة الإلزام، حيث إن الظاهر من القاعدة أن لكل أن يلزم بما يعتقد به، فإلزامها باعتقادها لا يدع مجالاً لإلزامه باعتقاده.

ومنه يعلم العكس، كما إذا كان في دينه عدم إعطاء اللباس للزوجة وكان في دينها إعطاء اللباس لها، فإنا نحكم بعدم لزوم إعطائه اللباس لها، فإن كل تكليف على الكافر خلاف دينه إلزام بغير ما يلتزم به.

ومنه يظهر حال ما إذا راجعنا مخالفان مختلفان في المذهب، أما لو كان مسلم

(١) تحف العقول: ص٧١ الطبعة الأولى.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٧.

تزوج كافرة، فهل يقدم دينها كحرمة الوطي في الدبر أو دينه كحليته فرضاً، الأول: لأن «الإســـلام يعلو»[1]، والثاني: لقاعدة الإلزام[2]، والظاهر الثاني لما عرفت من جهة حكومة القاعدة في أمثال المقام.

أما لو انعكس حيث تبيح الوطي في الدبر أو للحائض، ويحرم الزوج فإنه لا يصح المسلم ذلك، حيث إنه لا يتمكن أن يعمل بالحرام لأجل إباحة طرفه له، ولذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج بنته المجوسية، كما إذا كانا مجوسيين فأسلم الأب وبقيت البنت على المجوسية، أو يجمع بين الأختين، أو الأم والبنت كذلك، إلى غيرها من الأمثلة.

ومنه يعلم بقية صور الاختلاف، كأن يكون الرجل شيعياً والزوجة سنية أو بالعكس.

وفي المقام فروع كثيرة تعرف مما ذكرناه، كما سيأتي بعض الفروع الأخر المرتبطة بالنشوز في المسائل الآتية حسب ذكر الشرائع لها، إن شاء الله تعالى.

ثم إن الشرائع قال: (وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة)، وفي الجواهر: (بلا خــلاف، بل الإجماع بقسميه عليه).

أقول: ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما رواه سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن شيء من الطلاق، فقال: «إذا طلق الرجل طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها»، قال: قلت:

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث ح١٧.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٣٢١ الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق ح٥ و٦.

أليس الله يقول: ﴿ولاتخرجوهن من بيوهّن ولا يخرجن﴾[1]، قال: فقال: «إنما عنى بذلك التي تطلــق تطليقة بعد التطليقة، فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق ثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يحل أجلها،، فهذه أيضاً تقعد في مترل زوجهــا ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدهّا»[2].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة»[3].

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سألته عن المطلقة ألها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدهّا، قال: «نعم»[4].

وإطلاق الأخير متزل على ما تقدم بقرينة الرواية والفتوى.

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «وللمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدهّا، فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف حقاً على المتقين، والمطلقة لها السكنى والنفقــة مــا دامت في عدهّا حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة»[5].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «المطلقة البائن ليس لها نفقة ولاسكنى»[6].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٢١ الباب ٨ من أبواب النفقات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٢ الباب ٨ من أبواب النفقات ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٤ الباب ٨ من أبواب النفقات ح١١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٣٦ الباب ٤ من أبواب النفقات ح١.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٦٣٦ الباب ٤ من أبواب النفقات ح٢.

فإن المفهوم منه أن غير البائن لها كلاهما.

وقد عرف من ذلك عدم النفقة للمطلقة البائنة، ويدل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم، جملة من الروايات:

مثل ما عن موسى بن بكر، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في المطلقة ثلاثاً ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى»[1].

وعن سماعة، قال: قلت له: المطلقة ثلاثاً لها سكنى أو نفقه، فقال: «حبلى هي»، قلت: لا، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة»[2].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنة هل لها سكنى أو نفقة، قال: «لا»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأل عن المطلقة ثلاثاً ألها سكنى ونفقة، قال: «حبلى هي»، قلت: لا، قال: «لا»[4].

وعن رفاعة بن موسى، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المختلعة لها سكنى ونفقة، قال: «لا سكنى لها ولا نفقة»، وسأل عن المختلعة ألها متعة، قال: «لا»[5].

ومنه يعرف الحكم بالنسبة إلى التي فسخ عقدها، سواء كان الفاسخ الزوج أو الزوجة.

كما أن من الروايات المتقدمة يلزم حمل رواية عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة، قال: «نعم»[6]،

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٢ الباب ٨ من أبواب النفقات ح٨.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٣ الباب ٨ من أبواب النفقات ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٢ الباب ٨ من أبواب النفقات ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٣ الباب ٨ من أبواب النفقات ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٣ الباب ٨ من أبواب النفقات ح٦.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٣ الباب ٨ من أبواب النفقات ح٩.

على الاستحباب، أو علم كون المرأة حاملاً بقرينة الروايات السابقة.

وهل من النفقة آلة التنظيف والتزيين وماء الاستحمام وأجرته مثلاً وما أشبه، احتمالان.

الحدائق قال بذلك وأيده بالأخبار الكثيرة كالموثق، عن الصادق (عليه السلام): «في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»[1].

وخبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): «المطلقة تسوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها»[2].

وخبر زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المطلقة تكتحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب، فإن الله تعالى يقول: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾[3]، لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها»[4].

ورواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً، قال: «لا بأس إذا فعلته من غير سوء»[5].

إلى غيرها من الروايات.

والجواهر استدل على ذلك بالإطلاق، وأشكل على الحدائق بأن ما في الروايات المتقدمة لا يدل على كون آلة الزينة منه.

وفي قبال هذا القول استثناء بعضهم لآلة التنظيف ونحوها، لعدم انتفاع الزوج بها، لكن اللازم الذهاب إلى القول الأول للإطلاق، مؤيداً بالروايات والاستصحاب إذا وصل الأمر إليه.

ثم في محكي القواعد استثناء وطيها للشبهة في العدة سواء حملت أو لا فتأخرت

(١) الوسائل: ج١٥ ص٤٣٧ الباب ٢١ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٤٣٧ الباب ٢١ من العدد ح٤.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٤٣٧ الباب ٢١ من العدد ح٢.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤٣٨ الباب ٢١ ح٦.

عدة الزوج عن عدتها، وقلنا لا رجوع له في الحال فلا تجب النفقة على إشكال.

وفي الجواهر قال: (لعله من أنها إنما تجب للزوجة ومن في حكمها وهي من في العدة الرجعية لكونها بمنزلة الزوجة الممكنة لأنه له الرجوع إليها متى شاء، والأمران منتفيان، ومن بقاء حكم الزوجية وإن امتنع الرجوع الآن لمانع، كما تجب النفقة على الزوجة الصائمة والمحرمة مع امتناع الاستمتاع بها، وإطلاق النص).

وفي كشف اللثام: هذا إذا كانت الشبهة منها أو من الواطي أيضاً، وإن اختصت بالواطي فالأظهر عدم النفقة، فإنها التي سببت لامتناع الرجوع فهي كالناشز.

وأشكل عليه الجواهر بقوله: (لو فرض توبتها عن ذلك كانت كغيرها، بل قد يمنع صدق النشوز بذلك، اللهم إلاّ أن يدعى أولويته منه في إسقاط النفقة).

أقول: لا تنفع التوبة بعد بقاء آثار النشوز، كما إذا سافرت حراماً ثم تابت ولم ترجع بعد لبعد السفر مثلاً، اللهم إلاّ أن يقال بصدق ﴿فان أطعنكم﴾[1] عليها، لكن فيه ضعف، فالأقرب هو عدم انتهاء آثار النشوز، وكذلك الحال إذا أدخلت بيته أجنبياً بدعوى أنها غير مزوجة مثلاً، ثم لم يستعد الداخل الخروج وتركها إلاّ بالمحاكمة بعد مدة، فإن في هذه المدة لا تستحق النفقة، أو لم يخرج الداخل إطلاقاً لقوته واغتصابه، أو لعدم إمكان الزوج الإثبات، حيث إنه لا وجه للنفقة على الزوج وإن تابت.

ثم إن مقتضى القاعدة وجوب النفقة على الواطي شبهة منها أو منهما إذا كانت لها نفقة من الزوج، لأن الواطي هو الذي حرمها من نفقة زوجها على القول

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

بعدم وجوب النفقة على الزوج في مدة عدة وطي الشبهة، وذلك لدليل «لا ضرر» علـــى التقريـــب الذي استدلوا به في خيار الغبن ونحوه.

نعم لو كانت هي زانية لم يكن لها نفقة، لأنها حرمت نفسها بإقدامها على الزنا، وكون الواطي وطأ بشبهة لا يوجب النفقة لها.

أما إذا لم تكن مزوجة فالظاهر أن لا نفقة على الواطي للأصل، بل وربما يستدل لـــذلك بـــسكوت روايات الشبهة في مقام البيان عن ذكر النفقة حيث ذكرت المهر.

ففي باب تحريم الجمع بين الأختين، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قـــضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى فخطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولـــدها ثم يخطبـــها ويصدقها صداق امرأتين»[1].

أما رواية زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال: «يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية»، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهـــو لايعلم أنها أمها، قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثم قال: «إن علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة»، قلت: فـــإن جـــاءت الأم بولد، قال: «هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته»[2].

فلا دلالة فيها، لأنها ليست في مقام البيان.

(١) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٦ الباب ٢٤ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٣٦٨ الباب ٢٦ من أبواب مايحرم بالمصاهرة ح١.

نعم لا يبعد دلالة ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة، أو ادعت أنها حرة وتزوجت، أنها ترد إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد».

فإن قوله (عليه الصلاة والسلام): «ولا حق لها في عنقه»، يشمل النفقة في حال العدة أيضاً.

ثم في محكي القواعد: والمعتدة عن شبهة إن كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج بلا إشكال.

وفي الجواهر: (ولعله من انتفاء التمكين ومن العذر كالمريضة، وربما فرق بينهما بوجود النص على الإنفاق في المطلقة بخلاف الباقية في النكاح، إلاّ أنه كما ترى، ضرورة أولويتها منها لذلك، والاتفاق على الإنفاق على الباقية في النكاح وهو إن لم يكن أقوى من النص فلا يقصر عنه، على أن ما دل من الكتاب والسنة على النفقة للزوجة كاف، وعلى كل حال، فالأقوى وجوب الإنفاق عليها مع عدم اختصاص الشبهة بالواطي، بل ومعه أيضاً في وجه قوي)[1].

ويأتي هنا ما تقدم من أنا إذا منعنا من وجوب الإنفاق على الزوج وجبت النفقة على الواطي إذا كانت هناك شبهةً منها أو من كليهما، إذ الواطي منعها عن النفقة، نعم مع زناها وإن كان الواطي مشتبهاً لا نفقة له عليها لما تقدم.

ثم إذا وطأها الواطي شبهة منها أو منهما وقلنا بوجوب النفقة على الواطي، فإذا وطأ واطئ ثان لها شبهة لم يجب على الثاني النفقة، إذ الثاني لم يمنعها من نفقة الزوج حتى يكون عليها شيء إلاّ إذا كانت مدة الثاني أكثر من مدة الأول،

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣١٨ـ ٣١٩.

حيث تكون نفقة التفاوت بين الزمانين على الواطي الثاني، وفي المقام فروع أخر تظهر مما تقدم.

ثم إنه لا فرق في الرجعية بين الحرة والأمة والحائل والحامل في معاملتها معاملة الزوجات في ثبوت النفقة وسقوطها بما تسقط به، وتستمر النفقة إلى انقضاء العدة بوضع الحمل أو غيره، وذلك لإطلاق الأدلة بأن الرجعية لها نفقة وبأن الحامل لها نفقة، وإن لم تكن رجعية، وإذا انقضت العدة أو وضعت الحمل فلا نفقة أيضاً لإطلاق الأدلة، ولو شك في الرجعة وكان استصحاب عمل به، وإن لم يكن استصحاب كان الأصل عدم النفقة، كما إذا علمت أنها منكوحة زيد وأنها خرجت من حبالته، لكنها لا تعلم هل كانت متعة أو دائمة، إلى غير ذلك.

وكذلك الحال مع شك الزوج أو الولي أو الحاكم، ولو شك أحد الزوجين أو المتولي بإعطاء النفقة أو أخذها في الرجعة من جهة الشك في الدخول وعدمه والبلوغ وعدمه واليأس وعدمه، فكذلك يكون الحكم بالاستصحاب إن كان، وإلا فالأصل عدم النفقة.

ولو أعطاها النفقة بزعم وجوبها ثم ظهر العدم، فإن كانت أخذت بهذا العنوان فعليها الإرجاع لقاعدة اليد، وإن كان لا بعنوانها، فإن كانت صرفتها لم يكن عليها شيء للأصل، وإن كانت باقية وجب عليها الإرجاع حسب القواعد العامة.

ثم إن كان شك في الحمل فالاستصحاب يقتضي عدم النفقة في غير الرجعية، فإن تبينت الحمل وجب القضاء، على ما يأتي في قضاء نفقة الزوجة.

وإن كان حمل ثم شك في السقوط فالاستصحاب يقتضي البقاء الموجب للنفقة بدليلها، وإن ظهر الخلاف كان كما تقدم، ووجود الحمل وعدمه يظهر من الآثار العرفية والشهود وما أشبه ذلك.

أما لو ادعت هي وأنكر أو شك فعليها الإثبات، وهن مصدقات لا توجب لزوم النفقة عليه، وعليه الحلف على العلم بالعدم أو عدم العلم.

ولو كان حمل لكنه ليس منه فلا نفقة في البائنة، ولو شك بينه وبين زان كان له، لقاعدة «الولد للفراش» وتتبعه النفقة، ولو شك بينه وبين مشتبه كان المجال للقرعة بالنص والإجماع المتقدمين في شبه المسألة.

ومما ذكرناه يظهر وجه المسألة في إطلاق الجواهر، حيث قال: (ولو ظهر بها أمارات الحمل بعد الطلاق على وجه تحصل به الطمأنينة عرفاً، فعليه النفقة حينئذ إلى أن تضع أو يبين الحال، فإن أنفق ثم بان أنه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع إليها بعد انقضاء العدة في الأقوى، وإن لم تكن مدلسة)[1].

ثم قال الجواهر: (وتسأل حينئذ عن قدر الأقراء، فإن عينت قدراً صدقت باليمين إن كذبها الزوج، وبلا يمين إن صدقها، وإن قالت: لا أعلم متى انقضت العدة، سألت عن عادة طهرها وحيضها، فإن ذكرت عادة مضبوطة عمل عليها، وإن ذكرت أنها مختلفة أخذ بأقل عادتها ورجع الزوج فيما زاد، لأنه المتيقن الذي لا تدعي زيادة عليه، وإن قالت: نسيت عادتي، ففي البناء على أقل ما يمكن انقضاء العدة به لأصالة البراءة من الزائد أو على ثلاثة أشهر بناءً على الغالب، وجهان منشأهما تعارض الأصلين المعتضدين بالظاهر والمتيقن)[2].

لكن مقتضى القاعدة جريان أصل البراءة، لأن الظاهر لا يعارض الأصل إلاّ إذا كان هناك دليل معتبر يقيد إطلاق دليل الأصل، وليس في المقام ذلك.

ولو ظهر عليها آثار الحمل بعد مدة من الطلاق مثلاً، فقالت: إنه منه، وقال: هو من الأجنبي، يحتاج إلى اللعان وإلا كان له وتتبعه النفقة.

والظاهر أنه لا فرق في الحمل بين أن يكون بالدخول أو بالإفراغ على

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣١٩.

(٢) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣١٩.

الفرج، أو بالمساحقة مع امرأة حملت من زوجها ثم نقلت النطفة إلى هذه المرأة التي طلقت، فالمني من الزوج والحمل من الزوجة، وإن كانت الواسطة في النقل المرأة المساحقة، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا زرقت بمني الزوج في داخل رحمها مما أخذ منه حال الزواج وكان التزريق في حال العدة، أما إذا أخذ منه قبل الزواج ففيه إشكال، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في بعض المباحث السابقة.

ثم قال الجواهر: (وإن بانت حاملاً وأتت به لمدة يمكن أن يكون منه، فالولد له والنفقة عليه إلى حين الوضع لأنها بحكم الزوجة، وإن أتت به لمدة لا يمكن لحوقه به انتفى عنه بغير لعان، ولا تنقضي عدتها به عنه، بل تكون بالأقراء، فإن نسبته إلى غير الزوج وادعت أنه وطأها بعد الأقراء استعيد الفاضل، وإن قالت بعد قرأين، فلها نفقتهما ولا شيء لها عن مدة الحمل بناءً على ما سمعت، وعليها تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقته، وإن قالت عقيب الطلاق، فعدتها بعد الوطي ثلاثة أقراء ولا نفقة لها عن مدة الحمل).

وفيه مواضع للتأمل، مثل أنه لا إطلاق للنفقة إذا احتمل أنه من الزوج أو من وطي الشبهة، نعم ذلك يصح بالنسبة إلى احتمال أن يكون منه أو من الزاني، فقوله لمدة لا يمكن أن يكون منه، يجب أن يقيد بما ذكرناه، ومثل قوله: استعيد الفاضل، فإن استعادة الفاضل ليس على إطلاقه على ما ذكرناه في بعض الفروع الآنفة، إلى غير ذلك.

قال العلامة في التحرير: (لو نفى حمل زوجته لاعنها ولا نفقة لها حينئذ ولا سكنى وتعتد بوضعه، وكذا لو طلقها وظهر بها حمل يلتحق به ظاهراً فنفاه ولاعنها،

ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد، على معنى أن الولد يرث أباه ومن يتقرب به دون العكس، ولو كانت قد أرضعته قبل التكذيب، وحيث قـــد نقحنا هذه المسائل في كتابي الإرث واللعان لا داعي إلى تكراره هنا.

ثم لو اتفق الرجل والمرأة على أن الولد من الزنا، فهل يسمع كلامهما، فالعدة بالأقراء لا بالوضع، لأن الحق لا يعدوهما، أو لا لقاعدة «الولد للفراش» فلا ينتفي إلاّ باللعان، الظاهر الثاني، لأن القاعدة تنفـــي كون الحق لا يعدوهما، بالإضافة إلى أنه يعدوهما حيث يكون الولد وغيره من الأقرباء ذا حق أيضاً.

ولو قال الرجل: إنه ولده، وقالت المرأة: إنه من الزنا، فهل لها حق في النفقة إلى الوضع، احتمـــالان، من قاعدة أن «الولد للفراش»، ومن أنها تعترف بعدم حقها في النفقة، لكن الظاهر الأول.

ولو كان الرجل والمرأة يباشران قبل زواجهما بمدة ثم تزاوجا وكانا يباشران بعـــد النكـــاح أيـــضاً، واحتمل كون الولد انعقد قبل العقد وبعده، فالظاهر كون الولد من الحلال بقاعدة أن الولد للفـــراش، فإنه وإن كان ظاهراً بعهر وفراش بالعرض، إلاّ أنه يستفاد منه ولو بالمناط كون الحكم في الطول أيـــضاً كذلك، سواء كان العهر سابقاً كالمثال أو لاحقاً، كما إذا وطأها بعد الثلاث والعدة أو في أثنائها فيما كان الولد محتملاً كونه من أي من الوطيين.

ثم قال الشرائع: (وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق أو فسخ)، وفي الجواهر: (كمـــا إذا كان بردته عن فطرة أو قبل الدخول أو بعيب فيها أو بنحو ذلك، بلا خلاف أجده في شيء منه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأصل بعد انقطاع الزوجية).

أقول: بل وكذلك إذا كان بعد الدخول في اليائسة والصغيرة، لأنه لا اعتبار بالدخول فيهما في إيجاب العدة، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك النصوص الكثيرة على ما تقدم جملة منها.

والفسخ وإن لم يكن مذكوراً في النصوص، إلاّ أنه محمول على الطلاق بالمناط والإجماع والأصل، فلا احتمال لاستصحاب النفقة.

ولو شك في أن الطلاق بائن أو رجعي فهل يستصحب النفقة أو يحكم أصالة البراءة، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول.

ولو اختلفا فالزوج يقول بالبائن فلا نفقة، والزوجة تدعي الرجعية، فمن الواضح أن لا مجال لإجراء القواعد في النفقة لأنها فرع، أما جريانها في أصل الطلاق فإن كان الاختلاف في طلاق أو طلقات كان الأصل مع وحدة الطلاق أو اثنينيته لا مع الثلاث، وإن كان في الدخول فالأصل عدمه، وإن كان في بلوغها فالأصل عدمه، وإن كان في يأسها فالأصل عدمه، وإن كان في أنه انفصال عن متعة أو دوام أو أنه فسخ بعيب أو طلاق برجعة فالمرجع التحالف لعدم الادعاء والإنكار.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (نعم لوكانت المطلقة بائناً حاملاً لزمه الإنفاق عليها حتى تضع، وكذا السكنى بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل الإجماع بقسميه عليه كالنص كتاباً وسنةً).

أقول: يدل عليه قوله سبحانه: ﴿واللاّئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنّ ثَلاثَةُ أشهر وَاللاّئي لَمْ يَحِضْنَ وأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ، أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضارّوهُنّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنّ وإن كُنّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ

فآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وإن تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى﴾[1].

وجملة من الروايات:

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى، قال: «أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها حتى تضع حملها»[2].

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها»[3].

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»[4].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها»[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها»[6].

وعن دعائم الإسلام، قال: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، إنه قال: «الحبلى أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها، وهو قول الله عز وجل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[7]».

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٠ الباب ٧ من أبواب النفقات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٣١ الباب ٧ من أبواب النفقات ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٣١ الباب ٧ من أبواب النفقات ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٣١ الباب ٧ من أبواب النفقات ح٤.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٣١ الباب ٧ من أبواب النفقات ح٥.

(٧) المستدرك: ج٢ ص٦٣٦ الباب ٣ من أبواب النفقات ح١

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع»[1].

ثم إن ظاهر الوضع كماله، فلو خرج الولد وبقي جزء منه متصلاً بالداخل لم يكن وضع، نعم اتصال السرة لا يوجب عدم صدق الوضع، كما أنه لو كانا توأمين لم يحصل الوضع إلاّ بوضع كليهما، فإن ظاهر ﴿أن يضعن حملهن﴾[2] كل الحمل لا بعضه، فلا يقال يصدق أنها وضعت فهي كالحمال الذي يحمل حملين، لا يصدق أنه وضع حمله إلاّ بوضعهما معاً.

ولا حاجة إلى الوضع المتعارف، فلو أجريت عليها عملية جراحية فخرج الولد كان وضعاً، والظاهر تعليق الحكم بالوضع خارجاً، ولو كان بالإسقاط أو بتمديد الحمل بسبب بعض الأدوية بما لو لم يكن إسقاط أو تمديد كانت تضع أول العاشر مثلاً، أما بسببهما فقد وضعت في السادس أو في الحادي عشر مثلاً.

ثم قال الجواهر: (بل في القواعد ثبوتها للحامل البائنة بالفسخ على إشكال، وإن كان الذي يقوى عدمه للأصل السالم عن المعارض حتى إطلاق الآية التي هي في ذيل أحكام المطلقات، نعم لو قلنا بأن النفقة للحمل أمكن حينئذ وجوبها، بل في القواعد الجزم به، بل ظاهر كشف اللثام نفي الإشكال عنه، وإن كان فيه ما ستعرفه).

لكن لا يبعد ثبوت النفقة للحامل البائنة بالفسخ وذلك للمناط، ولذا قيل بالمناط في عدتها أيضاً، مع أنه لم يكن هنالك دليل خاص، ولعل الآية مطلقة، حيث قال سبحانه: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[3] فإنها كما تشمل الفسخ

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٣٦ الباب ٣ من أبواب النفقات ح٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.

بالإطلاق أو بالمناط تشمل النفقة أيضاً بذلك، ولذا قال في مناهج المتقين: (ولا نفقة للبائنة سواء بانت بطلاق أو فسخ، إلاّ إذا كانت البائنة حاملاً فإنه يجب الإنفاق عليها حتى تضع حملها، وذلك في البائنة بطلاق لا شبهة فيه، وفي البائنة بفسخ أو انقضاء مدة المتعة أو هبتها هو الأقرب).

ثم قال الجواهر: (كما أن المتجه أيضاً عدمها للفراق باللعان، سواء كانت حائلاً أو حاملاً، وكان اللعان لنفي الولد، وفي كشف اللثام: "وقلنا بكون النفقة للحمل وإلا ففيه إشكال"، قلت: قد عرفت ضعفه، نعم في القواعد: "لو أنفقت على الولد المنفي باللعان، أي ولو كان متصلاً إن قلنا بأن النفقة للحمل، ثم كذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة إشكال"، ولعله من تسببه لحكم الحاكم عليها بالإنفاق وكون اللعان شهادة بالآية، وقد أوجبت النفقة عليها، وإذا كذب الشاهد نفسه رجع عليه بما غرم لشهادته ونفي الضرر وهو خيرة المحكي عن المبسوط، ومن أن نفقة القريب لا تقضى، وستعرف ما فيه وما في قوله في القواعد أيضاً من أن المعتدة عن شبهة إن كانت خلية عن نكاح فلا نفقة لها على الواطي إلاّ مع الحمل فتثبت النفقة إن قلنا إنها للحمل)[1].

أقول: إن كان اللعان للزنا فلا ربط له بالنفقة إلاّ من جهة بطلان الزوجية، حتى مع الشك في أن الولد من الزوج أو الزاني لقاعدة «الولد للفراش»، وحيث لم يكن للّعان ربط بالنفقة حينئذ شمل المقام إطلاق أدلة النفقة للحبلى بالمناط، نعم من يشكل في النفقة للحبلى في الفسخ ونحوه ينبغي أن يشكل هنا أيضاً، لأن الفرقة لم تحصل بالطلاق وهو يخصصها بما إذا حصلت الفرقة بالطلاق.

أما مسألة أن نفقة القريب لا تقضى فسيأتي ما فيه، وأن الأدلة في نفقة الزوجة

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٢١.

والقريب على نسق واحد فلا وجه للتفكيك بينهما، وإن كان المشهور ذلك، وقد تقدم عن التحرير بعض المسائل المرتبطة باللعان كما يأتي في كتابه تفصيلها.

ثم إن الشرائع قال: (وهل النفقة للحمل أو لأمه، قال الشيخ: هي للحمل، وتظهر الفائدة في مسائل).

وقال في الحدائق: (إنما الخلاف بينهم في أن النفقة هنا هل هي للحامل لأجل الحمل، أو أنها للحمل، قولان، الأكثر على الثاني، وهو قول الشيخ في المبسوط وتبعه عليه الأكثر، خلافاً لابن حمزة وجماعة حيث قالوا: إنها للحامل).

أقول: استدل من قال إن النفقة للحمل لا للحامل بدوران وجوب النفقة مع الحمل وجوداً وعدماً، فإنها لوكانت حائلاً لا نفقة لها، ومتى كانت حاملاً وجبت النفقة، فلما وجبت بوجوده وسقطت بعدمه دل على أن النفقة له لا لأمه، كدوران أنها مع الزوجية وجوداً وعدماً مما يدل على أن النفقة للزوجة، وحيث لا زوجية في الحال لا نفقة لها، ولوجوب النفقة له منفصلاً، فكذلك متصلاً، قال سبحانه: ﴿وعلى المولود له﴾[1]، حيث دل باللحن على أن النفقة عليه من جهة أن الولد له، ولنص الأصحاب على أنه ينفق عليها من مال الحمل إذا كان له مال، وأضاف على ذلك الرياض الشهرة المحكية.

هذا بالإضافة إلى التأييد بدوران نفقة الزوجة مدار الطاعة وعدم الخروج عن المترل وبقاء الإسلام وأنها رديف القسم لها، وحيث لا شيء منه هنا دل على أن النفقة ليست لها، فلا محيص عن القول بأنها له.

أما قول ابن حمزة ومن تبعه، فقد استدل له بأنه لو كانت النفقة للحمل لوجبت نفقته دون نفقتها مقدرة بحال الزوج

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

لأن نفقة الأقارب غير مقدرة بخلاف نفقة الزوجة، ولأنها لو كانت للحمل لوجبت على الجد، كما لو كان منفصلاً وهي لا تجب عليه هنا، ولأنها لو كانت للولد لسقطت بيسار الولد، كما إذا ورث أو أوصي له بشيء فقبله أبوه.

وظاهر المسالك التوقف في المسألة، حيث اقتصر فيه على ذكر القولين المذكورين ونقل أدلتهما بدون التعرض لترجيح شيء منهما.

وتبعه صاحب الحدائق فقال: والمسألة محل إشكال لعدم النص الواضح القاطع لمادة القيل والقال، ولا يبعد أن تكون النفقة للحامل لما ذكره السيد في محكي شرح النافع، حيث قال: إن الأصح ذلك لأنه المستفاد من الآية، فإن الضمير يرجع إلى الحامل بغير إشكال، ومراده ظهور الآية، والروايات أيضاً ظاهرة في ذلك، فاللازم دوران وجودها وعدمها مدارها لا مدار الحمل، وكونها لأجل الولد من باب الداعي، فالمعتبر هي لا ملاحظة حال الولد.

فلا يرد عليه إشكال الحدائق حيث قال: (إن استدلال السيد بالآية عجيب، إذ الجميع متفقون على أن الإنفاق إنما هو على الأم وهي التي تأكل وتشرب وتلبس، وإنما الخلاف في أن هذا الإنفاق عليها هل لاستحقاقها له وأنها هي صاحبة الحق، وإن كان السبب في ذلك الحمل الذي في بطنها، أو أن المستحق لذلك إنما هو الحمل والإنفاق عليها إنما هو لأجل الحمل بأن يعيش في بطنها حتى تلده وهو المستحق أولاً وبالذات، والإنفاق عليها إنما هو بمنزلة الطريق، وبالجملة فإن الآية لا دلالة فيها على ما ادعاه).

وهذا هو الذي اختاره الجواهر حيث قال: (بظهور الآية في الأعم من الرجعيات والبائنات، ولا كلام في أن النفقة الأولى نفقة زوجة، كما لا إشكال في ظهورها في اتحاد النفقة فيهما، بل لعل هذا المعنى هو المستفاد من النصوص خصوصاً المعبرة

بقول «لها النفقة» الظاهر في ملكيتها لها فضلاً عن إضافتها إليها)[1].

نعم قد يقال في تصور هذا النزاع بعد الاتفاق منهم جميعاً على كون النفقة على الحامل أكلاً وكسوة وسكنى ونحو ذلك مما كان يجب للزوجة، أنه لما انعقد الإجماع وتواترت النصوص في الإنفاق على الحامل المطلقة المعلوم كون ذلك لأجل الحمل، ضرورة انقطاع حكم الزوجية التي هي سبب الإنفاق، حصل الشك في أن حكم هذه النفقة حكم نفقة الزوجة على معنى أن وجود الحمل يجعلها بحكمها كالرجعية في غيرها، فيجرى على نفقتها حينئذ حكم نفقة الزوجة، أو أنه بسبب انقطاع الزوجية بينهما وكون الحمل علة في الإنفاق يجعلها بحكم نفقة الغريب فيجرى عليها حينئذ حكمها، لا أن المراد كونها نفقة للحمل حقيقة، ولا ريب أن الأقوى كونها بحكم نفقة الزوجة، لكن لا على حد السقوط بالنشوز والارتداد ونحوهما مما علم كون السبب في إسقاطها فوات التمكين وانقطاع الزوجية المعلوم عدمهما في المقام، بل على حدها في الكيفية والقضاء وخطاب الزوج بها ونحو ذلك.

ومما اخترناه يظهر وجه النظر في بعض الثمرات التي ذكروها بين القولين، فإن المعيار على ما استظهرناه لزوم الإنفاق عليها حسب الإطلاق إلاّ إذا لم يشمله الإطلاق بانصراف ونحوه، فإنهم قالوا: تظهر الثمرة بين القولين في مواضع، ونحن نذكرها مع ما يمكن أن نقول بناءً على ما اخترناه:

فمنها: ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مدة أو مجموع العدة، فعلى الأول لا يجب قضاؤها، لأن نفقة الأقارب لا تقضى، وعلى الثاني فالقضاء لازم.

ومنها: ما لو كانت ناشزاً حال الطلاق، فعلى الأول لا تسقط النفقة، وعلى الثاني تسقط.

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٢٣.

ومنها: ما إذا مات الزوج وهي حامل، فعلى الأول تسقط بالموت، وعلى الثاني فقولان على ما يأتي.

ومنها: ما لو سلم إليها نفقة اليوم فخرج الولد ميتاً بعد الظهر بعد أن مات في أوله، فعلى الأول يستردها الزوج، دون الثاني، واحتمل الاسترداد على القولين.

ومنها: ما لو تلفت بعد قبضها إياها من دون تفريطها، فعلى الأول يجب عليه بدلها، دون الثاني.

ومنها: ما إذا كان الولد ولد الشبهة، فإنه على الأول يجب على الوالد الإنفاق على الموطوءة شبهة، دون الثاني لعدم كون الموطوءة بالشبهة زوجة.

ومنها: فيما لو ارتدت بعد الطلاق، فلا تسقط على الأول، دون الثاني.

ومنها: صحة ضمان النفقة الماضية على الثاني، دون الأول.

ومنها: سقوطها بالإبراء بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم على الثاني، دون الأول.

ومنها: وجوب الفطرة على الثاني لأنها من عياله، دون الأول، وربما احتمل الوجوب على القولين لكونها منفقاً عليها حقيقة عليهما.

إلى غير ذلك من الفوائد.

لكن يرد على الأول: إنه بالإضافة إلى ما اخترناه من عدم الفرق بين نفقة الزوجة والأقارب، أن ظاهر الدليل كما عرفت الملكية مما يقتضي القضاء، وإن لم نقل في الأقارب بذلك.

وعلى الثاني: إن الإطلاق يقتضي وجوبها وإن كانت ناشزة قبل الطلاق.

وعلى الثالث: إن ذلك يدور مدار الانصراف وعدمه، فإن قلنا به فلا نفقة، وإلا فالإطلاق شامل له، وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

وعلى الرابع: إنه يلزم القول بالاسترداد لظهور أنها لها ما دامت حاملاً.

وعلى الخامس: إن الظاهر أنه إذا سلمها فقد أدى التكليف فلا شيء عليه وإن تلفت.

وعلى السادس: إنه إن قلنا بالمناط فهو، وإلا فلا دليل يشمل الموطوءة شبهة.

وعلى السابع: إن حال المقام حال الأقرباء المرتدين، لوحدة شكل الدليل فيهما، فإن قلنا بالانصراف فلا نفقة، وإلا كان اللازم النفقة، حالها حال الزوجة الكافره والبنت الكافرة وما أشبه.

وعلى الثامن: إن الظاهر صحة الضمان لصحته عرفاً في مورد ملك أن يملك.

وعلى التاسع: إن الظاهر صحة الإبراء كإبراء كل من يملك أن يملك بعد كونه عرفياً ولم يغيره الشارع، كما ذكرنا مثله في بعض مباحث (الفقه).

وعلى العاشر: إن الظاهر الوجوب، لأن الفطرة على من يعوله، وهذه ممن يعولها الزوج.

ثم قال الشرائع: (وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشهرهما أنه لا نفقة لها).

قال في الحدائق: (ذهب الشيخ في النهاية، والأكثر ومنهم الصدوق في المقنع وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة إلى وجوب الإنفاق عليها من مال الولد، وذهب جمع منهم ابن إدريس والمحقق والعلامة وسائر المتأخرين إلى العدم، وهو المنقول عن الشيخ المفيد، ونقله في المختلف عن ابن أبي عقيل واختاره في المسالك).

وفي الرياض: (يثبت النفقة في الوفاة في نصيب الحمل على إحدى الروايتين المعمول عليهما، عمل بها الصدوق والشيخ وجماعة، وفيها: «المرأة المتوفى عنها

زوجها ينفق عليها من نصيب ولدها»، وفي سنده اشتراك، ففي وصفها في الصحة مناقشة، ولذا مع مخالفتها الأصل أعرض عنها المتأخرون، بل حكى عليه الشهرة المطلقة جماعة).

أقول: يدل على عدم النفقة لها جملة من الروايات:

مثل ما عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «في الحبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها»[1].

وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الامرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا[2].

وعن أبي أسامة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة، قال: «لا»[3].

هذا بالإضافة إلى بعض الروايات المطلقة الشاملة للحبلى أيضاً:

مثل ما عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة، فقال: «لا»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة، قال: «لا، ينفق عليها من مالها»[5].

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتد، في بيتها تعتد أو حيث شاءت، قال: «حيث شاءت»[6].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٤ الباب ٩ من أبواب النفقات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٤ الباب ٩ من أبواب النفقات ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٥ الباب ٩ من أبواب النفقات ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٥ الباب ٩ من أبواب النفقات ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٥ الباب ٩ من أبواب النفقات ح٦.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٥ الباب ٩ من أبواب النفقات ح٥.

بضميمة أن الواضح أن النفقة إذا كانت على غيرها كان السكنى أيضاً كذلك.

وفي قبال هذه الطائفة طائفتان دلتا على أن النفقة من الحمل، وأن النفقة من الزوج.

ففي خبر الكناني، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها».

وفي خبر ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله»[1].

وفي خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع»[2].

وعن الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، إنه قال: «الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال حتى تضع»[3].

وعن الراوندي في نوادره، بإسناده إلى موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله، وفيه: «من جميع مال الزوج»[4].

ولو لم يكن القول المشهور مؤيداً لروايات النفي لكان اللازم حمل روايات نفي النفقة على التقية، لأن العامة متفقون على النفي، كما يظهر من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قال: ليس للمعتدة عدة وفاة النفقة حاملاً كانت أو حائلاً، وأما المعتدة بطلاق أو فسخ ففي عدتها تفصيل المذاهب، ثم فسر آراء المذاهب بالنسبة إلى غيرها، إلا أنه بعد قول المشهور لابد من حمل ظاهر روايات النفقة على الزوج أو

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٨ الباب ٩ من أبواب النفقات ح٤.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٦ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٣٦ الباب ٥ من أبواب النفقات ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٣٦ الباب ٥ من أبواب النفقات ح٢.

الحمل على الاستحباب ونحوه، وقد ذهب المشهور إلى الجمع بين الطائفتين بإنحاء كلها غير ظـــاهرة، وكأنهم أرادوا عدم الطرح لا الجمع الاصطلاحي.

فعن الشيخ إنه حمل أخبار أنه لا نفقة لها، يعني من مال الميت، وإن كان لها النفقة من مال الولد.

وعن شرح النافع إنه نقل ذلك عن الشيخ، ثم قال: لا بأس بهذا الجمع لو تكافأت الروايات في السند والدلالة، لكنه محل نظر.

وفي الحدائق، عن الشيخ المفيد في كتاب التمهيد، أنه أنكر الحكم بالإنفاق عليها من مال الحمل تمام الإنكار، فقال: (إن الولد إنما يكون له مال عند خروجه إلى الأرض حياً، فأما وهو جنين لا يعرف لـــه موت من حياة فلا ميراث له ولا مال على الاتفاق، فكيف ينفق على الحبلى من مال من لا مال له لولا السهو في الرواية أو الإدخال فيها).

لكن لا يخفى ما في هذا الإنكار، فإن مقتضى القاعدة أن له مالاً فيما إذا ولد بعد ذلك حياً، والشك في أنه يولد حياً أو يموت لا يضر، بعد جريان العادة على الولادة حياً، والعقلاء يعتمدون علـــى هـــذه العادات، والشارع لم يغيرها مما يظهر منه أنه قررها، ولذا يصح أن يؤجر الإنسان نفسه إلى شهر مـــع عدم علمه بأنه يبقى، بل الشارع يعزل للحمل ميراثه، إلى غير ذلك مما لا يخفى، وقد ذكرنا بعض الكلام في هذا البحث في كتاب الإرث.

ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره مناهج المتقين، حيث قال: (واختلفت الأخبار والأقوال في استحقاق الحامل المذكورة النفقة بعد وفاة المطلق، فقيل: لا نفقة لها، وقيل: ينفق عليها من نصيب ولدها، والأول أظهر، واحتمل بعضهم الإنفاق عليها من نصيب الحمل عند فقرها من باب نفقة الأرقارب، وفيه تردد، منشؤه التردد في ثبوت

نفقة الأقارب على الحمل بتزلزل ملكه).

فإن التزلزل المذكور غير ظاهر الوجه على ما عرفت.

وقال في الحدائق: (وبعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين ــ وأراد به المجلسي (قدس سره) ــ في حواشيه على كتب الأخبار، احتمل في الجمع بين روايات المسألة بحمل ما دل على وجوب الإنفاق من نصيب الولد على ما إذا كانت محتاجة لأنه تجب نفقتها عليه، وحمل ما دل على عدم الإنفاق على ما إذا لم تكن محتاجة)، ثم قال: (وهو لا يخلو من قرب).

وعن المختلف حمل آخر، حيث بنى المسألة على أن النفقة للحمل أو الحامل، فعلى الأول يتجه الثاني، وإلا فالأول.

ووجهه في الحدائق بأن مراده من هذا الكلام هو الجمع بين أخبار المسألة بحمل ما دل على وجوب الإنفاق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على أن هذه النفقة للولد لا للحامل، وحمل ما دل على أنه لا نفقة لها، كما دل عليه أكثر الأخبار، على النفقة للحامل، ومرجعه إلى أنه تستحق النفقة للولد ولا تستحقها لنفسها.

وقال في الحدائق: حمل ما دل على النفقة (بعض المحدثين من متأخري المتأخرين على أنه يستحب للورثة ذلك، ورواية السكوني حملها الشيخ في التهذيبين تارة على الاستحباب مع رضا الورثة وأخرى على نصيب الولد قبل القسمة تميزه بعد لتوقفه بعد على العلم بكونه ذكراً أو أنثى، ولعل الثاني أقرب)[1].

أما ما ذكره أخيراً بقوله: (وأقرب منه الحمل على التقية، لمخالفة الخبر لفتوى الطائفة وأخبارهم، مضافاً إلى أن الرواية من العامة)[2]، فلابد أن يكون مراده من التقية بمعنى «أنا خالفت بينهم» لا على التقية بالمعنى المشهور، وإلا كان محلاً للإشكال.

ثم إنه لا إشكال عندهم في ثبوت النفقة للزوجة مسلمةً كانت أو ذمية، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف والإشكال في ذلك كما في الجواهر وغيره، لكن يجب أن يقيد ذلك بدليل الإلزام فيما إذا كانت الزوجة لا ترى النفقة من الزوج لها.

---

(١) انظر الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج٢٥ ص ١١٩.

(٢) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج٢٥ ص ١١٩.

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (وأما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة إليه من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الادهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد).

أقول: ليس في الشرع تقدير شرعي للنفقة بأقسامها من الكسوة والطعام[1] والمسكن وغيرها، فاللازم الرجوع إلى العرف، كما هو الشأن في كل موضوع حكم عليه الشرع ولم يعينه، بمقتضى ﴿ما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه﴾، و«نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» وغيرهما، ومن الواضح اختلاف الأعراف وذلك ناشئ عن اختلاف الإمكانات والأزواج واختلاف أن تكون الزوجة في أية مرتبة واحتياجاتها، مثلاً كبيرة الجسم تحتاج إلى ثوب أكثر من صغيرته، والأكول تحتاج إلى أكثر أكلاً، والمريضة تحتاج إلى مرافق أكثر، إلى غير ذلك، فالعرف يرون مدخلية الزوج والزوجة والزمان والإمكانات والشؤون الاجتماعية في النفقة.

وما في بعض الروايات من التعيين محمول على المثال بلا إشكال، حيث من الواضح عدم توفر ما ذكر فيها في كل زمان وصقع، والجامع صدق المعاشرة بالمعروف وإعطاء النفقة عرفاً، وقد تقدمت جملة من الآيات والروايات في أول هذا الفصل في ذلك.

وفي صحيح شهاب بن عبد ربه، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ماحق المرأة على زوجها، قال: «يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد أدى إليها والله حقها»، قلت: فالدهن، قال: «غباً يوم ويوم لا»، قلت: فاللحم،

(١) نعم في بعض الروايات تقدير الطعام بمدين لكل يوم منه (دام ظله).

قال: «في كل ثلاثه أيام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبغ في كـــل ســـتة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء دهن الرأس والخل والزيت، ويقوتهن بالمد فإني أقوت به نفسي وعيالي، وليقدر لكل إنسان منـــهم قوته، فإن شاء أكله، وإن شاء وهبه، وإن شاء تصدق به، ولا تكون فاكهة عامة إلاّ أطعم منها عيالـــه، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيام»[1].

ولذا قال في الجواهر: الظاهر حمل هذا الخبر على ضرب من الندب أو على العادة في البعض أو غـــير ذلك، وإلا فالواجب ما عرفت.

قال سبحانه: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[2].

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للمرأة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ومما تقدم يظهر أنهما لو كانا في مكان ثم في مكان آخر، أو في زمان ثم في زمان آخر، أو في عـــرف ثم في عرف آخر، أو في حالة كالغنى أو الصحة أو الصغر ثم في حالة أخرى كالفقر والمرض والكبر، إلى غير ذلك تكون النفقة موافقة لذلك الزمان والمكان والحالة.

أمّا ما في الصحيحة من أنه «لا يقبح لها وجهاً»، فهو من مصاديق المعاشرة بالمعروف، كما أن ما في بعض الروايات من غفران جهلها، مشتمل على الواجب فيما يصدر منها جهلاً قاصراً أو بغير اختيار، إذ هو من المعاشرة بالمعروف أيضاً،

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٦ ٢٢٧ الباب ٢ من أبواب النفقات ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

وعلى المستحب في أخطائها التي لا ينبغي صدورها منها.

ثم لو اختلف العرف في بعض المذكورات فالمرجع التوسط في الأمرين، ويدل عليه مثل ما دل على ما ذكروه في اختلاف المقومين.

ثم إنهم ذكروا أن الواجب في النفقة ثمانية أمور:

الأول: الإطعام، ومرادهم مثل الحنطة والشعير كما سيأتي.

الثاني: الإدام كاللحم ونحوه.

الثالث: الكسوة.

الرابع: الفراش.

الخامس: آلة الطبخ والشرب.

السادس: آلة التنظيف.

السابع: السكنى.

الثامن: نفقة الخادمة إن كانت من أهل الأخدام.

وفي التحرير ذكرها ستة بإدراج بعضها في بعض.

واللازم إضافة أمرين آخرين، وهما الإشراب والعلاج، فإنهما أيضاً من النفقة الواجبة عرفاً فيشمله الدليل، بل اللازم إضافة التنوير بالسراج ونحوه، والسفر حسب اللازم من المتعارف في هذه الأزمنة، بل يضاف في هذه الأزمنة الوسائل الحديثة فيدخل في النفقة لمن شأنها ذلك الوسائل المتعارفة من طباخ وغسال ومبرّدة وبرادة ومروحة وماكنة خياطة ومدفئة وتلفون وكهرباء وحنفية ماء و غيرها.

ثم إن الشرائع قال: (وفي تقدير الإطعام خلاف، فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر، ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو أشبه)، وقد أشار بمن قدره إلى الشيخ في المحكي من خلافه، فإنه قال بذلك واحتج

عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم، وعن مبسوطه إنه قدره بذلك للمعسر وبمُدين للموسر ومُد ونصف للمتوسط، ومن الواضح أنه لا دليل على هذين القولين، ولعل التقدير بهما بالنسبة إلى بعض الأعراف.

هذا بالنسبة إلى كمية الطعام، وأما بالنسبة إلى جنسه فربما يقال: إن المعتبر فيه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان، والأرز في طبرستان، والتمر في الحجاز، والذرة في اليمن، لأن شأن كل مطلق حمله على المعتاد، لأنه من المعاشرة بالمعروف، لكن الإحالة إلى العرف أوفق، ففي كل عرف حسب عرفهم من البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والأرز والسمن والزيت والشيرج واللحم واللبن والبيض والجوز وغير ذلك، وبالنسبة إلى الفواكه القثاء والرمان والعنب والموز والدابوعة والبطيخ وغيرها، وكذلك في سائر الشؤون.

قال في المسالك: (إنها ترجع فيما تحتاج إليه من طعام وجنسه على حسب عادة البلد ونحو ذلك)، ثم ذكر بعض المأكولات إلى أن قال: (والكسوة من القميص والسراويل والمقنعة والجبة وغيرها وجنسها من الحرير والقطن والكتان، والإسكان في دار أو بيت لائقين، والإخدام إذا كانت من أهله من ذوي الحشمة والمناصب المرتفعة، وآلات الادهان التي تدهن به شعرها أو ترجله من زيت أو شيرج مطلق أو مطيب بالورد أو البنفسج أو غيرهما مما يعتاد، والمشط وما يغسل به الرأس من السدر والطين والصابون على حسب عادة البلد ونحو ذلك مما يحتاج إليه في عادة أمثالها من أهل بلدها، وإن اختلفت العادة ترجع إلى الأغلب، ومع التساوي فيما يليق منه بحاله)، وهو كما ذكره في الجملة.

ومنه يظهر أن ما عن المبسوط من أن عليه في الأسبوع اللحم مرة ويكون يوم الجمعة، وما عن أبي علي من أن على المتوسط أن يطعمها اللحم في كل ثلاثة

أيام مرة إن لم يترل على العرف كان محل إشكال، كما أن كون اللحم مـــن الـــضأن أو المعـــز أو الجاموس أو البقر أو الإبل أو الطيور أو ما أشبه تابع للعرف أيضاً.

والظاهر أن الشاى في أمثال زماننا من النفقة، أما التنباك والترياق والقهوة وأمثالها فالظاهر أنها ليست من النفقة خصوصاً إذا كانت ضارة، أما إذا تضررت بتركها ضرراً بالغاً بأن سبب الترك المرض حالاً أو مستقبلاً فالواجب عليه التدارك لأنه من المعاشرة بالمعروف.

ومنه يعرف حال الأمور التفريحية وما أشبه كالقند والمربيات والمخللات والملح والسماق والحامضيات والخضروات وفواكه الطعام كالباذنجان والبانية والدبى والعطور والجوز واللوز والنارجيل وما أشبه فـــإن كل ذلك تابع للعرف.

ثم إن للزوج أن يعطيها الأعيان والأثمان والأبدال كل حسب المتعارف، مـــثلاً يتعـــارف في بعـــض الأرياف إعطاء نفقة الأهل من اللبن والصوف والحيوان وما أشبه، ثم إنها هي التي تبدلها بما تحتاج إليـــه، وإذا أخذت الطعام مثلاً فلها صرفه أو تبديله أو بيعه وأخذ ثمنه ثم تأكل ما وجـــدت مـــن النفايـــات وفضلات المائدة، قال في الجواهر: (فلها أن تأخذ الإدام والطعام وإن لم تأكل لما تعرف من أنها تملكهـــا بالأخذ فلها التصرف بهما كيف شاءت، وقد سمعت ما في صحيح شهاب)[1].

وبالنسبة إلى الكسوة تختلف كسوة الشتاء والصيف والصحة والمرض، بالإضافة إلى اختلاف الأعراف من أثواب الرأس والرجل والبدن، وإذا كانت مريضة البطن أو الرجل أو نحوهما احتاجت إلى منطقة أو جوارب طبية أو ما أشبه مما يصفه الأطباء لتلك المرضى، والجنس أيضاً تابع للعرف من الصوف والوبر

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٣٤.

والإبريسم والكتان وما يصنع من نباتات الأرض أو من النفط في الحال الحاضر ومن غيرها.

وكذلك بالنسبة إلى تفصيل الأزياء والاحتياج إلى الخياط والخياطة فيما كانت الزوجة من أهل ذلك، قال في التحرير:

(يجب عليه الكسوة للزوجة، والمرجع في جنسها وعددها إلى العادة، ويعطـي الزوجـة القميـص والسراويل والمقنعة والنعل، ولا يجب السراويل لخادمها، ولها عوض النعل الخف لأنها يـدخل ويخـرج، ويجب في الشتاء زيادة جبة محشوة بقطن لليقظة، ولحاف للنوم ويرجع في جنسه إلى عادة أمثالها، ويزاد ذات التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل أمثالها به، ولو كانت عادتها الحرير والكتان فالأقرب إلزام الزوج به مع يساره، ولابد لها من فراش تجلس عليه نهاراً ووسادة للنوم وملحفة ولايجب فـراش آخـر للنوم، وللخادمة وسادة وكساء للغطاء ولا يلزمه له فراش، ومن آلة الطبخ والشرب من قـدر ومغرفـة وكوز وجرة ويكفي أن يكون من الخزف والحجر والخشب، ولا تستحق خفاً بخلاف الخادمة).

أقول: ولا يخفى أن كل ذلك من باب المثال، وإلا ففي زماننا في المدن المتحضرة تغيرت آلات الطبخ من ماكنة نفطية أو غازية أو طباخ وظروف مسطحة ومقعرة وملاعق وزجاجات ومغارف وغيرها، إلى غير ذلك.

ثم إن الجواهر قال: (من جملة الواجبات آلة التنظيف وهي المشط والدهن، ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان، وله منعها من أكل البصل والثوم وكل ذي رائحة كريهة، ومـن تنـاول الـسم والأطعمة الممرضة، ولا تستحق عليها الدواء للمرض ولا أجرة الحجامة ولا الحمام إلاّ مع البرد، وعـن الشيخ في المبسوط إنه شبه الفقهاء الزوج بالمكتري والزوجة بالمكري

داراً، فما كان من تنظيف كالرش والكنس وتنقية الآبار والخلاء فعلى المكتري لأنه يراد للتنظيف، وما كان من حفظ البنية كبناء الحائط وتغيير جذع منكسرة فعلى المكري لأنه الأصل، وكذلك الزوج ما يحتاج إليه للنظافة وتزويل الشعر فعليه، وماكان من الأشياء التي تراد لحفظ الأصل والبنية كالفصد والحجامة فعليها، وإنما يختلفان في شيء واحد وهو أن ما يحفظ البنية على الدوام وهو الإطعام فعليه دونها، ففي هذا يفترقان وفيما عداه يتفقان).

وفيهما ما لا يخفى، فإن أدوات التجميل إذا كانت متعارفة تدخل في العشرة بالمعروف، وكذلك حال الدواء بل والعملية الجراحية وإن كانت غالية لكن كانت في شأن الزوج وقدرته، وكذلك حال الحمام وغيره، وتشبيه الفقهاء كما في كلام الشيخ إن لم يحمل على المتعارف في زمانه كان محل تأمل.

وأما أكل الثوم والبصل ونحوهما فله منعها فيما تؤذيه، لا ما إذا كان على عمله من الصباح إلى الليل مثلاً مما إذا استعملها الزوجة ظهراً لم يؤذيه بعد رجوعه عن عمله، وكذا إذا استعملت بعد أكلها ما يزل الرائحة أو كان هو استعمله أيضاً مما لا تؤذيه رائحته.

وأما السكنى فعليه أن يسكنها محلاً يليق بها، سواء كانت داراً أو غيرها من آجر أو خشب أو طين أو ما أشبه، وحتى مثل الكهف والكوخ والخيمة والقصب وغير ذلك كل بحسب شأنه وعرفه، ولا فرق في المسكن وسائر الآلات والملابس وغيرها مما تقدم، غير ما يستهلك كالطعام والشراب والدواء ونحوها، بين أن يكون ملكاً أو وقفاً أو عاريةً أو إجارةً أو نحو ذلك بعد توفر الشأنية والعرفية فيها، مثلاً قسم من الناس يترفعون عن سكنى الأوقاف والخانات وما أشبه فليس ذلك من شأنهم، فلا يحق للزوج إسكانها في مثل ذلك الذي ليس من شأنها، وكل ما تقدم

لصدق الإنفاق والمعاشرة بالمعروف ونحو ذلك في طرفيه السلبي والإيجابي.

ثم قال الشرائع: (ويرجع في الأخدام إلى عادتها، فإن كانت من ذوي الأخدام وجب، وإلا خدمت نفسها، وإذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الإنفاق على خادمها إن كان لها خادم، وبين ابتياع خادم أو استأجارها أو الخدمة لها بنفسه، وليس لها التخيير، ولا يلزمها أكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم، لأن الاكتفاء يحصل بها).

وحيث قد عرفت أن المرجع العشرة بالمعروف، فبعض ما ذكره محمول على الظروف الخاصة التي كان يعيشها المحقق (رحمه الله سبحانه وتعالى)، وإلا فإذا كانت من أهل بيت كبير ولها شرف وثروة لا تخدم بنفسها فعليه إخدامها، وإذا لم تكتف عرفاً بالواحد يجب إخدام المتعدد، وكذا فيما إذا كانت مريضة تحتاج إلى إخدام واحد أو إخدام المتعدد وإن لم تكن شريفة إذا كانت العرف جارياً على ذلك.

ثم إذا تعارف ما يلزم الحرام كإخدام الرجل غير المحرم لها لم يجب كما هو واضح، ولا فرق بين الإخدام لها أو لسيارتها أو حديقتها أو غير ذلك حسب العرف.

والمرجع في أجرة الخادم ونفقته ومسكنه جنساً وقدراً وغير ذلك العادة لأمثالها من الخدم.

وإن كانت محتاجة إلى الخادم لكنها تتواضع في خدمة نفسها عن رضا، لا يلزم على الزوج الإخدام كما في غير ذلك، فقول الجواهر: (فإن كانت من أهل بيت كبير ولها شرف وثروة لا تخدم بنفسها فعليه إخدامها وإن تواضعت في الخدمة بنفسها) محل نظر.

وحيث قد عرفت أن العبرة بما يسمى عشرة بالمعروف ونحوه، فلا فرق بين أن تكون الزوجة في دار أبيها ونحوه أنزل أو أرفع من دار الزوج، فإن اللازم

مراعاة حالها الآن لا حالها على ما كانت.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (والاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها دون أن ترتفع بعد الانتقال إلى بيت زوجها، ويليق بحالها بسبب الانتقال أن يكون لها خادم، ولا يجب أكثر من خادم واحد لحصول الكفاية به، ويحتمل اعتبار عادتها في بيت أبيها، فإن كانت ممن تخدم بخادمين وأكثر وجب إخدامها بذلك العدد لأنه من المعاشرة بالمعروف)، ثم قال: (وعلى هذا فالواجب إخدامها بإحدى الطرق التي سبقت، أو أن يخدمها بنفسه، هذا فيما لا يستحيى منه، فالذي يرجع إلى خدمة نفسها من صب الماء على يدها وحمله إلى الخلاء وغسل خرق الحيض ونحو ذلك فلها الامتناع من خدمته لأنها محتشمة تستحيي منه فيضر بحالها، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف، وأطلق المصنف وجماعة تخييره في الخدمة بنفسه مطلقاً لأن الحق عليه، فالتخيير في جهاته إليه) انتهى.

والظاهر ما ذكره في فرعه الثاني، ولعل من قال بالتخيير أراد صورة كونهما على المعروف لا أن أحدهما على المعروف دون الآخر.

وعلى ما ذكرناه فلو اختارت هي خادماً واختار الزوج آخر، وكذلك بالنسبة إلى المسكن والطعام وغير ذلك، قدم اختياره إذا كان كلاهما على المعروف، لأنه لا دليل على تقديم اختيارها على اختياره.

وعن الفاضل: (احتمال تقديم اختيارها لجواز كون ما تختاره أقوم بخدمتها ولاحتشام الزوجة عن الخدمة في مسألة اختيار الزوج الخدمة بنفسه واختيارها خادماً، بل له إبدال خادمتها المألوفة غريبة أو غيرها)، لكن لا يخفى ما فيه، لأنه لا دليل على تقديم اختيارها.

والظاهر أن ما ذكر في الطعام واللباس وغيرهما يجري في البلد أيضاً، فلو أرادت بلـــداً وأراد الـــزوج آخر، أو أرادت المدينة وأراد هو القرية أو بالعكس، أو أرادت محلة وأراد غيرها، إلى غير ذلـــك، قـــدم اختياره إلاّ أن لا يكون ما يريده الزوج من شأنها، لعدم تحقق العشرة بالمعروف حينئذ.

لا يقال: لم يذكر في الروايات جملة مما ذكرتم في كل الأمور الثانية، بل وما زدتم عليها، فقد تقدم في الروايات سد الجوعة وكسي العري ونحوه، فمن أين هذه الإضافات التي ذكرتموها.

لأنه يقال: ما في الروايات من باب المثال بلا شبهة، ولذا فهم الفقهاء (رحمهم الله) الملاك بضميمة آية ورواية بالمعروف والسيرة وغيرهما.

ولذا قال في الجواهر: (المناسب جعل المدار ما يعتاد إنفاقه على الزوجات من حيث الزوجية، ملاحظاً فيه حد الوسط الذي هو المراد من المعروف، لا الإسراف الذي يقع من المبذرين، ولا التقتير الذي يقـــع من الباخلين، فمع التنازع والتشاح ما يقدره الحاكم في قطع الخصومة ملاحظاً الميزان المعلوم).

ثم ذكر ممزوجاً مع الشرائع: إنه (ذكر غير واحد من الأصحاب أن لها المطالبة بالتفرد بالمسكن عـــن مشاركة غير الزوج ضرة أو غيرها، من دار أو حجر منفردة المرافق مع القدرة عليه، لأنه من المعاشـــرة بالمعروف والإمساك بالمعروف، ولفهمه من قوله تعالى: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾[1]... ولعـــل الرجوع فيه إلى الضابط الذي ذكرناه أولى)[2].

ومنه يعلم حال ما يعتاد مما يقدم للضيف من الأشربة والأطعمة والفواكه وما أشبه

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٣٩.

إذا كان من شأنها.

وحال شعر العارية للرأس في القرعاء ونحوها، والسماعة للصماء، والمنظرة لضعيفة البصر، والأسنان الاصطناعية لساقطها، والعكازة للتي لا تقدر من السير إلاّ بها، أو يكون السير حرجاً عليها بدونها، والمدرجة للمقعدة ونحوها، واليد والرجل والإصبع والعين الاصطناعيات، والكحل للعين الضعيفة، والسواك للأسنان المحتاجة إليها، والمقص لقص الإظفر والشعر الزائد وغيرهما، والنورة لإزالة الشعر أو الموسى لحلقه، إلى غير ذلك مما لا يخفى على العرف.

ثم إنك قد عرفت أن المعتبر في كل ذلك حالهما معاً، لا حال الزوجة وحدها، ولا حال الزوج وحده، لأن اعتبار أحدهما فقط خلاف المعاشرة بالمعروف، ولذا إذا تزوج ثري ببنت ريفية وجاء بها إلى المدينة لم يحق له أن يضرب لها كوخاً في حافة الشارع لسكناها، فإن العرف يرى ذلك خلاف العشرة بالمعروف.

ومنه يعرف ملاحظة حال الزوجة دونه في العكس.

نعم إذا أعسر الزوج لم يكلف فوق طاقته، قال الله سبحانه: ﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها﴾(1)، وقال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها﴾(2).

وهل يكون الناقص ديناً عليه أو لا، احتمالان.

قال في محكي كنز العرفان: (قال المعاصر في آية ﴿أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ولا تُضارّوهُنّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنّ﴾ إلى قوله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إلاّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(3)، دلالة على أن المعتبر في النفقة حال الزوج لا الزوجة، ولذلك أكده بقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إلاّ ما

(1) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(2) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(3) سورة الطلاق: الآية ٤.

آتاها﴾[1]، إذ لو كان المعتبر حال الزوجة لا حال الزوج أدى ذلك في بعض الأوقات إلى تكليف ما لا يطاق، بأن تكون ذات شرف والزوج معسر. وعندي فيه نظر، أما أولاً: فلفتوى الأصحاب أنه يجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان تبعاً لعادة أمثالها. وثانياً: فلأن قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله﴾ إلى آخره قابل للتقييد، أي في الحال التي قدر فيها الرزق، وحينئذ جاز أن يكون الواجب عليه ما هو عادة أمثالها فيؤدي ما قدر عليه الآن ويبقى الباقي ديناً عليه، فلذلك اتبع الكلام بقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2])[3].

أقول: ينبغي أن يقيد حالة عسر الزوج بما إذا لم يكن عسراً وحرجاً وضرراً عليها، فإنه يحق لها حينئذ طلب الطلاق، وقد تقدم في جملة من الروايات تفريق الإمام بينهما.

ثم إن لبعض علماء السنة في المقام كلاماً لا بأس بإيراده على طوله، لما اشتمل عليه من مواضع التنبيه، وإن كان فيه موارد للتأمل أيضاً، قال:

(وهل الواجب إعطاؤها الحبوب والخضر واللحم، وعليها هي الخبز والطهي، أو الواجب إعطاؤها خبزاً مهيئاً وطعاماً ناضجاً، والجواب: إن ذلك يتبع حال الزوجة، فإن كانت من الأسر التي لا تخدم نفسها فعليه أن يأتيها بطعام مهيأ، وكذا إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة، أما إذا كانت قادرة على الطحن والعجن والطبخ لنفسها فإنه يجب عليها أن تفعل، ولا يحل لها أن تأخذ على ذلك أجرة، فالفصل في هذا

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) انظر كنز العرفان في فقه القرآن: ج٢ ص٢٢٠.

للعرف، فمتى كان العرف جارياً على أن مثل هذه الزوجة ممن لا تخدم وامتنعت عن الخبز والطهي والخدمة كان لها ذلك وإلا فلا، بل يجب عليها أن تفعل من الخدمة ما هو متعارف بين أمثالها من الناس، قال تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[1] أي عليهن من الواجبات والحقوق مثل الذي لهن بحسب المتعارف بين الناس.

ويؤيد هذا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قسم أعمال الحياة بين علي وفاطمة (عليها السلام)، فجعل على علي (عليه السلام) أعمال الخارج، وجعل على فاطمة (عليها السلام) أعمال الداخل، وقد كانت يومئذ أعمال المترل شاقة، لأنهم كانوا يطحنون على الرحى، وقولهم: إن هذا لا يصلح حجة لأن بيت النبوة كان المثل الأعلى في الزهد والتواضع فلا يقاس عليه غيره، مردود لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قدوة للناس جميعاً، وأعماله وأقواله شريعة خالدة يجب على الناس الاقتداء بها، فعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دستور عام، يبين للناس أن المرأة التي تعودت خدمة مترلها يجب عليها أن تخدم في دار زوجها. وينظر في ذلك للبيئة فمتى كانت أمثالها تخدم وجب عليها أن تخدم بصرف النظر عن قدرها وجاهها.

وعندي هذه النظرية يجب أن تعم جميع نساء زماننا لما فيها من تمرين السيدة على مباشرة مترلها وتدريبها على تربية أبنائها وبناتها، وصرفها عن التبرج في الطرق ونقلها إلى ذريتها العادات السيئة، أن المرأة التي تباشر خدمة مترلها وتدبير شأنه ومراقبة أبنائها وبناتها مراقبة فعلية تقوم بوظيفتها خير قيام وتؤدي للمجتمع خير خدمة، وأن للمسلمات المؤمنات أسوة حسنة في السيدة فاطمة سيدة نساء العالمين وبنت سيد خلق الله أجمعين (عليهما الصلاة والسلام).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

وليس معنى هذا أن تكلف المرأة بما فوق طاقتها ولا تستعين بخادم وطاه إذا كانت موسرة، كلا بل الغرض أن تدير الأعمال المترلية بنفسها وتشرف عليها إشرافاً فعلياً، وتعمل بيدها منها ما تستطيع أن تعمله لما فيه من تمرين على الأعمال النافعة واستعداد لما عساه أن يطرأ من الظروف والأحوال، فقد يختفي الخادم فجئة، وقد تكون الأسرة في مكان لا طعام به، فليس من الحسن أن تظل الأسرة جائعة بجعل السيدة بالأعمال المترلية فضلاً عما في التدريب على الأعمال من سلوى للسيدة تحول بينها وبين التسكع في الطرق والتنقل من مكان إلى مكان.

ثم إنه إذا وجب على المرأة الخبز والطهي لخدمة المترل كما ذكرنا، فإنه يجب على الزوج أن يحضر لها الآلات اللازمة بذلك بحسب البيئة، فإذا كانت في بلاد لا تطحن إلاّ على الرحى وجب عليه أن يستحضر لها الرحى، فإذا كانت في جهات تطحن بغير الرحى كالآلات البخارية والطواحين فإنه يجب عليه أن يدفع إليها أجرة الطحن، أو يطحن لها الحب ويسلمها الدقيق، وإذا كان يعطيها الحب فإنه يجب عليه أن يحضر لها الغربال والمنخل والماعون الذي تعجن فيه.

وكذا يجب عليه أن يحضر لها آلات الطبخ من كانون ومغرفة وملاعق ونحو ذلك على حسب حالها، وعليه أيضاً الماء، فإن كانت في بلد اعتادت نساؤها أن تحضر الماء بنفسها كان عليها إحضاره كما في القرى الصغيرة التي تنقل فيها النساء الماء بأنفسهن، وإذا أذن لها في استحضاره، وإلا وجب عليه أن يحضر لها الماء بالوسائل المعتادة من سقاء أو من شركات المياه الحنفيات، وعليه أن يحضر لها الماء الكافي للغسل والوضوء والنظافة، وعليه أن يحضره لها الآلات اللازمة لذلك بما فيها الزير والكوز.

أما الكسوة فإنها تفرض لها في كل نصف حول مرة، إلاّ إذا تزوج وبنى

بها و لم يبعث لها كسوة، فإن لها أن تطالبه بها قبل نصف الحول، ويجب أن يلاحظ الفصول بتقدير الكسوة، فينبغي أن يزاد لها في فصل الشتاء ما يدفع أذى البرد، وفي فصل الصيف ما يدفع أذى الحر، ويجب أن يلاحظ أيضاً ما جرى عليها العرف بين أمثالها في تقدير الكسوة، وتشمل الكسوة أيضاً ما تلبسه في رجلها من حذاء وعلى رأسها من مزر ونحوه.

وأما السكنى فإنه يجب عليه إسكانها في منزل لائق بحالهما خال عن أهله وولده، إلاّ إذا كان طفلا صغيراً لا يفهم معنى الجماع فإنه لا يضر وجوده، وهل له أن يسكن معه أمته خلاف، هذا كله إذا لم ترض، أما إذا رضيت فسكنت مع أهله فإنه يصح.

وله منع أهلها من السكنى معها، ولو سكنى ولدها من غيره ولو كان صغيراً لا يفهم معنى الجماع، وكذا له منعها من إرضاعه وتربيته، هذا إذا كان في بيته سواء كان ملكه أو مستأجرة، أما إذا كان في بيتها هي فليس له منعها من إسكانهم، وإنما له منعها من إرضاع ابنها وتربيته لأنها يشغلها عنه ويضر بجمالها ونظافتها وذلك حقه وحده.

ويشترط في المسكن أن يكون مشتملاً على جميع المنافع اللازمة من دورة مياه ومطبخ ومنشر تنشر عليه غسيلها ونحو ذلك، ويجب عليه أن يحضر في المسكن من الأدوات اللازمة له بحسب الحالة من فقر وغنى، فعليه أن يستحضر الفرش والغطاء والمقاعد وما يلزم بذلك حسب العرف.

وعليه أن يستحضر أيضاً ما تتنظف به من صابون ونحوه، وما تزيل به الأوساخ التي تتعلق بالشعر كالمشط والدهن وغير ذلك مما يستعمل عادة في النظافة، ومن ذلك الروائح العطرية التي تقطع رائحة العرق والصنان فإنها تجب عليه.

أما غير ذلك من كحل وأبيض وأحمر وخضاب الشعر ونحو ذلك فإنه لا يجب

عليه، وكذا لا يلزمه دواء ولا فاكهة، واعترض بعضهم بأن الدواء من الأمـور الـضرورية لحيـاة الإنسان، والفاكهة قد تكون ضرورية لمن اعتاد عليها من الموسرين، والجواب إن الـدواء والفاكهـة لا تجبان في حالة التنازع ورفع الأمر للقاضي، والواجب على الزوج في هذه الحالة هو الحاجيات التي تقوم عليها الحياة غالباً، أما في حالة الرضا فهو مكلف بينه وبين الله بمعاملة زوجته أحسن معاملة.

وإذا كان الدواء وأجرة الطبيب لا يجبان عليه، فكذلك لا يجب عليه ثمن الدخان والقهوة والـشاي ونحوها ولو تضررت من تركها، وقد اختلف في أجرة القابلة، فقيل: عليها، وقيل: عليه، وقيل: على من استدعاها منهما، واستظهر بعضهم أنها على الرجل لأن منفعتها راجعة إلى الولد ونفقته على والده).

إلى آخر كلامه، وهو طويل اكتفينا منه بهذا القدر.

والظاهر أن أجرة القابلة على الزوج لأنها من النفقة المعروفة، نعم إذا كانت من وطي الشبهة لم يكن على الزوج لانصراف الأدلة عن مثله فتأمل.

ومما تقدم يعلم حال مصارف الوضع وأيام الصيام ونحوهما.

أما نفقة أيام الحج الواجب، فالظاهر أنها على الزوج، وإن زادت على الأيام العادية فيما لم تكن من جزء الاستطاعة وإلا فهي على نفسها، ومنه يعلم حال ما إذا سافر بها فالواجب عليه تهيئة لوازم الـسفر لها، سواء كانت أقل من أيام الحضر أو أكثر.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (لو قالت: أنا أخدم نفسي ولي نفقة الخادم، لم يجب إجابتها).

وعلّله في المسالك بأن (ذلك يسقط مرتبتها، وله أن لا يرضى به، لأنها تصير مبتذلة وله في رفعتها حق وغرض صحيح، وإن رضيت بإسقاط حقها)[1].

وفي كشف اللثام: (إن عليه الإخدام إن كانت من أهله وإن تواضعت، كما أن عليه الإنفاق بما هي أهله وإن رضيت بالتقتير).

وفي الجواهر: (ليس لها النفقة إن لم تقبل الخادم، لأن الخدمة للتراهة والدعة فإذا لم تخترها لم يكن لها عوض عنها).

وفيه: إنها إن رضيت بدون الخادم لم يحق للرجل إلزامها به لأنه تصرف في الغير وهو خلاف دليل السلطنة، وكون الرجل له غرض صحيح لا يوجب حقه في التصرف في الغير فإجبار الزوج لها بالإخدام مثل إجبار انسان لإنسان آخر بذلك.

ثم إن هناك فرقاً بين الإخدام وبين عدم التقتير، حيث إن لها الحق أن تأخذ النفقة الكاملة وتقتر ببعضها كما يأتي، وليس لها أن تأخذ نفقة الخادم وتخدم هي إذ لا دليل على حقها في أجرة الخادم بعد أن تخدم هي نفسها، فإن عدم إعطائها الأجرة ليس خلاف المعاشرة بالمعروف.

ومنه يظهر وجه النظر في تعليل الجواهر وإن صح فتواه، نعم إن فهم المناط من الصحيحة المتقدمة كان حال الخادم وغيره من الأثاث والرياش حال الأكل فتأخذ بقدر نفقة الجميع ثم تقتر على نفسها في الأكل واللباس وعدم النوم على الفراش وعدم الرجوع إلى الطبيب إلى غير ذلك، ويكون لها كل ما زاد من ثمن الفراش وأجرة الخادم وأجرة الطبيب وثمن الدواء وغير ذلك.

ثم قال الشرائع: (ولو بادرت بالخدمة من غير إذن لم يكن لها المطالبة ـــ أي

---

(١) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٦١.

بالأجرة ــ لنفسها أو بنفقة الخادم، وإن ادعت أنها ما تبرعت).

لكن في الجواهر: (يشكل أصل الحكم بعدم الفرق بين الإخدام والكسوة والإطعام في الرجوع بالعوض مع عدم ظهور إسقاط منها بالإعراض عما بذله لها من ذلك مثلاً، إذ الظاهر أنه لا يتوقف استحقاقها النفقة على المطالبة. فما في المسالك من تعليل هذا الحكم بكونه متبرعة فلا أجرة لها ولا نفقة زائدة بسبب الخدمة، يلزمه مثل ذلك في الإطعام والكسوة، ولعله لا يلتزمه، ضرورة إطلاق الأدلة في استحقاقها ذلك عليه على وجه إن لم يدفعه إليها يكون ديناً عليه إلاّ إذا أسقطت حقها منه كما هو واضح)[1].

ولو شك في أنها تبرعت أم لا، كان الأصل عدم التبرع.

ولو شك أنها جاءت بالخادم لتستحق النفقة أو الأجرة لها أو عملت بنفسها فلا تستحق، كان الأصل الثاني وعليها الإثبات إن ادعته.

ومما تقدم ظهر أن عليه النفقة وإن كانت ضيفاً.

وإذا اختلفت نفقة الصيام والإفطار فالظاهر أن لكل نفقته، سواء زادت نفقة الصيام على الإفطار أو نقصت، فلو ادعت الصيام في شهر رمضان وأرادت الزيادة، وقال الرجل: لم تصومي عصياناً أو لمرض أو نحوه، فهي بحاجة إلى الدليل، ولو قالت: لم أصم حيث كنت مريضاً وفرض زيادة نفقة الإفطار كان على الرجل الإثبات، فتأمل.

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٤١.

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين).

وفي المسالك: (لما كان المقصود من النفقة القيام بحاجتها وسد خلتها لكونها محبوسة لأجله فالواجب منها أن يدفع إليها يوماً فيوماً، إذ لا وثوق باجتماع الشرائط في باقي الزمان، والحاجة تندفع بهذا المقدار فيجب دفعها في صبيحة كل يوم إذا طلع الفجر ولا يلزمها الصبر إلى الليل ليستقر الوجوب لتحقق الحاجة قبله، ولأنها تحتاج إلى الطحن والخبز والطبخ، إذ الواجب عليه دفع الحب ونحوه ومؤنة إصلاحه لا عين المأكول مهيئاً عملاً بالعادة، فلو لم يسلم إليها في أول النهار لم تنله عند الحاجة).

أقول: حيث لزمت النفقة من جهة المعاشرة بالمعروف فلا خصوصية لكل يوم أو لكل جملة من الأيام فقد يصح الأول وقد لا يصح، كما إذا لم يقدر الزوج على توفير الطعام كل يوم وكان اللازم توفير الطعام كل سنة أو كل شهر أو كل أسبوع وما أشبه ذلك لعدم وجود السوق في غير تلك الأيام كما هو كذلك في جملة من القرى والأرياف، فيكون اللازم عليه توفيرها لها حسب المتعارف، والظاهر أن كلامهم فيما يمكن التوفير يومياً.

وكذلك حال الكسوة والفراش والأواني والخادم وغيرها فيما لم يمكن التوفير إلاّ في أوقات خاصة مثل توفير الملابس الشتوية قبل الشتاء بزمان وتوفير الملابس الصيفية قبل الصيف بمدة.

نعم للزوج عدم إعطائها لها إلاّ في وقتها، أما إذا لم يتمكن من ذلك لزم عليه الإعطاء قبل المدة لما عرفت من أنه مقتضى المعاشرة بالمعروف.

أما مسألة إعطاء الحب أو الخبز فقد سبق الإلماع في كلام بعض، إلاّ أنه يجب أن يكون حسب المتعارف فلا خصوصية لأحد الأمرين، بل ربما يكون تهيئة

الطعام المطبوخ يومياً لها خلاف العشرة بالمعروف كما لا يخفى على من لاحظ العرف.

أما قول الجواهر: (وظاهرهم بل هو صريح المسالك أن ذلك كذلك في كل ما يتوقف الانتفاع به من النفقة على إتلاف عينه من مأكل ومشرب ودهن وطين وصابون ونحو ذلك، وإن كان هو لا يقتضي اعتبار الملكية فيه، ضرورة إمكان الاكتفاء بالبذل والإباحة المطلقة، بل يمكن أن تجامع حتى ما في الصحيح المزبور من التسلط على بيعه وهبته، فإنه من الإباحة ما يكون كذلك، ومن هنا اعترف في كشف اللثام بإمكان القول بعدم اعتبار الملك فيه وأن الواجب إنما هو البذل والإباحة)[1].

فلا يخفى ما فيه، إذ ظاهر (على) في الآية والرواية والفتوى أنها تملك، مثل قولهم: عليه دين، حيث ظاهره أن من له عليه مالك، إلاّ إذا كانت هناك قرينة على الخلاف، فإن (على) في مقابل (اللام) واللام للملك كما ذكره ابن مالك، أو لا لأنه المنصرف منه، فهي تملك ما قبضته إن بقيت جامعة للشرائط بمعنى انكشاف الخلاف مع عدم بقائها جامعة للشرائط، لا أن الملك متزلزل، ويدل على ذلك صحيحة شهاب المتقدمة.

وقول الجواهر (يمكن) آت في كل خلاف ظاهر، فإنه لا يرفع اليد من الظاهر بإمكان الخلاف، كما يدل على الانكشاف ما رواه زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين، فقال: «ترد ما فضل عندها في الميراث».

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر بعد نقله كلام كشف اللثام المتقدم:

(إنه معين، بناءً على اعتبار التمكين على وجه الجزئية في سبب ملكها، إذ لا وجه حينئذ

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٤٢.

لتقدم المسبب على السبب والمعلول على العلة. نعم قد يتوجه بناءً على شرطيته، بمعنى أنه يكون شرطاً كاشفاً أو شرطاً للاستقرار، فحينئذ لو قبضتها من الصبح يبقى الملك فيها مراعى حتى ينقضي ذلك اليوم متمكنة، فينكشف استقراره بأول القبض حينئذ أو يستقر حينئذ، لكن فيه إن ذلك يتم لو كان في الأدلة ما يقتضي سببية قبضها للملك كي يجمع بينهما حينئذ بما عرفت، كما هو الشأن في الشرائط الكاشفة وليس، (إلى أن قال:) وعلى كل فليس في شيء من ذلك ما يقتضي اعتبار الملكية فضلاً عن كون القبض سبباً فيها، ولو سلم لكان المتجه ذلك أيضاً في قبض نفقة الأيام المتعددة ولا أظن القائل يلتزم به، ضرورة عدم الفرق في كيفية اشتراط التمكين بين اليوم الحاضر وغيره)[1].

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة هو عدم الفرق بين اليوم والأيام فيما إذا كان ذلك من المعاشرة بالمعروف.

ثم قال: (فليس حينئذ إلاّ الإجماع على ذلك، وما في صحيح الشهاب السابق، فيكون حينئذ هما الدليل على وجوبها وملكها قبل حصول التمكين، نحو تقديم غسل الجمعة يوم الخميس وتقديم الفطرة قبل الهلال، وإلا لأمكن القول بأن المقدم ما يساوي استحقاقها المؤخر حينئذ، فبعد حصول شرطه أو بتمام سببه يقع التهاتر قهراً، ومع عدمه يرجع عليها بما دفع إليها)[2].

ولذا الذي ذكرناه من ظاهر (على) والصحيحة وغيرهما نرى الزوجات يتعاملن مع ثمن النفقة المعطى لهن معاملة الملاك، من التبديل وإعطاء الدين والتصدق وغير ذلك، ولا يخطر على بال المتشرعة أن كل ذلك من باب المعاملة فضولة أو من باب أن الزوج وهب المال لهن أو غير ذلك من الوجوه المصححة لتصرف الملاك لا الفضول.

ثم إن مما تقدم من لزوم العرفية في الإنفاق التي قد تكون بإعطاء الحب، وقد تكون باعطاء الخبز، وقد تكون بإعطاء الطعام المطبوخ، وقد تكون

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٤٤.

بأحد الاثنين أو الثلاثة من الأمور المذكورة، يظهر لزوم حمل كلماتهم على المتعارف في تلك الأزمنة، وإلا كان مشكلاً.

مثل ما عن قواعد الفاضل من التصريح بعدم وجوب تسليم الدقيق في الخبز أو القيمة إلاّ مع التراضي منهما.

وما عن كشف اللثام من أن (القيمة الأمر فيها ظاهر فإن الواجب إنما هو الطعام، وأما الدقيق والخبز فالظاهر أنه لا يجبر الزوج عليهما إذا دفع الحب مع مؤنة الطحن والخبز والطبخ، وأما الزوجة فالظاهر أنها تجبر على القبول كما يعطيه كلام الإرشاد، ويحتمل العدم كما هو قضية الكلام هنا، لأنهما لا يصلحان لجميع ما يصلح له الحب)[1].

وما عن الحدائق من أنه لا تجبر المرأة على قبول الحب ومؤنته، بل يجبر الزوج على ما لا يحتاج إلى مؤنة غير التناول، إلى غير ذلك من كلماتهم.

ولذا نرى أنه لو أعطى أحد في الحال الحاضر في المدن الآهلة بالسكان لزوجته الحب والرحى، ونصب في داره تنوراً لتعمل لنفسها خبزاً، كان خلاف العشرة بالمعروف، وكذلك لو أعطاها في السفر مثلا الذي يتعارف فيه إحضار المائدة من المطعم في أوقات الطعام، لحماً وبصلاً وحمصاً وملحاً لتطبخ ماء لحم، كان خلاف العشرة بالمعروف، إلى غير ذلك.

ومثل تلك الكلمات في التأمل ما ذكره الجواهر بعد نقل كلام القواعد وكاشف اللثام بقوله: (وإن كان لا يخفى عليك ما في جميع ذلك بعد الإحاطة بما في نصوص المقام من الاقتصار فيها على أن حقها سد جوعتها ونحو ذلك مما هو أظهر فيما لا يحتاج بعد ذلك إلى عمل كالخبز والطبيخ والتمر وما أشبه ذلك مما لا يتوقف إلا على تناول المرأة.

ومن الكلام في المأكول يعرف الكلام في الملبوس ونحوه، فاللازم عليه إعطاؤها حسب المتعارف من الصوف أو الغزل أو النسيج أو المخيط أو غيرها

(١) كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: ج٧ ص٥٦٩.

ولا يتعين أحدها إلا فيما إذا كان حسب العرف إلاّ إذا رضي أحدهما بخلاف العرف حسب رغبة الطرف الآخر.

ثم إنك قد عرفت ملك الثمن أو العين، فإذا قبضت حق لها التبديل والزيادة والنقيصة، مثل أن يعطيها ثمن الطعام مائة ويتعارف جعل نصفها اللحم، لكنها تجعل ثلثها أو ثلثيها له أو تشتري بدل اللحم البيض، إلى غير ذلك.

ومما تقدم ظهر وجه التأمل فيما في القواعد قال: (أما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز، ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة، فإن عدل أحدهما إلى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز وإلا فلا، وأما الإدام فإن افتقر إلى إصلاح كاللحم وجب، ولها أن تتصرف بأن تزيد في الإدام من ثمن الطعام وبالعكس).

ثم إن الشرائع قال: (فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الأيام وإن لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها).

أقول: لا خلاف في ذلك ولا إشكال، كما يظهر من فتاواهم به، وادعى غير واحد عليه عدم الخلاف، بل الظاهر الإجماع عليه لعدم مخالف في المسألة إطلاقاً حسب الاستقراء، وذلك لما تقدم من ظهور لفظة (على) والصحيحة وغيرهما في ذلك، من غير فرق بين اليوم والأيام.

ولو قال الرجل: دفعت، وأنكرت احتاج إلى الإثبات.

ولو دفع فتلف لم يضمن بعد ذلك شيئاً لأنه دفع إليها ما عليه، ولا دليل على الضمان بعد ذلك وإن كان التلف بأمر سماوي مثلاً.

ولو قال: دفعت بقدر الحق، فقالت: بل أنقص، احتاج إلى الإثبات. ولو قالت: نعم كان بقدر الحق لكن التضخم أورث قلته، احتاجت هي إلى الإثبات.

ولو أعطى ليوم ثم ادعى التترل مما يطلب منها التفاوت، احتاج إلى الإثبات.

ومنه يعلم حال ما إذا اختلفا في أنه هل إنه دفع بقدر شهر أو أقل أو أكثر، فإن مدعي الزائد بحاجة إلى الدليل.

ولو قالت: إني أكول فأحتاج إلى مد مثلاً، وقال: بل لا تحتاجين إلاّ إلى نصف مد، كانت هي بحاجة إلى الدليل، والعكس بالعكس.

ثم إن القواعد قال: (ولو دفع إليها طعاماً لمدة فأكلت من غيره وانقضت المدة ممكّنة ملكته، وكذا لو استفضلت، فإن طلقها في الأثناء استعاد نفقة الباقي إلا يوم الطلاق، ولو نشزت أو ماتت أو مات هو استرد الباقي).

أقول: الظاهر أن الاعتبار في وجوب الإنفاق وعدمه على أوقات الغذاء، فإذا قال: تجب نفقة العبد على مولاه أو نفقة الولد على والده أو ما أشبه، فهم منه عرفاً أنه إذا خرج العبد عن الملك قبل وصول وقت الظهر وهو وقت الغذاء مثلاً لم تجب على المولى نفقة ظهره، وكذا إذا مات أو مات الولد أو ما أشبه، كما أنه إذا بقي إلى الظهر وجبت النفقة وإن خرج بعده عن ملكه.

ويؤيده أنه إذا وجب عليه قبل الظهر ثم أخرجه عن ملكه ودخل في ملك غيره وجبت النفقة على ذلك الغير أيضاً، فيلزم أن يكون الشارع شرع للعبد في هذا اليوم نفقتين في وقت الظهر وذلك معلوم العدم.

والحال في الزوجة كذلك، من غير فرق بين النشوز والطلاق والفسخ وموت أيهما، ففرق العلامة بين الطلاق والنشوز والموت غير ظاهر الوجه.

وكأن العلامة اضطرب كلامه في هذه المسألة في القواعد، فقد حكى عنه في الجواهر في موضع آخر غير ذلك، قال: إنما الكلام فيما لو ماتت في أثناء النهار أو طلقها أو نشزت، وفي موضع من القواعد الجزم بعدم استردادها في الأولين لأنها ملكتها والاسترداد في الأخير على إشكال من تقديم القبض الموجب للملك قبل النشوز ومن أن الملك مشروط بالتمكين فبالقبض إنما ملكته ملكاً مراعى.

وفي كشف اللثام: (هذا مع بقاء العين، إذ مع الإتلاف لا دليل فيه على وجوب العوض مع إباحة المالك والإذن شرعاً في الإتلاف).

ولا يخفى عليك أن الوجه الأخير من الإشكال آت أيضاً في الأولين، كما لا يخفى عدم الفرق بين الإتلاف وعدمه بعد أن كان الدفع بعنوان النفقة التي كان عدمها بفوات التمكين.

ولعل المفرق بين الإتلاف وغيره يرى أن الزوج غالباً يفعل أمرين: إعطاء النفقة والتجاوز عنها في صورة عدم استحقاقها، لكن ذلك إذا سلم أنه غالب لا يمكن أن يكون مستند الحكم الشرعي مطلقاً، وإنما يصح في صورة التجاوز فقط.

أما الفرق بين الطلاق حيث الاسترداد، دون غيره حيث لا، فلعل وجهه أنها بالتمكين ملكت النفقة يوم الطلاق حيث بذلت التمكين الذي هو بدل النفقة و لم تزل باذلة حتى طلقت، بخلاف ما إذا مات أو ماتت أو نشزت حيث إن الرجل لا يتسلم البدل مع موته أو موتها من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وهي لا تبقى على التسليم مع النشوز، وفيه ما لا يخفى.

ولذا يظهر من الجواهر تبعاً لكشف اللثام عدم الفرق، حيث قال: (فهي وإن ملكت المدفوع إليها في يومه لكنه مراعى بالتمكين الذي هو كالمعوض، فإن سلم فذاك وإلا استرد ما بإزائه، نحو الموجر الذي يملك تمام الأجرة ملكاً مراعى بسلامة العوض للمستأجر، بل اللازم على تقدير الاكتفاء ببذل التمكين أول اليوم، الاستقرار في ذمته لها إن لم يدفع لو طلقها في أثناء اليوم، والظاهر أنهم لا يلتزمون به، ولعله لذلك كله اعترف في كشف اللثام بأن الفرق مشكل بعد أن حكاه عن قطع الشيخ وغيره، قال: ولذا احتمل بعض العامة استرداد نفقة يوم الطلاق، قلت: وهو المتجه بناءً على ما قدمنا)[1].

وإن كان لو علله بما ذكرناه كان أقرب إلى الصناعة مما علله به من قصة المقابلة

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٤٥.

للتمكين ومنه يعلم حال ما إذا نشزت بعد صرف طعام الظهر مثلاً، حيث لا حق له في الاسترداد، لا كلاً ولا نصفاً، بخلاف ما إذا نشزت قبل طعام الظهر حيث له الحق في استرداد الجميع.

لا يقال: إنه في الصورة الأولى أيضاً له الحق، إذ طعام الظهر يبقى إلى وقت الغروب.

لأنه يقال: الظاهر من الدليل اعتبار النشوز وعدمه وقت الطعام على ما عرفت، وعليه فإذا نشزت أول الظهر لا يقال إنها تستحق نصف الطعام.

كما يظهر منه أنه لو تزوج بها قبل الظهر كان عليه نفقة ظهرها، ولو تزوج بعد الظهر فإن كانت شبعانة فهو وإلا وجب عليه الإنفاق، وذلك لظهور دليل أن يشبعها في الوجوب، كما إذا كانت عارية حيث يكسوها، إلى غير ذلك.

أمّا القولان الآخران فيما إذا طلق في نصف النهار أو نشزت فله استرداد الكل أو البعض، فلا يخفى ما فيهما، وإن اختار أولهما بعض وثانيهما الجواهر، حيث قال: (بل ربما احتمل استرداد جميع نفقة اليوم والليلة بفوات التمكين ولو في الجزء الأخير منها، لكونه في تمام اليوم والليلة، ولعله ظاهر بعض العبارات وإن كان الذي يقوى في النظر التوزيع نحو توزيع الأعواض على المعوضات، وهذا متجه في نفقة اليوم والليلة الحاضرين أما ما زاد عليهما فلا إشكال ولا خلاف في استردادها بالموت والطلاق والنشوز وغير ذلك).

وربما يؤيد ما ذكرناه مسألة العبد، فإنه لو باعه بعد أن أكل طعام الظهر مثلاً لا يسترد المولى لأكل المأكول ولا بعضه بالنسبة، حيث يرى العرف أن الاسترداد خلاف ظاهر وجوب نفقة العبد على المولى.

ثم لو طلقها بائناً و لم يظهر لها ذلك وأخذ يدر عليها النفقة وهي تستعملها

فلا إشكال في عدم حقه في الاسترداد حين الإظهار، لأنها مغرورة وإن لم تكن مستحقة للنفقة من جهة الزوجية.

أمّا إذا لم تستعملها فله حق الاسترداد، اللهم إلاّ إذا كان سبب ضررها، مثلاً طلقها بغير عدة كما في غير المدخولة واليائسة، وكانت تتزوج لو علمت ممن ينفق عليها، فإن عدم إعلامها أوجب ضررها فاللازم عليه أن يتحمل الضرر لدليل «لا ضرر» كما ذكرنا مثل هذه المسألة في كتاب الغصب.

ولو نشزت بدون إعلامه كما لو أدخلت بيته الأجنبي على ما تقدم، كان ما تتصرف فيه من النفقة حراماً وعليها الضمان لمكان النشوز، إلاّ أن يكون الزوج ينفق عليها إطلاقاً ناشزة أو غير ناشزة، ومع الشك فالأصل عدم إطلاق الإنفاق.

ثم الظاهر أنه إن أمكن اليومية في الكسوة والسكنى، كما إذا كانا بإيجار يومي مثل سكناها في فندق يأخذ الأجرة يومياً، لم يحق لها عليه أكثر من ذلك، إذا لم يكن خلاف شأنها الموجب لعدم صدق المعاشرة بالمعروف، للصدق، أما إذا لم يمكن كان عليه الكسوة والسكنى حسب المتعارف ولو بأجرة شهرياً أو سنوياً أو إعطاؤها كسوة موقوفة لهذه الشؤون أو مسكناً كذلك، فإن المعتبر صدق النفقة مما يصدق بكل ذلك كما ألمعنا إليه في أول باب النفقات.

وحيث قد عرفت أن المعيار الصدق وهو يتحقق بكل ذلك كانت النفقة على أقسام ثلاثة على ما ذكروا:

الأول: ملك، وهو طعام اليوم والليلة ونحوه مما يتوقف انتفاؤه على إتلافه كالصابون ونحوه.

الثاني: إمتاع، كالمسكن والخادم ونحوهما مما علم من الأدلة عدم اعتبار الملك في الإنفاق.

الثالث: الكسوة وما شابهها، وقد اختلفوا في أنها إمتاع أو ملك، وقد عرفت أنه يمكن كلا الأمرين فيها، إذ لا دليل على خصوصية أحدهما وإن اختلفوا على قولين.

قال في الجواهر: (في القواعد ومحكي المبسوط وغيره أنها ملك، ولعله لظاهر ما تسمعه من المصنف، وفي الإرشاد وكشف اللثام وغيرهما أنها إمتاع، ومال إليه في فوائد الشرائع، بل في الرياض إنه أشهر وأجود، ولعله كذلك خصوصاً بعد ما عرفت في الإطعام مع أن الأصل يقتضي ذلك أيضاً، ضرورة عدم ما يدل على اعتبار الملك في صدق الإنفاق المأمور به شرعاً، والفرض عدم قصد الباذل له فلا سبب للملك شرعاً ولا قصداً).

لكنك قد عرفت صحة كلا الأمرين، فلا وجه للتخصيص بأحدهما، ولذا إذا قيل للمولى أنفق على عبدك، يرى العرف أنه يحصل بأيهما، ومنه يعرف حال غير الكسوة كالفرش وأثاث المترل وآلات الطبخ والتنظيف وغيرها، وعليه فلو شك في التمليك وعدمه كان الأصل عدم التمليك، كما أنه كذلك في مثل الدار والخادم ونحوهما.

ومن ذلك يعرف أن استدلال القائل بالملك في الكسوة بآية ﴿لهن مثل الذي عليهن﴾[1] لمكان اللام الظاهر في الملك، وبآية ﴿على المولود له رزقهن وكسوتهن﴾[2] كذلك، حيث إن العطف يقتضي الاستواء في الكيفية، فكما أن الرزق ملك فكذلك الكسوة.

وبالنبوي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

وبالرواية: «إذا خرجت من بيتها بغير إذنه فلا نفقة لها»[1].

وبغير ذلك من أمثال هذه العبارات، كاستدلال القائل بالإمتاع فيها بأصالة عدم وجوب التمليك، وبأن اللازم الإكساء وهو يتحقق بالإمتاع، وبأنه لو كان ملكاً لم يسترد مع أنه يسترد إذا مات أحدهما أو نشزت أو فسخ النكاح من أيهما أو طلقت وبأن اللام للاختصاص بل قيل ظاهره ذلك، إلى غير ذلك، محل نظر.

إذ قد عرفت أن المعيار الصدق، وهو يتحقق بكل منهما، أما الاسترجاع بالموت ونحوه فبالنص والإجماع، بالإضافة إلى أنه الظاهر من الأدلة حيث لا يفهم منها إلاّ أنها كالنفقة يكشف عدم استقرارها فيما إذا طرأ بعض الطوارئ، بل يمكن أن يقال بمثل ذلك في الطعام والشراب.

ومنه يظهر وجه النظر في توقف الحدائق في المسألة، حيث قال بعد نقل كلامهما: (والمسألة عندي محل توقف وإشكال، لعدم النص القاطع لمادة القيل والقال، والركون إلى هذه التعليلات المتعارضة في كلامهم والجارية على رؤوس أقلامهم في تأسيس الأحكام الشرعية مجازفة محضة).

هذا بالإضافة إلى أنه ما ذا يعمل المستفتي في الثمار التي ذكروها للقولين، وسيأتي بيان جملة منها، اللهم إلاّ أن يقول بلزوم الصلح القهري، وهو أيضاً محل إشكال عنده لأنه لا نص فيه، وإنما بناؤه على الاجتهاد فيما يستفاد من الأدلة أو بالقرعة ولا نص لها في الأحكام.

ثم إنهم ذكروا أن فائدة الخلاف تظهر في أمور، منها أنه لو أخلقت الكسوة المدفوعة إليها للمدة التي جرت العادة ببقائها إليها قبل المدة، لم يجب عليه بدلها

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح١.

على الملك ويجب على الإمتاع، وفيه: إنه لو قصرت في الإتلاف لم يجب على الزوج البدل، إذ الأدلة دلت على أن عليه الكسوة وهي مترلة على المتعارف، والمتعارف هو أن القصور لا يوجب الحرمان بخلاف التقصير.

ومنه يعلم أن احتمال عدم البدل في صورة القصور لأنه كساها، ولا دليل على الزائد عليه كاحتمال البدل حتى على التقصير، لأن التقصير حرام وموجب للضمان، أما إذا بقيت عارية فعليه الكسوة، حال ذلك حال النفقة إذا قصّرت أو قصرت في إتلافها، محل نظر.

كما يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك حيث قال في مفروض هذه الصورة: (على الأول لا يجب عليه إبدالها وهو الذي قطع به المصنف، لأنه قد وفى بما عليه، فأشبه ما إذا ملكها النفقة فتلفت في يدها، وعلى الثاني عليه الإبدال، ولو أتلفتها بنفسها فلا إبدال على القولين لأنه على الإمتاع يلزمها ضمانها فكأنها لم تتلف مع احتماله، فإن الواجب عليه القيمة وعليه المثل)[1].

نعم ما ذكره بعد ذلك بقوله: (ولو تخرقت قبل مجيء وقته لكثرة تحاملها عليها زيادة على المعتاد أو قصرت في حفظها ونشرها في الهواء حيث يفتقر إليه، فهو كما لو أتلفتها)[2] على القاعدة.

ومنه يظهر حال ما لو سرقت حيث إن السرقة أيضاً على القسمين المذكورين من التقصير والقصور.

وعلى أي حال، فلو بقيت عارية أو جائعة أو فاقدة المسكن لقصورها أو تقصيرها في تسليط الغاصب على المسكن أو إحراق الكوخ أو ما أشبه ذلك، استحقت على الزوج البدل على القصور، وعلى بيت المال على التقصير، فإن لم يكن فعلى المؤمنين، حال كل فقير مضطر.

(١) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٦٥.

(٢) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٦٥.

ثم الظاهر أن التبديل في كلامهم من باب المثال، إذ مثل التبديل تجديد الخلق بدواء أو صبغ أو ما أشبه وترقيع المخروق بما لا ينافي شأنها، ومنه يعرف حال ما إذا سمنت حيث يمكن توسيع الثوب بالرقعة أو هزلت حيث يمكن تضييقه بالقص والخياطة، ولو ارتفعت قيمة الممتع به كالفرش القاشانية حيث يزيدها الاستعمال قيمة، فإن ملكها مطلقاً كانت الزيادة لها، وإلا فالأصل والزيادة له، أما إذا ملكها دون الزيادة من أول الأمر حيث يصح ذلك فإنهما يشتركان فيها كل بقدر حصته.

ولو سرق الكسوة أو غيرها بدون التقصير فرضاً، فعلى الزوج التبديل، فإذا وجد المسروق على التمليك فهل يرد على الزوج الأول أو الثاني أو بالخيار بينهما، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب، أما إذا كان إمتاعاً فلا إشكال في أن السابق كاللاحق له، وإن اختلف بأن أمتع بأحدهما دون الآخر فلكل حكمه، ومثل السرقة ما إذا وقع في البحر ثم رد أو ما أشبه ذلك.

ثم على التمليك لو ارتفعت القيمة لا حق للزوج في الاسترجاع والتبديل، وإن كان يحتمل ذلك لما سيأتي.

أما على الإمتاع فله الحق حيث يبدله بغيره، فإن حقه في التبديل على الإمتاع مطلقاً حتى بدون التضخم، أما إذا تنزل بما صار خلاف شأن الزوجة فعليه التبديل على كلا الحالين، لكشف الخلاف في بقائه ملكاً لها إلى حين انتهاء المدة على الملك، ولو تنزل فأمكنه ضم ما يجعله من شأنها أو تبديلها اختار بين الأمرين.

ومنها: إنه لو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة ما يستقبل على الأول دون الثاني لبقائها على ملكه، وفرض صلاحيتها لاكتسائها فلا وجه لكسوة جديدة.

وفي المسالك: (لكن لو كانت الأولى كسوة الصيف مثلاً ولا تصلح للشتاء فعليه أن يعطيها ما يصلح للشتاء أو يزيدها عليها إن كانت تصلح له مع غيرها،

وفي الإرشاد مع حكمه بأنها إمتاع جوز لها المطالبة بأخرى بعد المدة وإن كانت باقية).

ولعله لما تقدم من صحيح شهاب أو غيره.

وعكس في الجواهر فقال على كلام الشرائع: (وفيه أيضاً إن ذلك إن كان لاتفاق حسن الكسوة وعدم عروض ما اقتضى خلقها أمكن منع وجوب الإبدال على الأول أيضاً، ضرورة أن ملكها لها على وجهة الإنفاق لا مطلقاً، ولا تقدير للمدة شرعاً فإنما هو يزعم عدم بقاء الكسوة عليها، فمع فرض اتفاق بقائها إليها لا دليل على خطابه بالإنفاق، نعم لو استفضلت ذلك بلبس ثياب منها أو بتحمل العري، أو نحو ذلك أمكن حينئذ القول بأن لها المطالبة على الملك بنحو ما سمعته في استفضال الطعام) انتهى.

وهو جيد، وإن كان على ما ذكرناه حيث يصح كلا الأمرين من الملك والإمتاع أنه تابع للقصد، فإن قصد الملك لم يجز له تبديله لأنه صار ملكها، والتبديل تصرف في سلطنة الغير من غير دليل، وإن قصد الإمتاع صح له التبديل لأنه له وله تبديله، كما له إبقاؤه بمقتضى دليل السلطنة.

ومنها: ما في المسالك من قوله: (إذا لم يكسها مدة صارت الكسوة ديناً عليه على الأول في النفقة، وعلى الإمتاع لا يصير ديناً مع احتماله، كما لو سكنت في مترلها و لم تطالب بالمسكن)، وتبعه على ذلك كشف اللثام، لكن في الجواهر تقوية الاحتمال قال: (وفيه إنه يكفي في ضمانه كونه حقاً مالياً لها، ولعل ذلك هو مقتضى اللام الذي سمعته في الآية والرواية، وإن لم نقل بكون الكسوة ملكاً لها وهذا هو المتجه).

أقول: وهو غير بعيد، لأن العرف يرون مثل ذلك واجب القضاء و لم يغيره

الشارع، بل أيده بما سمعته من النص، كقوله سبحانه: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[1]، وقد تقدم قضاء حقها في القسم، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فلا نفقة لها حتى ترجع»[2]، إلى غير ذلك من النصوص المتقدمة.

ومنها: ما ذكره المسالك من (أن له أن يأخذ المدفوع إليها ويعطيها غيره على وجه الإمتاع ولا يجوز ذلك على وجه التمليك إلا برضاها)[3]، فيكون حالها حال الدار، حيث له أن يأخذها منها ويسكنها في دار أخرى، وكذلك الخادم وما أشبه.

وأما إشكال الجواهر عليه (بأن فيه إنه يمكن القول بذلك أيضاً عليه باعتبار تزلزل ملكها وعدم انحصاره فيما قبضته، بل هو مخير في ذلك ابتداءً واستدامةً) فغير ظاهر، لأن ظاهر اللام الملك وهو يقتضي البقاء الدائم، وكأنه لذلك قال أخيراً: (إلاّ أنه كما ترى).

ومنها: ما في المسالك أيضاً من أنه (لا يصح لها بيع المأخوذ ولا التصرف فيه بغير اللبس على وجه الإمتاع، ويصح على وجه التمليك ما لم يناف غرض الزوج من التزين والتجمل وغيرهما، ومثله النفقة لو أدى تصرفها فيها بغير الأكل إلى الضعف، وما لا يليق بالزوج من الأحوال).

ولو بعد الغرض بالقيد كان أولى، لأن الغرض لا يقيد بخلاف القيد، وكأنه أراد بالغرض ذلك.

أما إشكال الجواهر عليه بقوله: (وفيه إنه قد يمنع تصرفها فيه على الملك بناءً على أنه ملك مراعى ببقائها ممكّنة إلى تمام المدة، فإنه حينئذ يكون نحو ملك الفضولي المال الذي لا يجوز له المبادرة إلى التصرف في عينه قبل

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح١.

(٣) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٦٦.

معرفة الحال) فمحل نظر، إذ ظاهر الأدلة الملك المطلق فلها التصرف، وإذا لم تبق ممكّنة كان عليه المثل أو القيمة، وكذلك في النفقة كما صرح به صحيح شهاب، مع أن هذا الإشكال وارد هناك أيضاً، هذا بالإضافة إلى أن إشكاله غير وارد فربما بقيت ممكّنة فلا إطلاق له.

وفي المسالك: (ومنها جواز إعطائها الكسوة بالإعارة والإجارة على الإمتاع دون التمليك، ولو تلف المستعار وحكم بضمانه فالضمان على الزوج).

وفيه: إنك قد عرفت جواز الأمرين، ففي ما يعطي إمتاعاً يجوز ذلك، وفيما يعطى ملكاً لا يجوز ذلك.

ومنها: ما في مناهج المتقين من أنها لو ماتت في أثناء المدة التي تصلح لها الكسوة ونحوها أو مات الزوج أو طلقها فعلى الثاني يسترد مطلقاً، وعلى الأول فوجهان، وحيث قد عرفت الكلام في ذلك فلا حاجة إلى تكراره.

ومنها: إنه لو كان ملكاً ودارت السنة ولم تستعمل كان عليها الخمس بخلاف ما لو كان إمتاعاً.

ومنه يعلم حال وجوب الحج عليها على الملك إذا كان أزيد من شأنها بما تتمكن من الحج بفضل التفاوت بينها وبين الكسوة اللائقة بحالها على ما ذكره جمع في باب الحج، وكذلك إذا كان لها ثوب تلبسه وكانت هذه الكسوة زائدة تتمكن من الحج بها، وهكذا حال الخمس.

إلى غير ذلك من الفروع الممكنة التصور.

وهل للزوج الحق في التمليك المقيد إذا قلنا بأنه تمليك، الظاهر لا، لأن اللام في الآية والرواية والحق في بعضها ظاهر في المطلق، خصوصاً وصحيح شهاب يؤيده، اللهم إلاّ أن يقال: إنه يفهم من قرينة أنها لعدم بقائها عارية المتحقق

ولو بالمقيد، للزوج الحق في ذلك.

ولو صح كل من التمليك والإمتاع على ما اخترناه، فإذا شك في أنه تمليك أو إمتاع لم يبعد كـــون الأصل مع الثاني، ولو اختلفا فالقول قول الزوج إلاّ أن تقيم دليلاً على خلافه.

ومما تقدم ظهر حال جواز بيعها وصرفها في الدين وهبتها وإجارتها وإعارتها ورهنها وصرفها في نفقة واجبي نفقتها، إلى غير ذلك من آثار الملك على الملك، بينما كل ذلك على الإمتاع فضولي.

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (إذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته)، وفي المسالك تعليله بحصول المقصود من النفقة ولجريان الناس على ذلك في سائر الأعصار واكتفاء الزوجات به، ولو طلبت المرأة النفقة للزمان الماضي والحال هذه لاستنكر.

أقول: ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يقصد الرجل التبرع، وإلا كان لها حق النفقة، كما أنه إذا دخلت بيت أب الزوج كما هي العادة في الكثير من الزوجات، حيث يعيشون مع أزواجهم في بيوت الآباء فيأكلون جميعاً من مال الأب، فإن لم يقصد الأب التبرع لها كان كذلك، لأن ارتكاز الأب أنه ينفق عن الولد وقبول الولد ولو ارتكازاً يجعل ما تستعمله الزوجه نفقة، سواء من جهة المسكن أو الملبس أو المأكل أو غيرها.

أما إذا تبرع الأب أو لم يقبل الولد بالإنفاق عليها بقيت تطلب النفقة، أما في التبرع فواضح، وأما في صورة عدم قبول الولد فلأن إدخال شيء في ملك الولد بدون رضاه تصرف في سلطنته، فدليل «الناس مسلطون» ينفيه.

ثم إن الجواهر قال: (نعم لها الامتناع من المؤاكلة ابتداءً بمعنى أن لها طلب كون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء من أكل أو غيره، لا أن المراد امتناعها عن خصوص هذا الفرد من الإنفاق وطلب كون طعامها حباً مثلاً أو نحو ذلك، ضرورة عدم دليل معتد به على وجوب دفع فرد خاص من النفقة، وظاهر الأدلة تخيير الزوج بين جميع أفراد النفقة المناسبة لعادة أمثالها، وإن كان هي تملك الفرد المدفوع إليها منها).

والظاهر أن فرعه الثاني تام، كما سبق الإلماع إليه، فإن للزوج أن يسكنها في مسكن لائق، وأن يطعمها مطعماً لائقاً، وأن يكسوها كسوة لائقة، أما أن هذا الفرد

أو ذاك الفرد فليس اختياره بيد الزوجة، وإنما بيد الزوج لإطلاق الأدلة.

أما فرعه الأول: بأن لها الامتناع من المؤاكلة، ففيه ما لا يخفى، إذ من أين لها الامتناع بعد صدق الكلي على المؤاكلة، ولذا كان له أن يؤاكلها أو يفردها في الأكل فيما إذا لم يكن لها عسر وحرج وضرر أو خلاف المعاشرة بالمعروف، من غير فرق بين كون المؤاكله مع الزوج أو أولادها أو أولاد الزوج أو عائلة الزوج أو عائلتها أو عائلة غريبة.

أما ما في المسالك من أن (هذا إذا كانت المرأة بالغة رشيدة، أو كانت تأكل معه بإذن الولي، أما لو كانت مولى عليها و لم يأذن الولي فالزوج متطوع به، ولا يسقط نفقتها لتوقفها على قبضه أو إذنه)، فغير ظاهر الوجه، إذ لا فرق في كل ذلك بين بلوغهما ورشدهما، أو بلوغ ورشد أحدهما، أو عدمهما فيهما، بعد صدق الإشباع والإسكان والإكساء وقصد من يصح منه القصد من الزوج أو وليه.

ولذا أشكل عليه الجواهر بقوله: (فيه أولاً: إنه إن كان القبض له مدخلية في كون الشيء نفقة وفي الملك لم يجب إذن الولي، ضرورة سلب أفعال المجنون مثلاً وأقواله عن القابلة فلابد حينئذ من قبضه أو وكيله في حصول الملك، وإن كان لا مدخلية له في ذلك باعتباره أن الزوج هو المخاطب بالإنفاق، وإن كان من ينفق عليه يملك ما يكون في يده منه، لكنه تمليك شرعي لا مدخلية فيه للقبض ونحوه من الأسباب التي يعتبر فيها العقل، فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك، ويسقط عنه خطاب النفقة بالمؤاكلة المزبورة، ولعل السيرة والطريقة على ذلك وعلى عدم اعتبار قصد الزوج التمليك فيما يدفعه من الطعام إلى زوجته وعدم قصدها التملك له، وإن كان هو ملك لها شرعاً).

وإن كان يرد عليه أن المجنون حينئذ يكون كالآلة ويكون التعامل بين الولي والزوجة، كما إذا أرسل الرجل حيوانه إلى البقال مثلاً مع المال وورقة المشتريات فوضع البقال إياها في الكيس المعلق على عنق الحيوان، فإن كون التعامل بينهما يكفي في صدق البيع وإن لم يعقل الحيوان، ويترتب على ذلك آثار المعاطاة.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لو سكن معها في بستان موقوفة بيده مثلاً، فأخذا يأكلان منه ويلبسان من قطنه وكتانه وما أشبه كفى ذلك في كونه منفقاً عليها، وهذا يؤيد ما تقدم من احتمال عدم التمليك في النفقة أيضاً، نعم لوكان الوقف عاماً بحيث لا يصدق على الرجل أنه المنفق طلبت منه النفقة، إذ هو كإنفاقها من حيازة نفسها، وهكذا يكون حال سكناهما في غرفة من غرف الوقف كغرف مسجد الكوفة مثلاً.

أما إذا كان صياداً وأعطاها شصاً أو شبكة مثلاً، وقال لها: صيدي نفقتك من البحر، فهل يصدق الإنفاق باعتبار أنه لولا الشبكة والشص لم تتمكن من النفقة، وأنه عرفي فيشمله الدليل، أو لا، لأن الصيد لها أو على الأقل مشترك بينهما حيث العمل والآلة، احتمالان، وإن كان الأول أقرب، لكن لا يبعد الفرق بين كيفية قصدها في الاصطياد.

ثم إن الشرائع قال: (ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها، إذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه).

أقول: لكنك قد عرفت فيما سبق أن العقد موجب، والنشوز مانع، فإذا لم يكن نشوز كان اللازم الإعطاء حالاً أو مستقبلاً إذا طلبته، وإذا لم تطلبه وشك في

أنه لم تطلب جهلاً أو حياءً أو لرؤيتها عدم الفائدة في المطالبة، لأن الزوج عاص أو ما أشـــبه، أو أن عدم الطلب من جهة الإعراض عنها، كان الأصل كونها على الزوج، لأن الحق يحتاج إلى المسقط فحيث لم يعلم بقي الحق.

ثم إن مقتضى القاعدة أنه لو ضيفهما مضيف، فإن كان من جهة الزوج بما يعد نفقة منه أكلاً وسكنى وما أشبه، لم تكن للزوجة نفقة مدة الضيافة، ولو كان من جهة الزوجة أو أجنبي لم يبعـــد أن تطلـــب الزوجة منه النفقة، بل والسكنى أيضاً إذا لم يكن الزوج بذل السكنى وهي ذهبت للضيافة كما في المدن، حيث يبذل الزوج السكنى، لكنها تذهب للضيافة تاركة المسكن ثم ترجع إليه، أما إذا لم يبذل الـــزوج السكنى كما فيمن لا دار له حيث أخرجهما المؤجر لانتهاء الإجارة مثلاً، ثم بدل أن يأخذ الـــزوج داراً جديدة ضيفهما جار لهما إحساناً إلى وقت حصول المسكن لهما، فذلك مثل ما على الزوج من النفقة، وإن تبرع متبرع بإطعام الزوجة على ما عرفت من صحيحة شهاب وغيره.

ومن الكلام في السكنى يعرف حال ما إذا قدم الجار أو غيره طعاماً، فإنه إن قدمه للزوج فهو نفقـــة الزوجة، وإن قدمه للزوجة أو لهما حقت لها الطعام من الرجل.

قال في المسالك: (إذا تزوجها ولم يطالبها بالزفاف ولم تمنع هي منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت على ذلك مدة، ففي وجوب نفقتها تلك المدة قولان، مبنيان على أن النفقة تجب بالعقد بـــشرط عـــدم النشوز، أو به مع التمكين، فعلى الأول: تجب بوجود الموجب وعدم المسقط وهو النشوز، وعلى الثاني: لا تجب إذ لا تمكين، لأن المراد منه على ما فسره معتبره أن تقول له باللفظ: سلمت نفسي إليك في أي وقت شئت ومكان ونحو ذلك، ولا يكفي السكوت، وإن وثق ببذلها

التمكين عادة على تقدير طلبه منها، وتعليل المصنف بعدم الوثوق بحصول التمكين يريد به ذلك، لكن العبارة عنه غير جيدة، بل الأولى التعليل بعدم التمكين بالفعل كما ذكرناه، سواء حصل الوثوق به أم لا، وقد أجاد الشيخ في المبسوط، حيث علل عدم الوجوب بقوله: لأن النفقة إنما تجب بوجود التمكين لا بإمكان التمكين، وفي القواعد جمع بين العلتين وكان يستغنى بإحداهما وهو عدم التمكين، وإن تكلف متكلف للجمع بينهما لم تخل فائدة ما)[1].

أقول: على تقدير احتياج النفقة إلى التمكين ـــ وقد عرفت سابقاً عدم تمامية ذلك، وإنما النفقة تجب بالعقد، والنشوز يسقط النفقة ـــ ففعلية التمكين توجب النفقة لأنه مقتضى المعاوضة لا أنه لو طلبه بذلته، فحال المقام حال سائر مقامات المعاوضة، فلا يقال: بأن المشتري يجب عليه تسليم الثمن، لأن البائع لو طلبه المشتري يسلم المتاع أو بالعكس، إذ مقتضى القاعدة أنهما يستحقان التسالم لا تقديم أحدهما على الآخر، وقد تقدم الإلماع إلى مثل هذه المسألة.

ومنه يعلم ضعف ما في الشرائع، كضعف مشترط اللفظ ومن يكتفي بالوثوق، وعليه فإشكال الجواهر على المسالك بقوله: (وفيه منع اعتبار ذلك في التمكين، ضرورة صدق حصوله عرفاً بالوثوق بحصوله منها لو طلبه في أي زمان أو مكان، سواء دلت على ذلك بقول أو فعل أو علم من حالها ذلك، ولكن عدم النفقة في الفرض باعتبار عدم الوثوق بالحصول لو طلبه حينئذ، فالصحيح ما في المتن)، محل تأمل.

ثم إنه ليس المراد بالتسليم الذي اعتبرناه فعلية قبض الزوج، بل فعلية التمكين، كما إذا ذهبت إلى دار الزوج، لكن الزوج لم يعرف ذلك لإغماء أو

(١) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٦٩.

ازدحام عليه في طرف آخر من الدار أو ما أشبه ذلك، فإنها تستحق النفقة لأنها مسلّمة حتى على تقدير كون النفقة بالتمكين لا بالعقد، وحينئذ فلها التصرف في النفقة من التقاص ونحوه.

ثم الظاهر أنه لو لم يعلم الزوج التسليم، بل قطع بعدمه كان الحكم تابعاً للواقع، كما إذا تزوج هنداً دائماً وزينباً متعةً وسلّمت الهند نفسها فزعم الزوج أنها زينب، فإن الواجب عليه النفقة لها لحصول الواقع وإن زعم خلافه، فإن الأحكام معلقة على الأمور الواقعية لا على الأمور الخيالية، بل الحال كذلك لو زعم أنها ليست زوجته إطلاقاً وإنما أراد الزنا بها، بل وكذلك إذا لم تعرف الزوجة أنها زوجة دائمة، وإنما سلمت نفسها بزعم أنها متعة أو أنها زانية مثلاً، واحتمال الانصراف إلى صورة العلم والعمد خلاف الظاهر.

ولو كان الرجل مكرَهاً على التسلم بسبب إكراه مكره له، أو مضطراً، كما لو اضطر إلى ذلك من جهة إرادته تمريضها مريضة مثلاً، بينما لو لم يكن مكرهاً أو مضطراً لم يتسلمها، أو كانت هي مكرهة من قبل أبيها أو الحاكم أو مضطرة، تحقق التسالم واستحقت النفقة للصدق، بل الحال كذلك لو كان المكرِه (بالكسر) لها نفس الزوج، بأن جاء بها بالإكراه إلى داره وجمعها أي وقت شاء بالإكراه ويغلق باب الدار عنها كلما خرج، وذلك لعدم تحقق عدم التمكين والنشوز لأنهما فعليان لا إراديان، فعدم إرادتها التمكين مع فعلية التمكين غير مانع عن النفقة، على تأمل في بعض صور المسألة.

ومما تقدم يظهر الكلام في الصغيرة والمجنونة والصغير والمجنون، فكلما تحقق فعلية التمكين استحقت النفقة، وكلما لم تتحقق لم تستحق إذا كانت من قبلها لا من قبله، فإذا جاءت المجنونة أو الصغيرة إلى داره وهرب هو استحقت، وإذا

لم تأت و لم يأت بهما وليهما لم تستحقها، بناءً على كون التمكين شرطاً، أما إذا كان النشوز مانعاً فاللازم حصول فعلية النشوز بمنع النفقة، فلا يقال إنها لو هربت لم تكن ناشزة، لأن الفعل بحاجة إلى القصد وهي غير قاصدة في المجنونة، وقصدها كلا قصد في الصغيرة، لأن «عمد الصبي خطأ».

وعليه فاحتمال أنه يعتبر في التمكين التصريح من ولي المجنونة المتمكن منها ببذلها للزوج في كل مكان أو زمان، ولا يجدي بذلها نفسها، غير ظاهر الوجه، ولذا قال في الجواهر: (إن إطلاق الأدلة يقتضي الاجتزاء به، ضرورة صدق كونها حينئذ امرأة ممكنة، فيثبت حقها على الرجل الذي هو سد جوعتها وستر عورتها وليس هذا من التسبيب المسلوب في أفعال المجنونة بأفعال المجنون وأقواله، بل هو أشبه شيء بالحكم الشرعي المترتب على حصول موضوعه بأي طريق كان، وعدم كونها ممن يصح تصرفها غير قادح بعد استحقاق الزوج قبضها، ولا اعتبار في كون المقبوض من أهل الإقباض، كما لو دفع ثمن المبيع وقبضه من صبي أو مجنون أو وجده في الطريق، وكذا لو كان الزوج مجنوناً وقد بذلت الامرأة نفسها له على وجه يصدق تمكينها، كفى في مطالبة الولي بالنفقة للإطلاق المزبور).

ومنه يظهر وجوب النفقة لها عليه لوكانت مغلولة في بيت الزوج يتمكن الزوج من مجامعتها حيث شاء، أو كانت مغمى عليها، بل أو سجينة عند الظالم أو في دار المجانين، لكن الزوج يذهب إليها حيث يشاء ويتمكن من الخلوة به لأنها في غرفة منفردة، أوفي مكان عام لكن يتمكن من جعل حاجز عن الناس كما يتعارف في المستشفيات، وكذلك إذا كان الزوج سجيناً أو في دار المجانين أو ما أشبه وهي تذهب إليه كل ما طلب أو طلب وليه أو تكون معه دائماً.

نعم قد سبق الإلماع إلى أنه لو كانت تهرب منه لضرره بكثرة الجماع أو ضـــررها أو ضـــرر ثالـــث كالطفل في بطنها أو على ثديها مثلاً لم يضر ذلك بالنفقة، لأنها ليست ناشزة، بل تعد ممكنة فإنـــه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

(مسألة ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر، تفريعاً على التمكين: (لو كان الزوج غائباً بعد أن مكنته الزوجة وجبت نفقتها عليه بلا خلاف ولا إشكال مع فرض بقائها على الصفة التي فارقها عليها، وإن كان قد غاب ولم يكن قد دخل بها فحضرت عند الحاكم مثلاً وبذلت التمكين الكامل لم تجب النفقة إلاّ بعد إعلامه المتوقف صدق التمكين عليه ووصوله إليها أو وكيله وتسليمها نفسها إياه لو أراد نقلها من مكان إلى آخر ونحو ذلك.

نعم لو أعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً سقط عنه نفقة زمان قدر وصوله بنفسه أو وكيله إليها، وألزم بنفقة ما زاد على ذلك، لأن الامتناع حينئذ منه، ولو أعلمته الحال من غير توسط حاكم فكذلك أيضاً، ولو نشزت وقد غاب عنها وهي كذلك ثم عادت إلى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله).

أقول: قد عرفت سابقاً أن العقد سبب النفقة، والنشوز مانع، وعليه إذا كانت غير ناشزة فغاب بقيت على النفقة، ولو نشزت عند غيبته لم تكن له نفقة، كما مثلنا للنشوز في الغيبة سابقاً من إدخال الأجنبي بيته حسب النص، أو خروجها عن البيت بغير إذنه، فإذا عادت إلى البيت أو تابت بعد إخراج الأجنبي رجعت النفقة إليها، ولو كانت ناشزة في حضوره بأن كانت خارجة من البيت بدون الإذن مثلاً فلم تكن لها نفقة ثم عادت في غيبته إلى البيت رجعت النفقة إليها بدون حاجة إلى إعلامه، إذ لا دليل على الإعلام، بل يصدق ﴿فإن أطعنكم﴾[1] الآية، إذ الطاعة لا ترتبط بالإعلام، فإن الإعلام يوصل الأمر إلى مرحلة الإثبات، كما يصدق الرجوع

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٤.

في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع»[1]. فإن تقييد ذلك بالإعلام خلاف الإطلاق.

ومنه يعلم حال اشتراط النفقة بالتمكين، حيث إن مقتضى القاعدة أنه كلما تحقق التمكين، غائباً كان الزوج أو حاضراً مع سبق عدم التمكين أو التمكين تحققت النفقة للصدق المذكور، إذ ليس هناك لفظ (التمكين) في الرواية حتى يدور الأمر مداره، بل لو كان هذا اللفظ أيضاً لم يستفد منه الإعلام، فما تقدم عن الشرائع وتصديق الجواهر وغيرهما من توقف صدق التمكين على الإعلام غير ظاهر الوجه، فإن العلم لمرحلة الإثبات والتمكين في مرحلة الثبوت ولا انصراف ونحوه حتى يقيد التمكين به.

ثم إن قول الجواهر: (ولم يكن قد دخل) يلزم أن يحمل على المثال، فإن التمكين لا يلازم الدخول، كما أن قول الشرائع بإعلام الحاكم، وقولهما بالوصول والتسليم لم يدل عليهما دليل، ولذا قال في المسالك: (ولو اقتصر على الإرسال إليه بغير توسط الحاكم الذي هو في بلده جاز أيضاً، لكن يشترط ثبوت ذلك عنده بإخبار عدلين).

نعم لابد أن يحمل إخبار العدلين على المثال، لأن المعيار هو الثبوت علماً أو عرفاً أو شرعاً، وإنما نقول بالعرفية لقوله (عليه الصلاة والسلام): «الأشياء كلها على ذلك حتى يستبين»[2]، فإذا كان هناك استبانة عرفية ــ على المبنى الذي ذكروا ــ كفى أيضاً.

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٠ الباب ٦ من أبواب النفقات ح١.

(٢) المستدرك: ج٣ ص١٩٠ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح١.

ومما تقدم يظهر أنه لا يبقى مجال لقول المسالك: (ولو لم يعرف ــ الحاكم ــ موضعه كتب الحاكم إلى حكام البلاد التي يتوجه إليها القوافل من تلك البلد عادة ليطلب وينادي باسمه، فإن لم يظهر فرض الحاكم نفقتها في ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرفه إليها، لأنه لا يؤمن أن يظهر وفاته أو طلاقه، ولو لم يرسل الحاكم إليه، ولكن بلغه تمكينها بقول من يثبت به، ومضى زمن يمكنه الوصول فلم يصل فالأقوى جواز فرض الحاكم لها النفقة إذا ثبت عنده وصول الخبر إليه على ذلك الوجه، ولو لم يظهر له خبر أو لم يتمكن الحاكم من الإرسال والبحث عنه وقفت النفقة على القول بتوقفها على التمكين)[1].

كما أن منه يظهر وجه النظر في مناقشة الجواهر في فتوى المسالك المتقدمة بقوله: (المتجه حينئذ سقوط النفقة لعدم حصول التمكين المتوقف على إعلامه المفروض عدمه، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، نحو ما اعترفوا به فيها من وقوف النفقة فيما لو لم يظهر له خبر أو لم يتمكن الحاكم من الإرسال والبحث عنه، بناءً على اعتبار التمكين، ضرورة اتحادهما في المدرك الذي هو ما عرفته).

ولعل ما ذكرناه هو الظاهر من عبارة مناهج المتقين، حيث قال: (ولو نشزت وغاب عنها زوجها ثم عادت إلى الطاعة وهو غائب فالأظهر استحقاقها للنفقة من حين ارتفاع النشوز).

ومنه يعلم وجه النظر في قول الكفاية، حيث قال: (وإذا غاب الزوج عن المرأة بعد حصول التمكين من الزوجة وجبت عليه النفقة واستمرت عليه مدة غيبته، وإن كانت قبل التمكين من غير نشوز فكذلك على القول المختار، وعلى القول باشتراط التمكين فلا نفقة لها، قالوا فإن حضرت عند الحاكم وبذلت له التسليم والطاعة أعلمه بذلك، فإن وصل إليها وجبت النفقة حينئذ وإلا فرض لها

(١) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٧٠.

الحاكم النفقة من ماله بعد مضي زمان يمكنه الوصول فيه إليها عادة، ولو غاب عنها حين نشوزها ثم عادت إلى الطاعة، فالظاهر أنه لم يجب نفقتها إلى أن يعلم عودها ويمضي زمان يمكنه الوصول إليها).

وإن كان يظهر من قوله: (قالوا) نوع تردد في المسألة.

وكيف كان، فعلى القول بوجوب وصول الخبر إن اختلفا في أنه هل وصل أو لا، أو وصل سريعاً أو بطيئاً، كان مدعي الوصول أو الوصول السريع محتاجاً إلى الدليل، ولو كان بحيث لا يقدر على وصول الخبر إليه لانقطاع الأمر بين الجانبين، كان مقتضى القاعدة حقها في الطلاق بسبب الحاكم الشرعي، لما ذكرناه في محله من أن الزوجة وإن أنفق عليها لها حق ذلك فيما ينقطع الزوج عنها أو تطول غيبته عنها، حيث إن ذلك مقتضى الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وإنما يحتاج الأمر إلى الحاكم لأنه ولي الغائب والممتنع.

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو ارتدت الزوجة الممكنة سقطت النفقة، لخروجها بذلك عن الزوجية ظاهراً، فيتبعها سقوط النفقة حينئذ).

أقول: هذا يتم بالنسبة إلى المرتدة التي لا يمكن وطيها، كما إذا صارت مشركة أو طبيعية أو ما أشبه، أما من يمكن وطيها كما إذا صارت أهل كتاب فلا دليل على سقوط نفقتها أو حرمة وطيها أو ما أشبه ذلك، بل تكون كما إذا تزوج كتابية من الأول في جميع أحكام الكتابية، لأنها دخلت في ذلك الموضوع فيتبعه الحكم، ووجوب سجنها لا ينافي ذلك، إذ لو لم يطبق الحكم عليها فهي في سعة، وإن طبق وأمكن لعدم المانع من الذهاب إليها في السجن كما ألمعنا إلى مثل ذلك في السابق فتكون هي ممكّنة وهو قادر للوصول إليها من غير عسر وحرج وضرر وما أشبه فلا وجه لسقوط النفقة.

لكن يبقى أنه لو فعلت المرأة ما أوجب انقطاع الزوج عنها بظلم أو عدل فهل فعلها المقدمة يكون نشوزاً يوجب منع النفقة، كما إذا ارتدت فحبسها العادل بما لا يمكن للزوج الوصول إليها، أو سرقت مثلاً فحبسها الظالم، حيث إن الحكم للسارقة قطع اليد مع الشرائط لا السجن مما لا يمكن الوصول إليها كذلك، أو غير ذلك من موانع الوصول، لا يبعد أن يكون الحكم وجوب النفقة في هذه الصور، إذ ليس ما فعلت من موجبات النشوز من الخروج عن البيت أو إدخال الأجنبي أو ما أشبه.

بل وكذا الحال إذا دلت اللص مثلاً على بيتها لغرض من الأغراض مما اضطرت إلى الخروج عن البيت هروباً، إذ الخروج اضطراراً لا يوجب النشوز، ومثله لا يشمله دليل الخروج الموجب للنشوز، بل يشمله دليل رفع الاضطرار،

وهكذا حال الإكراه والإلجاء وما أشبه مما فعلت مقدماتها، اللهم إلاّ إذا قيل بأن النفقة في قبال الاستمتاع إلاّ ما استثني و لم يعلم كون المقام من الاستثناء.

نعم لا يبعد صدق النشوز إذا فعلت ما فعلت بقصد انقطاع الزوج عنها، إذ العرف يرى ذلك، فلو أراد الزوج جماعها فنادت بعض أقربائها أو أقربائه أو ما أشبه ليأتي فيخجل الزوج عن الجماع فإنها تسمى ناشزة، بخلاف ما إذا نادته لا بهذا القصد إطلاقاً، وإن كان مجيؤه مانعاً عن الزوج.

ومنه يعرف الكلام في الارتداد فيما نحن فيه، وأنه قد يكون نشوزاً وقد لا يكون نشوزاً.

ومن غير النشوز وإن فعلت المقدمة بالقصد، ما إذا نادت إنساناً بزعمها أن الزوج يريد الجماع بينما لم يكن الزوج أراد ذلك، أو خرجت من غرفتها بزعم أن خارج الغرفة خارج الدار لكونها عمياء لا تبصر مثلاً، بينما لم يكن كذلك بل كان داخل الدار، إذ لا دليل على أن قصد النشوز نشوز.

ومنه يعرف حال المقام، كما إذا ارتدت لمنع الزوج عن الجماع بسبب انقطاعها عنه بالسجن في الكتابية، أو بالوطي في المشركة مثلاً، ثم رجعت قبل إرادة الزوج الجماع وسائر الاستمتاعات، حيث أطلق سراحها إذا سجنت، فإن ذلك لا يوجب نشوزها وانقطاع النفقة عنها، وكذا في المرتدة الموجب ارتدادها للنشوز وسقوط النفقة.

قال في الشرائع: (ولكن لو غاب وأسلمت عادت نفقتها عند إسلامها، لأن الردة سبب السقوط وقد زالت، وليس كذلك الأولى، إذ الناشزة وقد غاب عنها ناشزة لأنها بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة إلاّ بعودها إلى قبضته).

أقول: قد ذكرنا في المسألة السابقة أنه لا دليل على الإعلام، فالمسألتان من باب واحد، وكلاهما لا يحتاج إلى الإعلام، أما الفرق بينهما بالاحتياج إلى الإعلام

في المسألة السابقة وعدم الاحتياج إليه هنا فلم يظهر له وجه، إذ ما علّله المحقق بالخروج عن القبضة ليس بنفسه دليلاً شرعياً، بل الدليل الرجوع إلى البيت أو إلى الطاعة كما في الروايات، وكلها متوفرة في الرجوع ولو بدون الإعلام، سواء في تلك المسألة أو هذه المسألة.

ومنه يظهر وجه النظر في وجه احتياج هذه المسألة أيضاً إلى الإعلام بما ذكره الجواهر بقوله: (وربما أشكل ذلك بأن الارتداد مانع شرعي من الاستمتاع وقد حدث من جهتها، ومتى لم يعلم الزوج بزواله فالواجب عليه الامتناع منها وإن حضر، ولا يكفي مجرد كونها في قبضته مع عدم العلم بزوال المانع الذي جاء من قبلها فأسقط النفقة، نعم هذا الفرق يتم لو كان المانعان حصلا في غيبته ولم يعلم بهما، فإن نشوزها بخروجها من بيته إذا أسقط النفقة لم تعد برجوعها إلى بيته، لخروجها عن قبضته فلابد من عودها إليه، ولا يحصل ذلك حال الغيبة بخلاف ما لو ارتدت ثم رجعت ولما يعلم بهما، فإن التسليم حاصل مستصحب والمانع حصل وزال وهو لا يعلم به، فلم يتحقق من جهته الامتناع منها لأجله، بخلاف ما لو علم).

ومنه يعلم أنها لو خرجت عن البيت ثم لا تريد الرجوع وترك الزوج البيت إلى بيت جاره أو ما أشبه إلى أيام، لكن الزوجة رجعت بعد زمان قصير كساعة مثلاً، ولم يعلم الزوج برجوعها، وإنما علم بعد أيام كانت مستحقة للنفقة، لأن السبب زال.

والحاصل إنه لا مجال للعلم في المقام إطلاقاً كما في سائر الاحكام، إلاّ ما خرج بالدليل مما يشترط فيه العلم، وليس منه المقام في مختلف فروع المسألة، فتأمل.

وبذلك ظهر وجه النظر في محاولة المسالك الفرق بين مسألة النشوز ومسألة

الردة، حيث قال: (يمكن القول بأن العقد لما اقتضى وجوب النفقة، إما مع التمكين أو بدونه وهو شرط، فالأصل يقتضي وجوبها إلى أن يختل الشرط، والارتداد لا يحصل معه الإخلال به، لأن التمكين من قبلها حاصل، وإنما كانت الردة مانعاً، فإذا زال المانع عمل المقتضي لوجوب النفقة عمله كما أشرنا إليه، بخلاف النشوز فإن الشرط والسبب قد انتفى فلا بد بالحكم بوجوب النفقة من عوده، ولا يحصل إلاّ بتسليم جديد، فإن قيل الارتداد لما أسقط وجوبها توقف ثبوتها حينئذ على سبب شرعي جديد وإلا فحكم السقوط مستصحب، قلنا السبب موجود وهو العقد السابق المصاحب للتمكين، لأنه الفرض فالردة ما رفعت حكم العقد، ولهذا لو أسلمت عادت إلى الزوجية بالعقد السابق، فعلى هذا لا يفرق بين علمه بعودها وعدمه).

ثم لو كان العقد دائماً وزعمت هي أنه منقطع، وبعد تمام المدة وانقضاء العدة مثلاً تزوجت برجل آخر فالظاهر أنه لا نفقة لها، وإن لم تكن عاصية لمكان قطعها، وذلك لأنها ليست مطيعة، ولا فرق في عدم الإطاعة بين ما كان بانتفاء الموضوع أو بانتفاء المحمول ولو بالملاك، والظاهر أن النفقة على الزوج الجديد لقاعدة (ما يضمن)، إذ العقد لو كان صحيحاً ضمن النفقة فكذلك إذا كان فاسداً.

ومنه يعلم حال ما إذا خرجت عن البيت بزعم انقضاء المدة ولم تتزوج، حيث لا نفقة لها على الزوج، كما أن الأمر كذلك لو خرجت أو تزوجت بزعم أن الزوج طلقها أو أنه فسخ نكاحها، أو أنها فسخت النكاح بزعم أن لها الحق في ذلك، أما إذا زعمت أنه طلقها أو انتهت المدة لكنها لم تبال وأخذت تعاشره معاشرة الأزواج عصياناً بزعمها بعنوان الزنا كان لها عليه النفقة، إذ الزعم لا يغير الحكم الواقعي، ولو زعمت انتهاء المدة أو الطلاق أو ما أشبه ثم تزوجت وأخذت تعاشر الزوجين السابق عصياناً في زعمها واللاحق بعنوان أنه زوج كانت النفقة على السابق لاجتماع

الشرائط، واحتمال السقوط من جهة أنه من إدخال الأجنبي داره الموجب للنشوز المسقط للنفقـــة في بعض النصوص يمكن منعه باعتبار انصراف إدخال الأجنبي إلى صورة عصيانها عمداً لا مثل هذه الصورة فتأمل.

ثم يشكل وجوب النفقة على الرجل الجديد لقاعدة (ما يضمن)، إذ كون نفقتين لها خلاف الأدلة، أو يقال: لا نفقة على الزوج القديم لانصراف الأدلة إلى كونها مقبوضة له، على ما تقدم عن المحقق وغيره.

ومنه يعرف ما إذا لم يكونوا يعرفون المسألة فتزوجت بزوجين معاً بدون تقـــديم زواج علـــى زواج وكانا يعاشرانها معاشرة الأزواج، ويحتمل في تلك المسألتين انتصاف النفقة حيث دليل الزوجية ودليل (ما يضمن) بضميمة عدم نفقتين لامرأة واحدة من ناحية الزوجية، والله سبحانه العالم.

(**مسألة ٨**): قال في الشرائع: (إذا ادعت ــ أي المطلقة البائن ــ أنها حامل صرفت النفقة إليها يوماً فيوماً).

وفي المسالك: (مقتضى كلام المصنف وجوب الإنفاق عليها بمجرد دعواها الحمل وإن لم يتبين أو يظن، ووجهه أن الحمل في ابتدائه لا يظهر إلاّ لها فيقبل قولها فيه، كما يقبل في الحيض والعدة لأنها من الأمور التي لا تظهر إلاّ من قبلها، ولأن فيه جمعاً بين الحقين، وحق الزوج على تقدير تبين عدمه ينجبر بالرجوع عليها، ولأنه لولا القبول لأدى إلى الإضرار بها مع حاجتها إلى النفقة، أو مطلقاً لو قلنا إن النفقة للحمل، لأن نفقة الأقارب لا تقضى، فلو أخر الدفع إليها إلى أن يتبين تفوت مدة طويلة بغير نفقة ولايجب قضاؤها).

وربما استدل لذلك أيضاً بقوله سبحانه: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾[1]، بضميمة ملازمة وجوب الإظهار مع وجوب القبول وإلا لكان لغواً، وقوله سبحانه: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[2]، بضميمة أن وجوب الإنفاق حيث لا يعلم إلاّ من قبلها معناه عرفاً قبول قوله فيه.

لكن في الكل ما لا يخفى، إذ لا دليل على أول ما ذكر، والمناط غير مقطوع به، والحق إذا كان غير معلوم لا يبقى مجال للجمع بين الحقين، والإضرار يرفع بيت المال ونحوه، وإن لم يكن بيت مال فالزوج وغيره سواء في وجوب إشباع الجائع وإكساء العاري المضطر ونحوه، والنهي عن الكتمان لا يلازم القبول، فهل يجب القبول ممن قال: إن الحكم الفلاني حكم الله، مع أنه سبحانه قال: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾[3] الآية، وإنما الفائدة التحقيق

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٩.

ونحوه على الطرق الشرعية، وكونهن أولات حمل يلزم أن يثبت حتى يكون الحكم عليـــه بوجـــوب الإنفاق، حاله حال كل موضوع وحكم.

ثم قال المسالك: (والشيخ في المبسوط علق وجوب الإنفاق على ظهور الحمل، وفي التحرير: علـــى شهادة أربع من القوابل، ولعله أجود، لأن وجوب الإنفاق على الزوجة انقطع بالطلاق البائن ووجوبـــه عليها مشروط بالحمل والأصل عدمه إلى أن يتحقق حكم الزوجية به).

لكن ظهور الحمل من باب المصداق أو أنه أراد ظهوره ولو بالشهود ونحوه، كما أن الظـــاهر عـــدم الاحتياج إلى أربع، بل الاستبانة كافية، كما قال (عليه الصلاة والسلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»، على ما ذكرنا تقريبه في بعض مباحث (الفقه).

وربما يستدل لوجوب الإنفاق بقاعدة (كل ما لا يعلم إلاّ من قبل المدعي صدق فيه).

لكن فيه:

أولاً: إن هذه قاعدة لم يعلم مدركها.

وثانياً: إن التصديق إنما هو بالنسبة إليه لا بالنسبة إلى الطرف المحكوم بالأصل ونحوه.

أما جواب الجواهر عن القاعدة بقوله: (كوضوح فساد دعوى كون المقام من قاعدة كل ما لا يعلـــم إلاّ من قبل المدعي، ضرورة عدم الفرق بين المدعي وغيره في عدم معرفة الواقع على وجه الـــيقين، وفي اشتراكهما في الطمأنينة بالأمارات الظاهرة على وجه يصدق عليها أنها حامل، كما في غير المقام مما علّق عليه حكم للحمل، والظاهر أن ذلك هو المدار في وجوب الإنفاق، فإن صادف وإلاّ استعيد).

ففيه ما لا يخفى، إذ يمكن معرفة المرأة على وجه اليقين دون غيرها، فلا يمكن أن يحمل حكم المـــرأة على غيره، كما أنه لو انعكس بأن قطعت المرأة أو شكت بعدم الحمل وعلمنا به وجب الإنفاق عليهـــا لتحقق الحكم بتحقق موضوعه.

ولو علمنا بالحمل، لكن شككنا هل أنه من الزوج أو من الزنا مثلاً، فقالت هي: إنه من الـــزوج، أو من الزنا، فالظاهر عدم سماع كلامها في كونه من الزنا، كما لا يعتنى بالشك بأنّه من أيهما، لحكومـــة قاعدة «الولد للفراش» الشاملة للمقام، وإن كان ربما يحتمل سقوط النفقة في صورة اعترافها بأنه من الزنا لقاعدة «إقرار العقلاء» لكن تقدم الإشكال في ذلك.

وكيف كان، فقد ذكر غير واحد بل هو المشهور، أنه إن تبين الحمل بعد ما أنفق عليها فهـــو، وإلا استعيد النفقة، لعموم ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[1]، و«على اليد ما أخذت حـــتى تـــؤدي»، و«من أتلف مال الغير فهو له ضامن»[2]، و«فإن حقوق المسلمين لا تبطل»[3] وغير ذلك من الأدلة العامة، من غير فرق في ذلك بين كون الحمل مقطوعاً به قطعاً على خلاف الواقع أو مظنوناً أو مـــشكوكاً أو موهوماً، فإن الحكم تابع لدليل ﴿وأولات الأحمال﴾[4]، فإذا لم تكن ذات حمل لم يكن الحكم، فما عن الرياض من أن الأظهر عدم الرجوع بالمأخوذ في صورة الظن للأصل إلاّ إذا دلست عليه الحمل فرجع به للغرور، غير ظاهر الوجه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) الوسائل: ج ص الباب ١٠ من أبواب الشهادات ح١٠ و١١.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٢٤ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح٣.

(٤) سورة الطلاق: الآية ٦.

وفي الجواهر: (إنه واضح الضعف، ضرورة أن الإنفاق خلاف الأصل بعد أن كان النص الإنفاق على أولات الأحمال، فلما ظهر فساد الظن علم الخروج من النص، واستحقاقها بـالظن كـان اسـتحقاقاً مراعى).

لكن كان الأفضل أن يقال: إنه تبين عدم الاستحقاق، لا أن الاستحقاق كان مراعى مما ظاهره وجود استحقاق ما.

ومثله في استعادة النفقة لو ظهر بعد ذلك أن الحمل لم يكن من الرجل، بأن كان زنا أو وطي شبهة أو من جذب الرحم من غيره، إذ لا إشكال في أن النص والفتوى فيما كان الحمل من الرجـل، ولـو ادعت المرأة أن الحمل من الزنا سقط وهذا الحمل من الزوج، لم يكف في النفقة إلاّ إذا علمنا بصدقها أو قامت البينة أو ما أشبه عليه، إذ الحمل الجديد بحاجة إلى الدليل، وإذا ولدت لدون ستة أشهر من وطيـه وبقي، أو لما بعد سنة وإن كانت ظاهرة الحمل وقت الطلاق استعيدت النفقة.

ثم لو شككنا في أنه من وطي الشبهة أو من الزوج لو وطئاها، لم ينفع في وجوب النفقـة أو عـدم وجوبها، بل كان المحكم القرعة، فإن أثبتت أنه للزوج أنفق عليها وإلا فلا، من غير فرق بين قولها إنه من الشبهة أو من الزوج، إذ الشارع حكم القرعة في مثل المقام كما سبق الإلماع إلى مثل ذلك، وإطـلاق الأدلة يقتضي عدم الفرق بين قولها بأنه من الشبهة أو من الزوج.

ثم إنا قد ذكرنا مكرراً أن عدم وجود الرواية في كتب الحديث مع وجودها في كتب الفتاوى يكفي في صحة الاستناد إليها، ولا يمكن نسبتها إلى العامة فقط، فما صنعه محشي الجواهر في رواية (على اليد) و(من أتلف) من نسبة الأولى إلى كتب العامة والثانية إلى أنها قاعدة فقيهة، غير ظاهر الوجه.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وكيف كان، فقد عرفت فيما

تقدم أنه لا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل للأصل والنصوص السابقة، وقال الشيخ في المحكي عن مبسوطه: ينفق على البائن الحامل مطلقاً، لأن النفقة للولد، ولإطلاق ما رواه محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الحامل أجلها أن تضع حملها وعليها نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها»[1].

وحيث قد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً فلا وجه لتكراره.

ثم المطلقة البائن لو كانت حاملاً من ماء الزوج لكن حصل الحمل الحلال من بعد الطلاق بجذب الرحم لم ينفع في النفقة، إذ ظاهر النص والفتوى كون الحمل من قبل الطلاق، ولو شك في أنه كان قبل الطلاق أو بعده كان الأصل عدم تقدمه وعدم النفقة، وكذا إذا كان قبل الطلاق لكن كان الشك في أنه هل كان قبل العقد أو بعده.

أما لو زرق المني المأخوذ حال عدم العقد بعد العقد، فالظاهر أنه حمل غير صحيح فلا تستحق النفقة، كما أنه لا يصح تزريق المني المأخوذ حال العقد بعد الطلاق البائن فلا نفقة أيضاً.

ولو بانت قطعاً، لكنهما اختلفا في أن البينونة هل حصلت للطلاق البائن أو بالفسخ وما أشبه، تساقطت الدعويان، والأصل عدم النفقة، لأن المقام ليس من المدعي والمنكر، وإنما من التداعي.

ومنه يعلم حال ما إذا شك الرجل في أنه هل طلق بائناً أو فسخ، أو شكت هي في ذلك حيث لا تتمكن من التقاص لأجل النفقة، نعم إذا علمت هي بالطلاق البائن ولم يحلف الزوج حيث يذهب الحلف بالحقوق على ما ذكرناه في كتاب القضاء، كان لها حق التقاص، كما إذا علم الرجل بأنه طلاق بائن وقطعت هي

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٣١ الباب ٧ من النفقات ح٣.

بالفسخ كان عليه إيصال النفقة إليها، ولا ينفع في ذلك إقرارها بعد العلم من الرجل، لأن الإقرار إنما يثبت الحكم ظاهراً لا واقعاً، فتبقى ذمة الزوج مشغولة.

ولو طلق إحداهما طلاقاً بائناً والأخرى فسخ نكاحها واشتبه الأمر فاللازم قاعدة العدل في تقسيم النفقة بينهما مع حملهما، ولو علم بحمل إحداهما واشتبهتا قسمت النفقة أيضاً فيما كان طلاق كلتيهما طلاقاً بائناً، لكن من يظهر بعد ذلك عدم حملها يسترجع منها نصف النفقة ويعطى لمن بان حملها، وإذا لم يظهر كما لو غرقتا قبل الظهور فلا استرجاع.

ولو ولدت الحاملة وتنازعتا في الولد أنه من أيتهما و لم يمكن استكشاف الواقع ــ كما اكتشفه علي (عليه الصلاة والسلام) في قصة المرأتين المتنازعتين ــ فالمحكم القرعة، ويعطى نصف النفقة لمن حكمت لها القرعة بعد أخذه ممن حكمت عليه.

(**مسألة ٩**): حيث قد عرفت في المسألة السابقة أن الشيخ يرى النفقة للبائنة الحامل مطلقة كانت أو غير مطلقة، قال في الشرائع: (فرع على قوله، إذا لاعنها) أي لنفي الولد (فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد، وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها) فإنها وإن كانت مطلقة إلاّ أنها صارت كالحائل بالنسبة إليه بعد نفي الولد باللعان، فلا نفقة حينئذ لها (ولو أكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الإنفاق لأنه من حقوق الولد)[١].

بل ينبغي أن يجب الإنفاق أيضاً حتى إذا قلنا إنه من حقوق الحامل، ولذا قال الجواهر: (ظاهر المنصف بل صريح المسالك عدم وجوب النفقة فيما لو أكذب نفسه، بناءً على أنها للحامل في الصورتين، وقد يناقش فيه بأن الثانية حينئذ مطلقة حامل فالمتجه وجوب النفقة لها على كل حال)، وهو كما ذكره.

وحيث قد تقدم أن النفقة للحامل على المختار دون الحمل، لا حاجة إلى الترديد في هذه المسألة بأنه على هذا كذا وعلى هذا كذا.

ثم لو صح كل من الطلاق والفسخ ففعل هو أو وكيله أحدهما، ثم شك في أنه أيهما فهل تستصحب النفقة، احتمالان من تبدل الموضوع، إذ الإنفاق بعد الطلاق غير الإنفاق قبله، ومن أنه كان يجب عليه الإنفاق، فإذا شك في انقطاع الوجوب كان الأصل عدم انقطاعه، وقد تقدم الإلماع إلى هذه المسألة.

ومنه يظهر حال ما لو شك ولي الميت في أنه هل فسخ هو أو طلق، أو شك في أنه هل طلق هو أو فسخت هي فيما كان لها حق الفسخ، أو شك في فسخها وطلاقها حيث كانت وكلية في الطلاق.

ولو ادعت هي بعد وضع الحمل أنه كان منه حال طلاقها بائناً ولم نعلم صدقها احتاجت هي إلى الإثبات، فإذا أثبتت كان لها النفقة الفائتة.

ثم لو قالت: إنها وضعته بعد قريب سنة من الطلاق، حيث تستحق

(١) شرائع الإسلام: ج٢ ص٢٩٥.

نفقة قريب سنة، وشككنا في صدقها في وقت الوضع كان الأصل معها لأصالة تأخر الحادث، فلا مجرى للأصل في النفقة حتى يقال الأصل براءة ذمة الزوج من الزائد من القدر المتيقن بل يشملها كونها مصدقة.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا طلقها طلاقاً بائناً وهي مجنونة، حيث لا تكون هي طرف النزاع، وشك في أن حملها قبل النكاح أو بعده، أو أنه بعده أو بعد العدة، أو أنه من الزوج أو من الزنا أو من الشبهة أو ما أشبه ذلك مما تقدم في بعض الفروع، فإن كان وليها يقوم مقامها في الدعوى جرت قواعد الدعوى وإلا كان محل جريان الأصول.

كما أنه يظهر حال العكس، بأن كان الرجل مجنوناً وقام بالطلاق ونحوه الولي، وحصلت أمثال هذه الشكوك بعد موت الولي أو جنونه أو ما أشبه.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (فإذا طلق الحامل رجعية فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر، فالقول قولها مع يمينها، ويحكم عليه بالبينونة تديناً له بإقراره ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية).

أقول: حيث إن هذه المسألة من مسأله مجهولي التاريخ أو معلوم أحدهما، وقد ذكرناها مكرراً في هذا الكتاب لم يكن وجه لتكرارها في المقام.

ثم إنك قد عرفت أنه لوكان البائن حاملاً كان لها النفقة، فلو ادعت المطلقة بائناً أنها حامل وولدت عند سنتين مثلاً أو عند خمس سنين عند العامة الذين يجوزون أقصى الحمل إلى هذين الوقتين، فإن كان الزوج عامياً حكم عليه بالنفقة لقانون الإلزام، وإن كان الزوج شيعياً لم يحكم عليه، لأن قانون الإلزام عليه لا له، وإن كان قد يتبعه كأخذه الإرث أيضاً، كما ذكرنا بعض فروعه فيما سبق، وهنا لا يلزم الشيعي كما تراه زوجته العامية.

أما الأمر بالنسبة إلى الولد حيث إن مذهب الشيعة أنه ليس ولده فلا توارث، وأنه بحكم الربيبة للرجل، ويحق لولد الرجل أن يتزوجها، إلى غير ذلك، بينما مذهب السنة أنه ولدها منه فيرث منها وترث منه، ولا يحق لأخيها من أبيها زواجها، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم حال العكس بأن كان الزوج عامياً والزوجة شيعية، حيث يحق لها النفقة منه لقاعدة الإلزام، ولا يضر ذلك بكون مذهبها حرمة مثل هذه النفقة في نفسه، إذ هو مثل ما يأخذه الشيعي في باب التعصيب من الميراث لقاعدة الإلزام.

وفي الزوجين الذين أحدهما عامي والآخر شيعي لو كان الطلاق بائناً عند أحدهما حيث لا نفقة، ورجعياً عند الآخر حيث النفقة، تجري قاعدة الإلزام أيضاً فيما كان مسرحاً لها، فإن كان الزوج يرى الرجعيه دون الزوجة حق لها أخذ النفقة، إلاّ إذا انطبق قانون الإلزام عليها، وإذا كان الزوج يرى البينونة والزوجة ترى الرجعية فهل

يحق لها أخذ النفقة ولو تقاصاً، لا يبعد ذلك، لا لقانون الإلزام كما هو واضح، بل لأجل أنه الحكم الواقعي، فيصح لها اتباعه فيما كانت الزوجة شيعية، فتأمل.

إلى غيرها من الفروع المرتبطة بالاختلاف المذهبي، مثلاً إذا اختلافا في قدر العدة صح لها التزويج إذا انقضت العدة عندها وهي شيعية، وإن لم ير الزوج الانقضاء، كما يصح لها التزويج أيضاً إذا لم ترَ الانقضاء فيما كان الزوج يرى الانقضاء لقاعدة الإلزام، فهي كما إذا طلقها بلا شهود حيث يصح لها التزويج وإن كانت هي ترى في مذهبها بطلان مثل هذا الطلاق.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كافرة، أما الكافران المختلفان حكماً، وكذلك العاميان إذا راجعونا، فإن كان أحدهما يوافق رأينا، حكمنا على ذلك لأصالة اشتراك التكليف، وإن كان كلاهما يخالفنا تخيرنا في تحكيم أي الرأيين، لقاعدة «حكمت بين أهل التوراة بتوراتهم»، وإن كان الاحتياط في أن نحكم بما هو أقرب إلى مذهبنا إذا كان بين الرأيين ما هو أقرب وما هو غير أقرب.

وإذا كان كل واحد منهما يوافق رأياً من فقهائنا، حق للقاضي أن يحكم بأيهما مذهبه، كما هو كذلك في مراجعة الشيعيين إلى القاضي فيما يختلفان رأياً اجتهاداً أو تقليداً، فإن القاضي يحكم حسب رأيه على ماذكر تفصيله في كتاب القضاء.

ثم إن المطلقة البائن الحامل التي تجب نفقتها لو علمت بأنها حملت من الزنا أو من المشتبه لم يحق لها أخذ النفقة، لمكان علمها بأن الولد ليس من الزوج، والأدلة دلت على النفقة فيما إذا كان الولد من الزوج كما هو المنصرف منها، كما أن الزوج إذا علم ذلك لم يكن عليه.

(**مسألة ١١**): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا كان له على زوجته دين وامتنعت عن أدائه جاز له أن يقاصها يوماً فيوماً إن كانت موسرة لإطلاق الأدلة، فينوي الاستيفاء بما لها عليه في صبيحة كل يوم يوم، ولا يجوز له ذلك مع عدم امتناعها، لأن التخيير في جهات القضاء من أموالها إليها، إلاّ أن يفرض التهاتر قهراً بأن يكون له عليها مثل النفقة التي تستحقها منه).

وهو كما ذكراه، ومراده بإطلاق الأدلة أدلة التقاص كما ألمعنا إلى بعض ذلك فيما تقدم.

وأما قوله: (لأن التخيير) فهو كذلك، لأن الواجب على المدين كلي الدين فليس يشخص عليه إلاّ بتشخيصه، وأدلة الوفاء لا تدل على أكثر من ذلك، كما ذكرنا تفصيله في كتاب الدين.

وأما كون المقاصة يوماً فيوماً، فالظاهر صحة المقاصة لأكثر من ذلك حتى للسنة مثلاً، إذ النفقة حق على الزوج، وإنما تكون فعليتها يومياً، ولذا يصح له إعطاؤها نفقة سنة، كما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه أعطى نفقة سنة لكل زوجة من زوجاته بعد فتح خيبر[1].

وحكي عن الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) أن سلمان وغيره كانا يضعان نفقة السنة في البيت[2]، بل هم (عليه السلام) كانوا يضعون نفقة مدة مديدة في دورهم، كما يظهر من رواية الغلاء في المدينة، وقول الإمام (عليه السلام) لبعض غلمانه أن يخلط الشعير بالحنطة كسائر أهل المدينة[3].

وعلى أي حال، تصح مثل هذه المقاصة إذا بقيت الزوجة، أما إذا طلقت

---

(١) كما في الكافي: ج٥ ص٦٨ ح١.

(٢) كما في الكافي: ج٥ ص١٦٦ ح١.

(٣) كما في الكافي: ج٥ ص٦٨ ح١.

أو ماتت أو نحوهما كشف ذلك عن بطلانها بقدر عدم حق النفقة لها عليه، وكذلك حال ما إذا قاص صبيحة كل يوم الذي ذكروه ثم ماتت أو طلقت أو نشزت أو ارتدت أو ما أشبه ذلك.

وفائدة مقاصة السنة ونحوها أنه لا يحتاج إلى تكرار النية كل يوم ونحوه، وصحة المقاصة وإن جن وما أشبه مما تبقى عليه نفقة كل يوم، حاله حال إعطائها نفقة السنة أو أشبه ثم يجن، حيث لا يصح له إعطاء النفقة اليومية إذا جن في يوم جنونه، بخلاف ما إذا أعطاها أول السنة مثلاً، حيث تبقى النفقة نفقة وإن صار مجنوناً، فإذا نوى أن طلبه منها الذي هو مائة دينار لنفقة سنتها وهي تكفي نفقة السنة كفى وإن جن، بخلاف ما إذا نوى في أيام يوماً يوماً ثم جن، حيث لا تصح المقاصة منه لأيام جنونه، وإنما يحتاج الأمر إلى الولي.

ثم إنهما قالا: (ولا يجوز له المقاصة مع إعسارها، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت، ولذا استثنى للمفلس، نعم لورضيت هي بذلك لم يكن له الامتناع إلا مع المخالفة لجنس الحق مع التضرر له بضعفها عن حقه).

وهو كذلك، إلاّ أن قوله: (لم يكن له الامتناع) محل نظر، إذ التقاص غير لازم على الدائن، سواء كان مخالفاً لجنس الحق أو موافقاً، وسواء تضرر بالتقاص أو لا.

ثم إنه لا فرق في تقاص الرجل عن الزوجة بين كونه طالباً منها قبل الزواج أو بعده، ولا بين كون الدين من جهة الاقتراض أو من جهة الضمان لتلف مال أو دية أو غير ذلك.

ثم إن الجواهر قال: (بقى شيء، وهو أنه لو فرض مساواة ما له عليها لما تستحقه عليه، هل يقع التهاتر قهراً وإن كانت معسرة، يحتمل ذلك، واستثناء القوت إنما هو فيما لو استوفى لا ما إذا حصل الوفاء قهراً، باعتبار عدم تصور أنه يملك عليه ما يملكه عليه، إذ ليس هو إلا كلي واحد، وحينئذ فلا ينقدح إشكال في قوله: "ولو

رضيت بذلك" إلى آخره، بأن يقال مع اتحاد الجنس يقع التهاتر قهراً ومع اختلافه له الامتناع حينئذ).

لكن ربما يقال: إن التهاتر ليس قهرياً، بل باختيارهما، إذ التهاتر تصرف في سلطنة كليهما، فما لم يدل عليه دليل لم يكن وجه لذلك.

ومن الواضح اختلاف الرغبات والخصوصيات في التهاتر وعدمه، ولذا نرى أن العرف يقول: ما أطلبه منك دعه وخذ هذا حسب طلبك، فلو طلب الرجل منها صاعاً من الحنطة وكانت نفقتها صاعاً، فإن شاءا تهاترا وإلا فلا، فإنه هو العرفي الذي لم يغيره الشارع بدليل خاص، ولو قيل: إن هذا الصاع المراد إعطاؤه لها في قبال الصاع الذي تطلبه نفقة، ثم يلزم عليه إعطاؤها جديداً قرضاً، حيث تضطر إليه كان ذلك من قبيل الأكل من القفا، والعمدة ما ذكرناه من أن التهاتر يلزم أن يكون باختيارهما وإلا كان خلاف دليل السلطنة.

وكذا حال ما إذا وجب عليه إعطاء المضطر صاعاً لقوت يومه مثلاً وكان يطلب منه صاعاً، فهل يصح أن يقال: إنهما يتهاتران فلا يعطيه شيئاً.

فإن قيل: إن المقام من باب الاضطرار.

قلنا: إنه اعتراف بما ذكرناه من عدم التهاتر، وإن كانت المسألة بعدُ بحاجة إلى التأمل.

ثم إن الكلام في نفقة سائر الأقارب والمملوك كالكلام في نفقة الزوجة من هاتين الجهتين جهة التقاص وجهة التهاتر.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة عند التعارض بلا خلاف ولا إشكال، لأهمية النفس عند الشارع).

وفيه: إنه إن أريد جواز صرف الإنسان ماله على نفسه دون زوجته فلا إشكال فيه، أما إن أريد أنه لا يجوز له تقديم الزوجة بحرمان النفس، ففيه: إنه لم يظهر له وجه حتى إذا دار الأمر بين موته وموت زوجته، بل وكذا غير الزوجة من موت مسلم محترم، إذ لا دليل على ذلك، بل مقتضى أن النفس مطلقاً محترمة عند الشارع أن له أن يأكل أو يشرب ويترك غيره يموت وله أن يعطيه للآخر ويموت هو، خصوصاً إذا كان لغرض عقلائي أو شرعي من الإيثار المحبوب شرعاً وعقلاً.

ويؤيده أنه لو دار أن يجوع هو أو غيره كان من الإيثار تقديم الغير، كما في قصة سورة ﴿هل أتى﴾ وغيرها من مباحث إيثار الرسول والزهراء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) غيرهم على أنفسهم[١].

ومنه يظهر حال فداء النفس للغير وأنه يتخير بينهما، وإن كان الإيثار أفضل، ولذا ورد أن المقتول دون أهله شهيد، أما إيثار بعض الصحابة قتلهم وقاية للنبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) فذلك كان واجباً عليهم من جهة الأهم والمهم، فلا يمكن الاستناد إليه للمقام.

ولعله لما ذكرناه يظهر من مناهج المتقين التردد في المسألة، حيث قال: (قالوا: إن نفقة الزوجة مما فضل من نفقة نفسه مقدمة على نفقة الأقارب، فما فضل عن قوته يصرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلاّ ما يفضل عن واجبات الزوجة).

ثم قال الشرائع وشارحه: (نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب لكونها من المعاوضة، ولذا تجب لها مع غناها وفقرها مع غنى الزوج وفقره، ولو بأن تكون ديناً عليه بخلاف نفقة الأقارب التي هي من المواساة، ولذا لا تقضى ولا تكون ديناً مع الإعسار، وحينئذ فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب

(١) تفسير القمي: ج٢ ص٣٩٨ في تفسير سورة الإنسان: الآية ١١.

إلاّ ما يفضل عن واجب الزوجة لما عرفت من أنها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة).

ولا يخفى ما في التعليلات المذكورة من النظر، إذ لا لفظ معاوضة في الروايات، وإنما فيها وجوب نفقتها ونفقتهم، والسياق في الدليل على حد سواء، فكيف يمكن أن يقال بتقديم الزوجة عليهم، بل مقتضى أنه سبحانه ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾[1]، وقوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»[2]، وأنها أجنبية ولذا لا صلة للرحم بينهما، ولا تعطى من الأرض وعين البناء والشجر بينما يعطون من كل ذلك، ووجوب إطاعتهما في الجملة دونها، وأن «الجنة تحت أقدام الأمهات»، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «برها» ثلاث مرات «وبره» مرة[3]، إلى غير ذلك تقديم نفقتهم على نفقتها، إلاّ أن أمثال هذه التعليلات لا يمكن ابتناء الحكم الشرعي عليها، بل اللازم القول بتساويهما حسب ظاهر أدلة وجوب نفقتهما.

بل ظاهر بعض الروايات المقدمة لنفقتهم على نفقتها كون نفقتهم مقدمة، إلاّ أن مثل ذلك إشعار كإشعار المعاوضة في بعض الروايات في نفقتها.

وكأنه لذا قال في الكفاية: (وعند الأصحاب أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة سائر الأقارب استناداً إلى تعليلات يمكن المنازعة فيها، إلاّ أنه لا أعلم خلافاً في ذلك بينهم).

والظاهر من الرياض أنه اعتمد الإجماع في المسألة، قال مازجاً مع ماتنه:

---

(١) سورة الشوري: الآية ٤٩.

(٢) العوالي: ج٣ ص٦٦٥ ح١٦٥.

(٣) كما في الكافي: ج٢ ص١٥٩ باب البر بالوالدين ح٩.

(نفقة الإنسان على نفسه مقدمة على نفقة الزوجة، ونفقتها مقدمة على نفقة الأقارب الواجبي النفقة، وتُقضى نفقتها لو فاتت دون نفقتهم، بلا خلاف في شيء من ذلك، بل حكى جماعة الإجماع عليه، وهو الحجة فيه مع النص الآتي في الأول مع تأمل يظهر وجهه.

وعللوا الثاني: بأن وجوب النفقة فيه على وجه المعاوضة في مقابلة الاستمتاع، بخلاف نفقة القريب فإنها إنما وجبت للمواساة ودفع الخلة، وما كان وجوبه على وجه المعاوضة أقوى مما وجب على وجه المواساة، ولهذا لم تسقط نفقة الزوجة بغناها ولا بإعساره ولا بمضي الزمان بخلاف نفقة القريب.

والثالث: بأن نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع كما مر، فكانت كالعوض اللازم في المعاوضة ولا تحصل منه البراءة إلاّ بإيصالها إلى المستحق بخلاف نفقة الأقارب)[١].

ثم إنه يأتي في المقام ما ذكرناه في دوران الأمر بين النفس والزوجة، من أنه لا دليل على تقديم النفس على الزوجة، وهنا أيضاً لا دليل على تقديم النفس على الأبوين والأولاد.

وربما يؤيد ذلك بما رواه الدعائم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله»[٢].

وما رواه البحار، عن علل محمد بن علي بن إبراهيم، في بحث العلة في جوع النبي (صلى الله عليه وآله): (إنه هو أبو المؤمنين، لقول الله عز وجل: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾[٣] وهو أب لهم، فما كان أب المؤمنين علم في الدنيا

(١) رياض المسائل: ج١٢ ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٢٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح٢.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦.

مؤمنين جائعين، ولا يحل للأب أن يشبع ويجوع ولده، فجوّع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نفسه لأنه علم في أولاده جائعين[1].

وكيف كان، فيدل على وجوب نفقة المذكورين جملة من الروايات:

مثل ما عن جميل بن دراج، قال: لا يجبر الرجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة، قال: قد روى عنسبة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كساها ما يواري عورهما ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلاّ طلّقها»، قلت: فهل يجبر على نفقة الأخت، فقال: «لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية»[2].

وفي رواية أخرى، روى هذه الرواية بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: من الذي أجبر على نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير»[3].

وفي رواية محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه»[4].

وفي رواية تحف العقول، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام): «فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الإجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج اليه نحو مترله أو آلة من الآلات يستيعن بها على حوائجه، وأما

(1) بحار الأنوار: ج١٠١ ص٧٥ ح١٠، ط الوفاء.

(2) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٤ الباب ١ من أبواب النفقات ح٤.

(3) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح٩.

(4) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح١٠.

الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر»[1].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له»[2].

وعن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجة»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه، قال: «الوالدان والولد والزوجة»[4].

وفي تفسير الإمام (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾[5]: «من الأموال والقوى والجاه والمقدار، ينفقون يؤدون من الأموال الزكاة ويجيزون بالصدقات ويحتملون الكل ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد إذا لزم أو استحب وكسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام والقرابات والآباء والأمهات»[6].

وفي رواية الشيخ الطوسي، بسنده إلى علي (عليه الصلاة والسلام)، قال: «جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به، قال: أنفقه

(١) تحف العقول: ص٢٥٠ في وصف الإمام الصادق (عليه السلام).

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٥.

(٦) المستدرك: ج٢ ص٦٣٥ الباب ١ من أبواب النفقات.

على أمك، قال: عندي آخر فما تأمرني به، قال: أنفقه على أبيك، قال: عندي آخر فما تأمرني بــه، قال: أنفقه على أخيك، قال: عندي آخر فما تأمرني به، ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في ســبيل الله وهو أدناها جزاءً».

وعن جملة من الفقهاء أنهم رووا في كتبهم الفقهية: أن رجلاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: معي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، وقال: معي آخر، فقال: «أنفقه على ولدك»، فقال: معــي آخر، فقال: «أنفقه على أهلك»، فقال: معي آخر، فقال: «أنفقه على خادمك»، فقال: معي آخر، فقال: «أنفقه في سبيل الله»[1].

وهذه الروايات وإن لم تدل على كل المقصود بزيادة ونقيصة، بالإضافة إلى ضعف السند في بعضها، إلاّ أن في مجموعها بضميمة الشهرة المحققة والإجماع المدعى والسيرة القطعية كفاية، وإن كان قد عرفت الإشكال في بعض ما ذكروه.

ثم إنه إذا تعارض النفقة والدين سواء كان من جهة النفقة أو غيره، فالظاهر التخيير إذا لم تكن أهمية في أحدهما، وإلاّ قدم الأهم، كما أنه إذا كان كلاهما ديناً أحدهما من جهة النفقة والآخر من وجه آخر كان التخيير المذكور.

ومنه يعرف وجه النظر في كلام الجواهر حيث قال: (نعم قد تقدم نفقة الأقارب على ما فات مــن نفقة الزوجة الذي قد صار ديناً، بخلاف النفقة الحاضرة التي هي أعظم من الدين، ولذا قدمت عليــه في المفلس، فما عن بعض الشافعية من تقديم نفقة الطفل على الزوجة في غير محله، وأضعف منــه احتمــال تقديم نفقة القريب

(١) المبسوط: ج٦ ص٣.

مطلقاً عليها باعتبار كونها من الديون التي تقدم نفقة القريب عليها كما في المفلس).

ثم إنك قد رأيت وحدة سياق روايات نفقة الزوجة ونفقة الأقارب، فلا دليل على قضاء الأول دون الثاني، وكون ذلك إرفاقاً بخلاف الأول حيث إنه معاوضة قد عرفت ما فيه، فإن الوجه المذكور أقرب بالاستيناس منه إلى الدليل، فلا يكون حجة على حكم شرعي، فالواجب قضاؤهما على حد سواء، لأنه الظاهر من الحق المالي، بالإضافة إلى قوله (عليه الصلاة والسلام): «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

وهل القضاء باعتبار الحال أو السابق فيما إذا كان بينهما تفاوت من جهة التضخم والتنزل، أو من جهة تغيير المكان حيث كانا قبلاً في مكان أنزل أو أرفع قيمة من المكان الحالي، لا يبعد ملاحظة العروض من مأكل ومشرب ونحوهما لا قدر النقد، لأن النقد حتى الذهب والفضة في اعتبار العقلاء صرف دلال في البين، فالفائت العروض لا النقد إلاّ إذا اقترض واستعمله.

ومنه يعلم أنه لو أعطى أحد واجبي النفقة صباحاً نقداً لأجل الغداء والعشاء، ثم صار التنزل عند الظهر أو المغرب ولم يشتر به الطعام حق له استرجاع التفاوت، كما أنه في العكس يجب عليه إعطاء التفاوت، إذ عليه النفقة، والنقد إنما هو واسطة محضة كما عرفت.

بقي الكلام في بعض فروع مسألة نفقة الأقارب.

(مسألة ١٣): لا إشكال في أنه تجب نفقة الأقارب المذكورين من الأولاد والوالدين إذا كانوا عن حلال، وكذا إذا كانوا عن شبهة، لأن ولد الشبهة ولد حلال كما يظهر من الروايات التي ذكرنا بعضها سابقاً، أما أولاد الحرام فهل تجب على الأبوين نفقتهم وبالعكس، احتمالان، من أنهم أولاد وآباء لغة وعرفاً بل وشرعاً، ولذا قالوا بحرمة التزاوج بينهم والمحرمية وغير ذلك، مستدلين بالآيات والروايات كما تقدم جملة منها في باب محرمات المصاهرة، ومن أن المنصرف من روايات وجوب النفقة الحلال، لكن لا يبعد الأول، كما ألمعنا اليه سابقاً وإن لم أجد من ذكره في المقام.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أن الأم كما تجب نفقتها على الأولاد كذلك تجب عليها نفقتهم، لإطلاق الروايات المتقدمة، وقد ألمع إلى ذلك الجواهر وذكرناه في بعض المسائل السابقة.

قال في الشرائع: (وفي وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد، أظهره الوجوب).

أقول: الحكم بذلك هو المشهور بين الأصحاب، بل قال في شرح النافع: (أجمع العلماء كافة على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد)، إلى أن قال: (وهل يتعدى الوجوب إلى من علا من الآباء والأمهات أو سفل من الأولاد، المشهور بين الأصحاب ذلك، بل لم أقف فيه على مخالف صريح أو تردد سوى المصنف)، وفي الحدائق: (لا خلاف ولا إشكال في وجوب النفقة على الأبوين وإن ارتفعا والأولاد وإن سفلوا).

ولم يظهر من أحد من الأصحاب خلاف في ذلك إلاّ ما يترائى من تردد المحقق في الشرائع والنافع، ثم أنه جزم بعد ذلك بالحكم المذكور ووافق

قول المشهور، وفي الجواهر: (إن الوجوب هو ظاهر الأصحاب، بل في كتاب المقدس البغدادي أنه حكي الإجماع عليه فضلاً عن إشعار جملة من العبارات به، كما اعترف به في الرياض وغيره، بل لم نعرف المناقشة من أحد منهم سوى المصنف هنا وفي النافع).

والظاهر هو ما ذكروا، فإنه وإن كان المنصرف من الأب والأم والولد المرتبة الدنيا منهم والأصل عدم الوجوب، ولا ينفع في ذلك إطلاقها على المراتب العليا في مثل: ﴿لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[1]، ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[2] وما أشبه، إلاّ أنه المستفاد من رواية عدم إعطائهم الزكاة:

فعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، ولا يعطى الجد ولا الجدة»[3].

بضميمة التعليل في عدم إعطاء الزكاة في رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك لأنهم عياله لازمون له»[4].

ورواية عدة من أصحابنا، يرفعونه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك، لأنه يجبر على النفقة عليهم»[5]، فإنه يستفاد منها أنهم واجبي النفقة.

ولذا جمع الصدوق في المقنع، وهو متون الروايات، بين الأمرين فقال:

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ الباب ١٣ ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح١.

(٥) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ الباب ١٣ ح٤.

«لا يجوز أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعطي من أهل الولاية الأبوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة، وكل من يجبر الرجل على نفقته»[1].

بل لعل الأولاد داخل في كل من يجبر على نفقته، إذ غير هؤلاء لا يجبرون الرجل على نفقته.

ومنه يعرف دلالة فقه الرضا (عليه الصلاة والسلام) على ذلك، حيث قال: «وإياك أن تعطي زكـــاة مالك غير أهل الولاية، ولا تعطي من أهل الولاية الأبوين والولد والزوجة والمملوك وكل مـــن هـــو في نفقتك فلا تعطه»[2].

ومنه يعلم وجه النظر في جعل المسالك الدليل منحصراً في الإجماع، حيث قال: (لا خـــلاف بـــين أصحابنا في وجوب نفقة كل من الأبوين والأولاد على الآخر، فأما من علا أو سفل ففي تناول الـــنص لهم نظر من الشك في صدق الآباء والأولاد عليهم بطريق الحقيقة، والمصنف تردد في دخول آباء الأبوين وأمهاتهم لذلك، إذ قد أطلق عليهم لفظ الآباء في قوله: ﴿واتبعت ملـــة آبـــائي إبـــراهيم وإســـحاق ويعقوب﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾[4]، والأصل في الإطلاق الحقيقة. ومن جواز السلب الدال على المجاز ومطلق الاستعمال أعم من الحقيقة، ولانعلم مخالفاً من أصحابنا في دخولهم هنا، وإنمـــا تردد المصنف لضعف الدليل.

---

(١) المستدرك: ج١ ص٥٢٣ الباب ٩ من مستحقي الزكاة ح٢.

(٢) المستدرك: ج١ ص٥٢٢ الباب نفسه ح١.

(٣) سورة يوسف: الآية ٣٨.

(٤) سورة يوسف: الآية ٧٨.

ومن أصوله (رحمه الله) أن لا يعتد بحجية الإجماع بهذا المعنى، كما نبّه عليه في مقدمة المعتبر، وهو الحق الذي لا يحيد عنه المصنف).

ثم قال: (وما ذكره (رحمه الله) من وجه التردد في الآباء يأتي مثله في الأولاد بالشك والخلاف في إطلاق اسم الولد على ولد الولد، وقد تقدم البحث فيه في الوقف وأن المصنف اختار عدم دخوله في إطلاق الولد، فكان الأولى التعرض له هنا، وكيف كان فالمذهب وجوب الإنفاق على الجميع).

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولا خلاف محقق في أنه لا تجب النفقة على غير العمودين والأولاد من الأقارب ممن كان له حاشية النسب كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم، بل في الرياض الإجماع في الظاهر عليه).

أقول: ويدل على ذلك بالإضافة إلى الأصل والإجماع والحصر في رواية جميل المتقدمة، عن أحدهما (عليهما الصلاة والسلام): «لا يجبر الرجل إلاّ على نفقة الأبوين والولد»[1] وغيرها، جملة من الروايات الدالة على إعطائهم من الزكاة، بضميمة ما تقدم من بعض الروايات الدالة على أن من يجبر على النفقة عليهم لا يعطون من الزكاة، مثل ما تقدم من حديث الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة»[2] الحديث.

ورواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تعطي من الزكاة أحداً ممن تعول»، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: «ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٦ الباب ١٣ من أبواب النفقات ح٣.

وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسألة فلا يسألون أحداً شيئاً». وقال: «لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضاً وأقسم بعضها في سائر المسلمين»[1].

فإن الظاهر من قوله: (لا تعطين قرابتك الزكاة كلها) جواز إعطاء القرابة وهو بعمومه يشمل من ذكر، إلى غير ذلك من الروايات الشاملة لذلك بالإطلاق والعموم.

ثم إنه قال في الحدائق: (وأما ما عدا من ذكرنا من الأقارب فقد صرح الأصحاب بأنه لا تجب النفقة عليهم بل يستحب، ولا سيما إذا كان وارثاً، ونقل العلامة في القواعد قولاً بوجوب النفقة على الوارث، وأسند شراحه هذا القول إلى الشيخ مع أنه على ما نقل عنه في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين، وأسند وجوبها للوارث إلى الرواية وحملها على الاستحباب، وأنكر جملة ممن تأخر عنه الوقوف على هذه الرواية).

أقول: لعل مستند الشيخ هي رواية غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بيتيم فقال: «خذوا بنفقته أقرب الناس إليه بين العشيرة كما يأكل ميراثه»[2].

وتقدم في رواية أخرى: «والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه»[3].

ومال إلى ذلك صاحب المدارك، لكن لا يمكن العمل بمثل هذه الأمور بعد إعراض الأصحاب كافة إلاّ من عرفت، ممن لا يمكن أن يجبر الرواية، فالرواية معرض عنها في ظاهرها الذي هو الوجوب.

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٨ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٨ الباب ١١ من أبواب النفقات ح٦.

ولذا قال في الجواهر: (ضرورة عدم الالتفات إلى أمثال ذلك بعد استقرار الكلمة في الأعصار المتعددة على عدم الوجوب، وبعد ما سمعت من الأدلة المعتضدة بما يشعر به مرسل زكريا المروي عن الخصال، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن الله»[1]، فإنه لما خرجت البنت بالدليل المتقدم يبقى استحباب الإنفاق على المذكورات في هذه الرواية.

ويؤيد الاستحباب أيضاً ما عن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره في قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾[2] قال: «من الزكاة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام القريبات والآباء والأمّهات، وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات، وكالمعروف بالإسعاف والقرض»[3].

وما رواه الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «لا يعدلن أحدكم عن القرابه يرى بها الخصاصة أن يشدها بالذي لا يزيده إن أمسكه ولا ينقصه إن أنفقه»[4].

أما ما يستدل به للوجوب موافقاً للسيد في المدارك من قوله سبحانه: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[5] ففيه: إن الآية مجملة.

كما يدل على ذلك ما قبل هذه الجملة وما بعدها، قال سبحانه: ﴿والْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أن يُتِمّ الرّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٨ الباب ١٢ من أبواب النفقات ح١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٥.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٨ الباب ١٢ من أبواب النفقات ح١ و٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٣٦ الباب ٦ من أبواب النفقات ح٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلّفُ نَفْسٌ إلاّ وُسْعَها لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فإن أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإن أَرَدْتُمْ أن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إذا سَلّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أنّ اللّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ﴾[1]، ولو لم نقل بإجمالها لزم أن يقال بظهور هذه الجملة في أنها مرتبطة بالجملة السابقة، أي ﴿لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها ولا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فعلى الوارث أن لا يضار أيضاً، كما هو مقتضى رجوع الاستثناء ونحوه إلى الجملة الأخيرة.

ويؤيده المروي عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عنه، فقال: «لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها، ويضار ولدها إن كان عبداً لهم عنده شيء، فلا ينبغي أن يقتر عليه»[2].

وعن الكافي في قوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾: «إنه نهى أن يضار بالصبي أو تصار أمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين»[3]ز

ويحتمل أن يراد منه أن على الصبي الرضيع في ماله الذي ورثه من أبيه مثل ما كان على أبيه من الإنفاق بالعروف على أمه، كما في حديث عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) أنه قضى في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له: أن أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه»[4].

ويؤيده ما رواه العياشي، عن الباقر (عليه السلام)، إنه سئل عن قوله سبحانه: ﴿وعلى الوارث﴾، فقال: «النفقة على الوارث مثل ما على الوالد»[5].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص١٢١ ح٣٨٤.

(٣) الكافي: ج٦ ص٤١ ذيل ح٦.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص١٧٩ الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٨ الباب ١٢ من أبواب النفقات ح٣، والعياشي: ج١ ص١٢١ ح٣٨٣.

وكيف كان ففي الشرائع: (لكن تستحب ـــ أي النفقة ـــ على من عدا المذكورين من واجبي النفقة ويتأكد في الوارث منهم).

أقول: ويدل على ذلك أنه داخل في صلة الرحم، بالإضافة إلى ما تقدم من النص على بعضهم، فقد قال سبحانه: ﴿واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام﴾[1]، بمعنى اتقوا الأرحام أن تقطعوها كما تتقون الله أن تخالفوه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صدقة وذو رحم محتاج»[2].

وعن ميسر، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قال: «يا ميسر إني لأظنك وصولاً لبني أبيك»، قلت: نعم جعلت فداك، فقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرتي درهمان وكنت أعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي، فقال: «أما والله لقد حضر أجلك مرتين ولذلك يؤخر»[3].

وعنه، في رواية أخرى قال: دخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) ونحن جماعة، فذكروا صلة الرحم والقرابة، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «يا ميسر أما أنه قد حضر أجلك غير مرة ولا مرتين، كل ذلك يؤخره الله بصلتك قرابتك»[4].

وفي رواية الجعفريات، بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «الصدقة بعشر» إلى أن قال: «وصلة الرحم بأربعة وعشرين»[5].

وعن يحيى ابن أم الطويل، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «لا يستغني الرجل وإن كان ذا مال وولد عن عشيرته وعن مداراتهم وكرامتهم

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨ الرقم ١٦٦، وج ٤ ص٣٦.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٥ الباب ١٧ ح١٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٦ الباب ١٧ ح١٤.

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٣٨ الباب ١٠ ح٣.

ودفاعهم عنه بأيديهم وألسنتهم، هم أعظم الناس حياطة له من ورائه والمهم بشقوته وأعظمهم عليه حنواً إن أصابته مصيبة أو نزل به يوماً بعض مكاره الأمور، ومن يقبض يده عن عشيرته فإنما يقبض عنهم يداً واحدة وتقبض عنه منهم أيد كثيرة، ومن محض عشيرته صدق المودة وبسط عليهم يده بالمعروف إذا وجده ابتغاء وجه الله أخلف الله له ما أنفق في دنياه وضاعف له الآجر في آخرته».

إلى أن قال: «لا يغفلن أحدكم من القرابة يرى به الخصاصة أن يسدها مما لايضره إن أنفقه ولا ينفعه أن أمسكه»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في أبواب الصدقة وأبواب صلة الرحم.

ثم إنه قد تقدم أن نفقة الولد على الأب دون الأم، إلاّ إذا لم يكن أب أو لم يكن متمكناً، فإن النفقة تكون على الأم، قال في الحدائق: (المفهوم من كلام الأصحاب هو أن نفقة الولد إنما تجب على أبيه دون أمه بقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[2] فأوجب أجره الرضاع على الأب، فكذا غيرها من النفقات).

ويؤيده أيضاً عدم وجوب الإرضاع عليها، بل لها الامتناع، فإنها كغيرها من الأجانب المستأجرات، ولو كانت النفقة عليها واجبة كالأب لما صح ذلك.

ومنه يعلم حال تقارن الجد والجدة، حيث إن نفقة الحفيد على الجد دون الجدة، إلاّ إذا لم يكن جد أو كان فقيراً، وسيأتي بعض الكلام المرتبط بهذه المسألة في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

ثم إن الشرائع قال: (يشترط في وجوب الإنفاق الفقر)، وفي الجواهر: لا خلاف في ذلك بمعنى عدم وجدانه تمام ما يقوته، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه[3]،

---

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٣٩ الباب ١٠ من أبواب النفقات ح٢١.

(٢) سورة االطلاق: الآية ٦.

(٣) انظر جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٧١.

وفي المسالك: هذا هو المعروف في المذهب.

وفي الحدائق وغيره أرسله إرسال المسلمات.

ويمكن أن يستدل لذلك بالإضافة إلى الأصل السالم عن ورود الروايات المتقدمة عليه، لانصرافها إلى الفقير، والإجماع بل السيرة القطعية، حيث إن الآباء لا ينفقون على أولادهم الأغنياء ولا العكس، بل وربما الضرورة أيضاً، بما دل على أن هؤلاء لا يعطون من الزكاة، بضميمة ما دل على أن الزكاة تعطى للفقراء، حيث يستفاد من الجمع بينهما أن الزكاة والإنفاق في موردين من موارد الفقر متقابلين، أحدهما الأقرباء والآخر غيرهم.

فعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها»[1].

وعن محمد بن مسلم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاته منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابه، ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله»[2].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، ولا لمحترف ولا لقوي»، قلنا: ما معنى هذا، قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها»[3].

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب الزكاة.

بل ويؤيده أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأول

---

(١) الوسائل: ج٦ ص١٥٩ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٤ الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص١٥٥ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

(عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه، فقال: «لا بأس»[1].

ومنه يظهر وجه قول الشرائع بعد ذلك: (وهل يشترط العجز عن الاكتساب، الأظهر اشتراطه لأن النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني).

وفي الجواهر: (بل لعله الأشهر، بل لم أعثر فيه على مخالف هنا)، وقد ادعى أنه أشهر القولين الرياض أيضاً.

وفي الحدائق نسبة القول الآخر إلى (قيل)، قال: (وربما قيل باشتراط الفقر خاصة وأنه لا يشترط عدم القدرة على الاكتساب لحصول الحاجة بالفعل، وهو مردود بأن النفقة معونة على سد الخلة، والمكتسب قادر فهو كالغني ومن ثم منع من الزكاة ومن الكفارات المشروطة بالفقر).

وجعله في الكفاية الأظهر، إلى غير ذلك من كلماتهم.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: (لكن قد يناقش بمنع صدق الغني عرفاً على القادر المعرض عن الاكتساب، بل يصدق عليه أنه محتاج، ولا دليل على أنه بحكم الغني شرعاً، نعم لو تلبس بالاكتساب الساد لخلته كان غنياً أو بحكمه، ولعل هذا هو المراد من الخبر المروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا حظّ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب»، وبل يمكن تنزيل كلام الأصحاب أيضاً عليه).

إذ فيه ما لا يخفى، فإنّه وإن كان بعض الأخبار ظاهراً في فعلية الاحتراف

(١) الوسائل: ج٦ ص١٦٣ الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢.

والاكتساب إلاّ أن غيره دال على الشأنية، مثل رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتقدمة وغيرها.

نعم ما ذكره بعد ذلك بقوله: (من الغريب ما وقع من بعضهم هنا أن الامرأة القادرة على التكسب بالتزويج كذلك بحكم الغني، إذ من الواضح عدم اندراج نحو ذلك في القدرة والتكسب الذي هو بحكم الغنى)، هو كذلك، وإلا لزم مثله في الرجل المتزوج إذا كان فقيراً ليس له ما يكفيه وزوجته، فيعطي ما عنده لزوجته الواجبة النفقة ثم يأخذ من واجبي النفقة نفقة نفسه، فإنه لا يقال له طلق زوجتك لتكون غنياً لا تحتاج إلى نفقة غيرك.

ثم إنه لا إشكال فيما ذكره غير واحد من أنه يعتبر في الكسب كونه لائقاً بحاله عادة، فلا يكلف من كان شريف القدر والعالم ونحوهما الكنس والدباغة وغير ذلك من الأعمال الخسيسة.

وكأن الجواهر أشار بما استغربه إلى ما ذكره الحدائق حيث قال: (ولو أمكن المرأة الكسب بالتزويج بمن يليق بها تزويجه عادة فهي قادرة بالقوة).

ومنه يعرف عدم لزوم تزويج واجب النفقة بزوجة ثرية تنفق عليه حتى يستغني من أبيه أو ولده أو ما أشبه، ولا تزويج الرجل مثلاً بنته وأخته وأمه متعة حيث ترضى هي للإنفاق عليه بمهرها من المتعة، إلى غير ذلك مما لا يحتاج إلى البيان، وقد ذكرنا بعض هذه المباحث في كتاب الزكاة.

ثم إنه على تقدير عدم وجوب النفقة للقادر على التكسب، لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير، فإذا وصل الطفل حداً يستطيع تحصيل نفقته بالتكسب بما يليق به مع إذن الولي لم يكن واجب النفقة.

نعم لا إشكال ولا خلاف في أنه لا عبرة في نقصان الخلقة بعمي أو إقعاد ونحوهما

ولا بنقصان الحكمة بجنون أو صغر مع الفقر والعجز لإطلاق الأدلة، والمخالف في المسألة بعض العامة.

ثم إن الحدائق قال: (وهل يشترط تمكن القريب من أخذ نفقته من الزكاة ونحوها من الحقوق، احتمالان، قال في شرح النافع: أظهرهما العدم تمسكاً بالإطلاق).

أقول: وكأن الاحتمال الآخر لأنه داخل في ممكن التكسب، وإن استغربه الجواهر حتى احتمالاً، حيث قال: (وأغرب من ذلك ما عن شرح النافع من احتمال اشتراط عدم تمكن القريب من أخذ الزكاة ونحوها من الحقوق، وإن كان يمكن أن يقال إنه ليس بتلك الغرابة، فطلاب العلوم الدينية الذين يرتزقون بالحقوق لا يبعد سقوط الوجوب عن واجبي نفقتهم، فتأمل).

ثم لو كان واجب النفقة يقدر على بعض النفقة دون بعض، فهل الاختيار في قبول بعض دون بعض بيد المنفق أو الآخذ، مثلاً لو كان له مائة يتمكن أن يصرفها في الغذاء أو الملابس ويريد هو صرفها في الأول دون الثاني، بينما يريد المنفق العكس، فهل يقدم إرادته أو إرادة معطيه، لا يبعد تقديم إرادته، حيث إن الواجب على المنفق سد نقصه، فما ليس بناقص عنده يجب على المنفق إعطاؤه.

نعم يأتي هنا ما تقدم في الزوجة من أن خصوصيات الإنفاق بيد المعطي لأنه المكلف بالكلي، فلا يعين عليه نوع خاص أو قسم خاص إذا كان ما يعطيه مصداقاً لذلك الكلي الواجب عليه.

ثم إنه إذا لم ينفق الأب مثلاً على ولده غير البالغ وهو قادر على الاكتساب، فالظاهر أن له أن يكتسب بإجازة الحاكم الشرعي، وإن لم يرض الأب بذلك إذا لم يكن له منفق آخر، لسقوط ولايته بعد عدم عمله بالمصلحة.

ومثله ذكر التحرير في الزوجة، قال: إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته أو بكسوتها

أو بمسكنها أو إدامها أو بنفقة خادمها نظر حتى يوسع الله تعالى عليه، ولا خيار للمرأة بفسخ النكاح، والأقرب سقوط حقه من الحبس في المترل، بل يجوز لها الخروج للتكسب، ولا يحل لها الامتناع من التمكين، فإذا أيسر فالوجه أن لها المطالبة بما اجتمع لها وقت إعساره، هذا إذا لم ينفق عليها بالكلي، أما لو أنفق نفقة العسر ثم أيسر لم يكن لها المطالبة بالتفاوت عن الماضي) انتهى.

لكن الظاهر أن لها الحق في مطالبة الحاكم بطلاقها، كما تقدم الإلماع إليه في الروايات، أما بالنسبة إلى المعسر فالظاهر أنها إن اكتفت لم يكن لها، وإلا بأن اقترضت الناقص أو ما أشبه فلها الرجوع عليه بالتفاوت.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (وتجب النفقة بلا خلاف أجده فيه لمن عرفت من الأصول والفروع، ولو كان فاسقاً أو كافراً، بلا خلاف أجده فيه، بل عن جماعة الإجماع عليه).

أقول: وذلك لإطلاق الأدلة السابقة الشاملة للكافر والفاسق والمنافق والمخالف، قال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ في عامَيْنِ أن اشْكُرْ لي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصيرُ، وَإِن جاهَدَاكَ عَلى أن تُشْرِكَ بي ما لَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]

ويؤيده وصية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ابن عبد الله بن أبي المنافق به، وإنفاق الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) على المخالفين في الصفة في قصة خروجه بالليل

(١) سورة لقمان: الآية ١٥.

وذهابه بالخبز إليهم.

ولا يخفى أن الأحكام كانت جارية بين المؤمن والمنافق في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كان بعضهم من الأول وبعضهم من الثاني، وكذلك في زمان علي (عليه الصلاة والسلام)، وقول الإمام الهادي (عليه الصلاة والسلام) لولد المتوكل: إنه يقصر عمره إن قتل أباه مع وضوح نفاق أبيه ونصبه العداء لآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين)، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة.

ويدل على كلا الحكمين قوله سبحانه: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أن تَبَرّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُقْسِطينَ، إنما يَنْهاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أن تَوَلّوْهُمْ ومَنْ يَتَوَلّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾(١).

بل ربما يقال بالشمول للمحارب أيضاً، لما ورد في بعض التواريخ من إرسال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جملة من غنائم خيبر إلى كفار مكة، وإحسان علي (عليه الصلاة والسلام) إلى ابن ملجم ومحاربيه في جمل وصفين ونهروان، وقصته في إعطاء الماء لمعاوية وجماعته مشهورة، والحسن (عليه السلام) إلى زوجته التي سمته، والحسين (عليه السلام) إلى الذين جاؤوا إلى محاربته بسقيهم الماء، وزين العابدين (عليه السلام) إلى مروان وعائلته، والصادق (عليه السلام) إلى من جر المدية عليه يريد قتله، كما سيأتي.

بل وإطلاق جملة من آيات وروايات صلة الرحم، مثل ما عن إسحاق بن عمار، قال: بلغني عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله إن أهل بيتي أبوا إلاّ توثباً عليّ وقطيعة لي فأرفضهم، فقال: «إذاً

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

يرفضكم الله جميعاً»، قال: فكيف أصنع، قال: «تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهيراً»[1].

وعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن لي ابن عم أصله فيقطعني حتى لقد هممت بقطيعته إياي أن أقطعه، قال: «إنك إذا وصلته وقطعك وصلكم الله جميعاً، وإن قطعته وقطعك قطعكم الله جميعاً»[2].

وعن هشام بن أحمر، عن سالمة مولاة أبي عبد الله (عليه السلام)، قالت: كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) حين حضرته الوفاة وأغمي عليه، فلما أفاق قال: «أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً، وأعطوا فلاناً كذا وكذا»، فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك، قال: «تريدين أن لا أكون من الدين قال الله عز وجل: ﴿والّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أن يُوصَلَ ويَخْشَوْنَ رَبّهُمْ ويَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾[3]».

وعن داود الرقي، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ قال لي مبتدءاً من قبل نفسه: «لقد عرضت علي أعمالكم يوم الخميس، فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرّني ذلك، إني علمت أن صلتك له أسرع لفناء عمره وقطع أجله»، قال داود: وكان لي ابن عم معانداً خبيثاً بلغني عنه وعن عياله سوء حالة فأجرت له نفقة قبل خروجي إلى مكة، فلما صرت بالمدينة أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) بذلك[4].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب النفقات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب النفقات ح٢.

(٣) سورة الرعد: الآية ٢١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٦٢٤ الباب ١١ من أبواب النفقات ح١.

أقول: لا منافاة بين فناء عمره هنا وما تقدم من «وصلكم الله جميعاً» لاختلاف الموارد.

وعن صفوان بن مهران الجمال، قال: وقع بين عبد الله بن الحسن وبين أبي عبد الله (عليه السلام) كلام حتى ارتفعت أصواتهما واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشية، فلما أصبحت غدوت في حاجة فإذا أبو عبد الله (عليه السلام) على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: «قولي يا جارية لأبي محمد هذا أبو عبد الله (عليه السلام) بالباب»، فخرج عبد الله بن الحسن وهو يقول: يا أبا عبد الله ما بكّر بك، قال: «إنه مررت البارحة بآية من كتاب الله عز وجل فأقلقني»، قال: وما هي، قال: قول الله عز وجل: ﴿والّذينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أن يُوصَلَ ويَخْشَوْنَ رَبّهُمْ ويَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾[1]، قال: فاعتنقا وبكيا جميعاً، ثم قال عبد الله بن الحسن: كأني لم أقرأ هذه الآية قط[2].

وكيف كان، فالأمر بالنسبة إلى المحارب مشكل إلاّ إذا كان فيه مصلحة أهم، كما في أفعالهم (عليهم السلام) وجواب الجواهر غير ظاهر، قال: (قد يناقش بمعارضة ذلك بالنهي عن المودة لمن نصب لله المحادة ولو من وجه، فإن مقتضاه التساقط والرجوع إلى الأصل المنافي للوجوب، ويدفع بأنه لا ريب في ترجيح الأول بما سمعت من الإجماع المحكي المعتضد بفتوى الأصحاب مع إمكان منع كون ذلك موادة خصوصاً بعد الأمر بالمصاحبة بالمعروف للوالدين الكافرين، فهو حينئذ كالخاص بالنسبة إلى ذلك، ويتم بالنسبة للأولاد بعدم القول بالفصل).

إذ أمثال هذه الأدلة لا تشمل الكافر المحارب إما للانصراف وإما لآية ﴿لا تجد﴾ أو لغيرهما، بل الفتوى أيضاً منصرفة عن مثل ذلك، وقول المبسوط: (كل سبب يجب

(١) سورة الرعد: الآية ٢١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٤٢ الباب ١١ من أبواب النفقات ح١١.

به الإنفاق من زوجية ونسب وملك يمين فإنا نوجبها مع اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاقه، لأن وجوبها بالقرابة وتفارق الميراث لأنها تستحق بالقرابة في الموالاة واختلاف الدين يقطع الموالاة) انتـــهى، غير معلوم الشمول للكافر المحارب.

نعم ما حكاه المسالك أيضاً لا يمكن الالتزام به، حيث إنه قال: (أغرب المحقق الشيخ فخر الدين حيث جعل المانع من الإرث كالرق والكفر والقتل مانعاً من وجوب الإنفاق، وربما نقل عنه أن ذلك إجماعي) انتهى، إذ لا دليل على أن الكفر والقتل مانع عن الإنفاق، وإطلاق الأدلة يشملهما.

وكأنه لذا الذي ذكرناه رجع الجواهر في أخير كلامه عن إطلاقه، حيث قال: (أما الكفر فقد يقـــال بتمامه أيضاً في غير محقوق الدم كالمرتد عن فطرة والحربي ونحوهما، فإن الإنفاق المنافي للحكم بإزهـــاق نفسه غير متجه، وأما محقونه فظاهر الأصحاب والأدلة ما سمعت من وجوب الإنفاق، ولكن غير مناف لما ذكرناه من عدمه في غير المحقون، لكون المراد أن المخالفة في الدين من حيث كونها مخالفة لا يقتـــضي سقوط النفقة كالإرث، لا أن المراد الوجوب على كل كافر).

ثم إنه ينبغي أن يستثنى من هذه المسألة صورة كون الكافر والمخالف يرى عدم وجوب النفقة علـــى عموديه، حيث إن قاعدة الإلزام محكمة، كما ذكرنا مثله في الزوجة التي لا ترى النفقة، أما إذا كانوا لا يرون لاختلاف المنفق وقريبه اجتهاداً أو تقليداً فهل يجب لإطلاق الأدلة، أو لا للشك في شمول الإطلاق لهذه الصورة، حيث إنه مثل إقرار المستحق عدم حقه، احتمالان، وإن كان الاحتياط يقتضي المـــصالحة، ومثله ما لو انعكس فرأى القريب عدم النفقة والمنفق عليه وجوبها بالنسبة إلى التقاص.

بقي شيء، وهو أن الزوج إذا لم ينفق على الزوجة مما سبب عدم تمكنها من إدارة شؤونها حتى بالاستدانة والرد من مال الزوج حيث يعطيها أو حيث يتمكن من التقاص منه، أو كانت الزوجة ناشزة لا نفقة لها عليه أو ما أشبه ذلك، فالظاهر وجوب نفقتها على الأبوين، لإطلاق الأدلة الذي لم يخرج منه إلاّ صورة حصولها على النفقة من الزوج، فغير هذه الصورة يكون مشمولاً للإطلاق.

ثم الظاهر أنه يجب على المذكورين الاكتساب إن لم يكونوا أغنياء فعلاً، لأن الأدلة المتقدمة لا فرق فيها بين النفس وغيرها في وجوب النفقة فعلاً أو قوةً، وحتى الأم إذا تمكنت من الاكتساب اللائق بحالها وجب عليها لنفقة ولدها، أما إذا كان كلاهما غنيين بالقوة أو الفعل فلا تجب عليه نفقة الآخر، وكذا إذا كان أحدهما غنياً بالفعل والآخر بالقوة.

ولو كان غنياً بالفعل وأفقر نفسه بهبة ما يملك بما هو من شأنه، أو فعل حراماً كما لو ألقى ماله في البحر، وجبت نفقته لتحقق الحكم بتحقق الموضوع، ومثله ما لو لم يكتسب وإن كان قادراً حتى صار وقت النفقة وهو فقير قوةً وفعلاً، فإن العصيان للحكم التكليفي لا يوجب سقوط الحكم الوضعي.

ومنه يعلم وجه النظر في فرق الجواهر بين الاكتساب لنفسه وزوجته فهو واجب، وبين الاكتساب للأقارب فغير واجب، حيث قال بعد حكمه بالوجوب في الشق الأول: (وأما نفقة الأقارب ففي أصل وجوب التكسب لها إشكال، من إطلاق الأمر بإعطاء الأجر للرضاع وهو نفقة المولود، وإطلاق أخبار الإنفاق، وأن القادر على التكسب غني في الشرع، وقد اتفقوا على وجوبها على الغني لنحو قوله (صلى الله عليه وآله): «ملعون من ضيع من يعول به»(١)، وقول الصادق (عليه السلام): «إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض يبتغي من

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح٥.

فضل الله ولا يغم نفسه وأهله»[1]، وهو المحكي عن التحرير والمبسوط، ومن الاقتصار فيما خالف أصالة البراءة وغيرها على محل اليقين وهو الوجوب بشرط الغنى، وأن النفقة عليهم مواساة، ولا مواساة على الفقير، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّـهُ﴾[2]، و لم يقل فليكتسب، وإن كان قد يقال إنه لبيان قدر النفقة وكيفية الإنفاق لا الوجوب، مع أنه إدخال القادر على الاكتساب في كل من ذي السعة بخلافه، وعلى كل حال فالأقوى الأول).

فإنك قد عرفت وحدة الدليل في الجميع فلا وجه للتفكيك، وما ذكره من دليل العدم لا يقاوم دليل الوجوب.

وهناك روايات متعددة تدل على وجوب نفقة من يعول، مما لا انصراف لها إلى الغني فعلاً، مثل ما عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله»[3].

وعن علي بن غراب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ملعون ملعون من ألقى كَلّه على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعوله»[4].

وعن الجعفريات، بإسناده إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[5].

وفي نسخة أخرى: «من يعول».

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص١٢ و٣ الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح١٢.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح٥

(٥) المستدرك: ج٢ ص٦٤٣ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح١.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله»[1].

وقال: «كفى بالمرء هلاكاً (إثماً، خ ل) أن يضيع أهله»[2] (من يعول، خ ل).

إلى غيرها من الروايات.

ومن الواضح أنه من تمكن من الاكتساب و لم يكتسب فهو مضيع عرفاً.

ثم هل له أن يتزوج وهو يعلم عجزه عن نفقة الزوجة، وأن يستولد وهو يعلم عجزه عن نفقة الأولاد، الظاهر ذلك فإن كان بيت مال أنفق عليهما فهو، وإلا كان حاله حال سائر الفقراء.

نعم قد تقدم أن الزوجة لها مطالبه الطلاق وذلك لا ينافي جواز الزواج.

ومما تقدم يظهر وجه تمامية الفرع الثاني للتحرير، وإن كان قد عرفت الإشكال في فرعه الأول، قال: (يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته، فلو لم يتمكن إلاّ من قدر كفايته سقطت النفقة عنه واقتصر على نفقة نفسه، فإن فضل شيء فلزوجته، فإن فضل فللأبوين والأولاد، ولو كان يستفيض عن قدر كفايته ما يمون به من يجب نفقته عليه من ذوي أرحامه جاز له أن ينكح وإن علم عجزه عن النفقة عليهم).

إذ قد عرفت أنه لا دليل على الترتيب المذكور في فرعه الأول.

ولو شك في أنه يقدر على الاكتساب لزم الفحص، لما ذكرناه مكرراً من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية خصوصاً في مثل المقام.

ثم إنه لا إشكال في أنه يدخل في الكسب حيازة المباحات وبيعها أمثال السمك والطير والغزلان واليحامير والاحتطاب والاحتشاش، وحيازة المعدن

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٤٣ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح٢.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٤٣ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح٣.

والأرض للبيع أو جعلها جصاً أو آجراً أو ما أشبه ذلك، ولو منعت من هذه الأمور الدول الظالمة كما يتعارف الآن في البلاد الإسلامية وغيرها لم يضره المنع إذا تمكن، لأن قانون الله لا يغير.

نعم لو كان خوف ضرر شديد لم يجب، بل أحياناً يحرم، فإن أدلة الغنى بالقوة مما تقدم جملة منها شاملة لهده الحيازات ونحوها، كما أن دليل نفي الضرر يشمل المستثنى، ولا يلزم أن يكون الضرر جسدياً كالضرب ونحوه، بل المالي والسجن وإسقاط الاعتبار كالفضيحة وما أشبه داخل في الضرر.

أما الاكتساب المكروه كعمل القصاب والخياط وما أشبه فلا إشكال في وجوبه، لأن دليل الاقتضاء يقدم على اللا اقتضاء الشامل للأحكام الثلاثة من المستحب والمكروه والمباح.

وأما الاستيهاب والسؤال بالكف ونحو ذلك فهل هو داخل في الاكتساب، كما عن كشف اللثام حيث قال في محكي كلامه: (ويدخل في التكسب السؤال والاستيهاب إن لم يقدر على غيره)، ثم قال: (ويمكن القول بوجوب التكسب بغيره إذا قدر عليه، لما ورد من التشديد على السؤال، وأن المؤمن لا يسأل بالكف) انتهى، أو لا، الظاهر الأول للإطلاق بعد أنه لا دليل على حرمة مطلق السؤال وإنما يحرم قسم خاص منه.

ولذا قال في الجواهر: (الظاهر عدم حرمة مطلق السؤال الذي هو بمعنى الاستيهاب للأصل والسيرة وغيرهما، وإنما يحرم منه ما به يحصل هتك العرض الذي يجب على الإنسان حفظه كالنفس والمال، بل هو أعظم من الأخير منهما وإن كان قد يجب مقدمة لحفظ النفس مع فرض الانحصار فيه، فاحتمال وجوب التكسب بغيره مع التمكن في غير محله).

وقد أشار الفاضل بما ورد من التشديد إلى جملة من الروايات: مثل ما رواه حصين السلولي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار»[1].

وعن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): «ضمنت على ربي أن لا يسأل أحد من غير حاجة إلاّ اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اتبعوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر»[3].

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «يا محمد، لو يعلم الناس ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً»، ثم قال: «يا محمد، إنه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة»[4].

وعن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم»[5].

وعن الصادق (عليه السلام) ـ كما رواه ابن فهد ـ قال: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر»[6].

---

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح١.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٦ ص٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح٤.

(٥) الوسائل: ج٦ ص٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح٥.

(٦) الوسائل: ج٦ ص٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح٦.

وعن الباقر (عليه السلام): «أقسم بالله وهو حق، ما فتح الله رجل على نفسه باب مسألة إلاّ فتح الله عليه باب فقر»، قال: وقال (عليه السلام): «من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد أدناها شيء»[1].

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم: الديوث من الرجل، والفاحش المتفحش، والذي يسأل الناس وفي بره ظهر غنى»[2].

إلى غيرها من الروايات الظاهرة فيما ذكره الجواهر من عدم إطلاق الحرمة.

لكن لا يخفى أنه إذا كان عسراً أو ضرراً أو حرجاً لم يجب، لحكومة الأدلة الثانوية على الأولية، ثم إذا توقف حفظ النفس عليه وجب، لأنه أهم سواء كان هو بنفسه أو عائلته بل أو الأجنبي أيضاً، والظاهر أنه يجب الطلب من الحقوق الشرعية لأنه ليس من السؤال بل هو مطلب الحق، كما أنه يجب التقاص إذا تمكن منه ممن يأبى أن يعطيه حقه، أو ليس بموجود ليعطيه، لكن الأحوط إجازة الحاكم الشرعي خصوصاً في الثاني، أما لو تمكن من الاستقراض فالظاهر الوجوب إذا رجا تمكنه من رده ولو بأخذه من الحقوق ونحوه، لأن الاقتراض جائز، والإنفاق على النفس وواجب النفقة واجب.

ومما تقدم يظهر أنه لو كان مباح يأخذه من يأخذه مثل ما يعطى في المضائف ومياه الشرب المسبلة ونحوهما وجب تحصيله.

ولو تمكن من الاسترزاق بتعلم صنعة وما أشبه كالخياطة والحلاقة والنجارة والحياكة وغيرها وجب مقدمة، ومن الاكتساب استيجار الصوم والصلاة والحج والزيارة ونحوها إذا تيسر.

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح٦ و٧.

(٢) الوسائل: ج٦ ص٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقة ح١٠

ثم إنه يجب عليه بيع ما يزيد عن مستثنيات الدين لأجل إنفاقه على واجب النفقة، كما أنه لا يجب عليه الإنفاق على القريب الواجب النفقة إذا كان عند القريب الزائد عن مستثنيات الدين، ولو كان عنده مستثنى أكثر من المحتاج إليه كدار واسعة يمكن تبديلها بدار تليق بشأنه ويصرف الزائد في الإنفاق وجب، كما أنه لو كان عند القريب كذلك لم يجب على المنفق الإنفاق.

نعم إنما لا يجب الإنفاق عليه مدة كفاف الزائد، أما بعده فيحتمل الوجوب لأن المستظهر من الأدلة أن قدر الغنى مستثنى لا أكثر منه، فلو كان عند القريب مائة دينار تكفيه لشهره فلم يصرفها في الشهر كان اللازم على المنفق الإنفاق عليه بعد الشهر، لكن الظاهر العدم لأنه واجد حالاً وإن كان سبب وجدانه التضييق على نفسه فيما مضى، أما لو قلنا بأن حال القريب حال الزوجة كما لم نستبعده سابقاً فلا وجه لعدم وجوب الإنفاق عليه وإن ادخر بما يتمكن الآن من صرفه على نفسه، فتأمل.

وإلى بعض ما ذكرناه أشار القواعد حيث قال: (إنه يباع عبده وعقاره فيه) أي في الإنفاق على القريب، وقال في الجواهر تعليلا له:

(ولعله لإطلاق الأدلة وعدم الاستثناء، وفيه: إنه يمكن أن يكون ذلك اتكالاً على ما ذكروه من تقديم نفقة النفس التي منها داره وعبده ونحوهما مما استثني في الدين، نعم يتجه بيع ما لا يرجع إلى ذلك منها، كما أنه يتجه استثناء نحو ذلك في المنفق عليه، فلا يكفي في سقوط النفقة عمن هي علة وجود نحو ذلك عند من وجبت النفقة له، ضرورة أنها من جملة النفقة التي يستغنى بها عن المنفق).

ولو كان عند المنفق مقدار سنة فقط لم يجب الإنفاق على القريب، لأن المعيار في الغنى مؤنة السنة على ما ذكروه في كتاب الزكاة والخمس بأدلته، أما إذا كان عنده بقدر سنتين مثلاً لكنه إن أنفق الزائد على القريب بقي في السنة الثانية يتكفف

الناس، فهل يجب، أو لا، احتمالان.

نعم إن علم أنه يموت جوعاً إن أنفقه لم يبعد عدم الوجوب.

وإذا كان عنده أزيد من مؤنة السنة لكنه يحتاج إلى السفر المتعارف لم يبعد عدم الوجوب لأن السفر شأن من شؤون الإنسان لمن يتعارف عند السفر، أما إذا احتمل عقلائياً أنه يحتاج إلى عمليــة جراحيــة لنفسه أو غيره مما إن أنفقه لم يتمكن منها وهي واجبة أو ما أشبه، فهل يجب الإنفاق علــى القريــب، احتمالان، وإن كان الأقرب عدم الوجوب.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا كان عنده زائد يحتاج إليه في زواج ولده أو تعمير داره أو إصلاح دابته أو ما أشبه ذلك من شؤون الإنسان.

ولو احتاج المنفق لأجل توفير النفقة من الضرب في الأرض وجب، كما أن القريب لو تمكــن مــن الضرب فيها لتحصيل نفقته لم يجب على المنفق الإنفاق عليه، لأنه غني بالقوة كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

وإن انحصر طريق الإنفاق على قريبه على الدخول في أعمال الظالم فإن كان ذلك حراماً كما ذكروا في مبحث الولاية من قبل الظالم، سقط الوجوب، فإنه «لا يطاع الله من حيث يعصى»، وإن كان جائزاً وجب مقدمة للإنفاق الواجب.

ثم حيث إن نفقة الإنسان على نفسه على أنحاء من تضييق محرم وجائز ومتوسط وتوسعة وإســراف، ولم يجز الأول والأخير، يدور الأمر بين الثلاثة المتوسطة، وكلها وإن كانت جائزة إلاّ أن الظاهر أنه يجب التوفير على واجبي النفقة بأن لا يوسع على نفسه أكثر من المتوسط، كما لا يجب التوفير بالإنفاق على نفسه بالجائز الذي هو دون المتوسط لانصراف الأدلة إلى ذلك، فلا يقال: الواجب صرفه علــى نفــسه دون التوسط للتوفير على واجب النفقة مستدلاً بأنه جائز، والإنفاق على واجب النفقة واجــب فــلا يقاومه الجائز.

والحاصل إنه لو كان عنده أزيد من التوسط وجب الإنفاق، وإلا لم يجب.

لا يقال: يلزم جواز التوسعة على نفسه أي المرتبة الرابعة وإن لم يتمكن بعد ذلك من الإنفاق على القريب، لما دل على استحباب التوسعة، مثل ما عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لأن لا يتمنوا موته»، وتلا هذه الآية: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[1]، قال: «الأسير عيال الرجل، ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في التوسعة عليهم»[2].

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله»[3].

وعن ابن أبي نصر، عنه (عليه السلام)، قال: «صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله»[4].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المؤمن يأخذ بآداب الله، إذا وسع الله عليه اتسع، وإذا أمسك عنه أمسك»[5].

وعن ياسر الخادم، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقوده»[6].

وعن الصدوق، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه الصلاة والسلام): «ينبغي للرجل

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٤.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٥.

أن يوسع على عياله لأن لا يتمنوا موته»[1].

وعن مسعدة، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة»[2].

إلى غيرها من الروايات.

لأنه يقال: بالإضافة إلى وجود قرائن في نفس هذه الروايات على عدم تمامية لا يقال، إن المنصرف هو التوسط في مثل المقام الذي هو في مقابل واجب النفقة، وإن استحبت التوسعة فيما إذا لم يعارضها واجب.

ومما تقدم علم عدم جواز دون التوسط للأقارب، واستحباب التوسعة مع الإمكان، أما التضييق والإسراف فهما محرمان بلا إشكال.

ثم لا يبعد أن يكون ما يجعله الظالم على القريب من الإنفاق الواجب على قريبه لأنه يعد مصرفاً له فيشمله الدليل خصوصاً إذا كان أداؤه يوجب التضييق على القريب، مثلاً نفقته في كل عام مائة وهو مجبور لأن ينفق عشرين منها للظالم حيث يوجب ذلك التضييق إليه فإن على القريب تكميل العشرين حتى يكون متوسطاً.

ثم إنه قال في الشرائع: (ولا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظةً ونوماً).

وهو كما ذكره، لأنه لم يقدر في النص ذلك، فالكلام في المقام كالكلام في الزوجة في جميع ما سمعته هناك، وفي الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه، بل عن جماعة الإجماع عليه.

نعم فرق بين نفقة الزوجة وسائر الأقرباء، إذ نفقة الزوجة واجبة وإن كانت غنية على ما عرفت من دلالة النص والفتوى عليه، بخلاف القريب حيث إن وجوب

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٦.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٧.

نفقته إنما هو لفقره، ولذا إذا فرض استغناؤه بضيافة ونحو ذلك ولو ليوم لم تجب على القريب نفقته بقدر غناه، وكذلك في الكسوة والمسكن وغيرها.

ثم إنهم ذكروا فرقاً آخر بين نفقة الزوجة ونفقة الأقرباء، باعتبار الملك فيها دونهم بالنسبة إلى المأكول ونحوه، واستدلوا لذلك بأنها فيها عوض ولذا يكون ملكاً بخلاف غيرها، وفيه إن الأدلة بالنسبة إلى الطائفتين على نسق واحد كما ذكرناه سابقاً، وما ذكروه إنما هو استيناس.

ولذا ففي الجواهر بعد أن قال بأنه فرق بينهما بأنه هنا إمتاع بلا خلاف أجده فيه دونه في الزوجة التي قد عرفت اعتبار الملك في المأكول ونحوه من نفقتها وفي الملبوس ونحوه، قال: (لكن قد يناقش بأن مقتضى صحيح شهاب المتقدم الذي هو العمدة في اعتبار الملك هنا عدم الفرق بين الزوجة وغيرها في ملك الطعام منها، لقوله (عليه السلام): «وليقدر لكل إنسان منهم قوته إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به»، ولا ينافي ذلك كون النفقة هنا للمواساة والرحم باعتبار سد الخلة الذي لا يتوقف على الملك، بل ليس له المطالبة به مع فرض الاستغناء عنه ولو بضيافة ونحوها، بخلافه في الزوجة التي لها ادخار نفقتها والمطالبة بها وإن كانت غير محتاجة إليها لكونها من قبيل المعاوضة، ضرورة اقتضاء ذلك ونحوه عدم الملك عليه على وجه يكون من الدين له، لا أنه لايكون ملكاً له بعد أن قبضه مستحقاً بقبضه له باعتبار حاجته إليه، فله حينئذ التقتير على نفسه وهبته والصدقة به) إلى آخر كلامه.

بل قد عرفت أن القريب كالزوجة في المطالبة فيما إذا لم ينفق على أي منهما، لأنه ظاهر الدليل حيث وحدة السياق في الجميع، مثل قول الصادق (عليه الصلاة

والسلام) في رواية تحف العقول:

«وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته، فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر»، ومثله غيره مما تقدم الإلماع إليه.

ثم الظاهر أنه لو أعطى أياً من الطائفتين النفقة فهلكت في يده بمن يضمن كما لو سرقت، أو لا كما لو أكلتها الهرة، إلى غير ذلك من أمثلتهما، لم يضمن لأنه أدى تكليفه.

ومنه يعلم عدم الفرق بين أن أتلفه المنفق عليه بنفسه أم لا، فإذا اضطر بعد الإتلاف كان على بيت المال أو غير ذلك مما يكون في غير واجبي النفقة أيضاً.

نعم قد ذكرنا سابقاً أن الزوجة إذا أتلفت نفقتها لم يستبعد أن تكون على أبويها وأولادها، لإطلاقات أدلة النفقة الذي لم يخرج منه إلاّ صورة كفايتها بسبب زوجها، والمفروض عدم الكفاية وإن كان بسببها، إلاّ أنه بحاجة إلى التأمل.

ولذا الذي ذكرناه قال في القواعد: (ولو أعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانياً).

وفي الجواهر: (بل لعل ذلك كذلك، وإن قصر هو وأتلفه في غيرها، ولا يجب على المنفق البذل جديداً، ولو كان إمتاعاً لكان المتجه ذلك وإن اشتغلت ذمته بمثله له أو قيمته يؤديه له عند اليسار، نحو ما سمعته في نفقة الزوجة الإمتاعية والتزامه كما هو ظاهر بعض، وصريح آخر بعيد عن مذاق الفقه، نعم قد يقال به ولو قلنا بكونه إمتاعاً لقاعدة الاجتزاء) انتهى.

وما ذكره أخيراً بقوله: (قد يقال) هو مقتضى القاعدة، على أنك قد عرفت عدم الفرق بالإمتاع والملك بين الزوجة وسائر واجبي النفقة.

وكيف كان، فلو كانت زوجة وبنتاً، أو زوجة وأماً كما في المجوسية، فيما لم يكن حكم لهم في المسألة مثلاً وإنما راجعونا،

فالظاهر أن لها نفقة واحدة، لعدم شمول أدلة نفقتهما إلاّ لإحداهما.

فلايقال: إن لها نفقتين كما إن لها إرثين، فإن الإرث لشمول كلا الدليلين بلا محذور، ولذا يوجـدان في غيرها أيضاً، كما إذا كانت بنت عم وزوجة، بل ربما ثلاثة أيضاً كما إذا كانت بنت عم وبنت خال وزوجة، إلى غيرها من الأمثلة بخلاف المقام، حيث ظاهر الأدلة وحدة النفقة لأجل زوجية أو قرابة، ولذا لم تجب نفقتها على زوجها وأبيها وابنها.

نعم في الفارق الذي ذكرناه من أن النفقة للزوجة الغنية أيضاً بخلاف نفقة القريب حيث لا تجب للغني منهم، يعامل مع هذه القريبة التي هي زوجة أي زوجة المجوسي معاملة نفقة الزوجـة لا نفقـة الأم أو البنت، لانطباق دليل الزوجية فقط عليها فيكون لها حكمها كما ينعكس لو نشزت.

ثم إنه قد يتحقق موضوع الفقر أو مناطه وإن لم يكن الشخص فقيراً واقعاً شرعاً، كما إذا صـادرت الدولة الظالمة أموال الأب أو الولد حيث لا يتمكن من إمرار معاشه بعد ذلك، فإنه وإن كـان مالكـاً شرعاً، إذ الظالم لا يتمكن من إزالة ملكه، إلاّ أن فقره فعلاً عن إمرار معاشه كاف في شمول الأدلة لـه فتجب نفقته على قريبه.

نعم لا يبعد وجوب رد النفقة على المنفق إن أرجعت الدولة أمواله إليه، فتكون النفقة كبدل الحيلولة، وكذلك إن وقع متاعه في الماء حيث يجب على القريب تمشية أمره، فإن خرج استرجع ما أعطاه، كمـا إذا أعطاه ملابس بعد سقوط ملابسه في البحر.

أمّا إذا كان له مال لا يعلم به، فهو في ظاهر الفقر وباطن الغنى، ينفق عليه القريب إلى زمان علمه به وتمكنه من التصرف فيه، ومثل الظالم العادل من هذه الجهة كما إذا حجز العادل أمواله لملاك شرعي في الحجز، وإن كان اللازم استثناء

النفقة، إلاّ أنه زعم العادل مثلاً أن عنده بقدر النفقة فحجز على أمواله حيث لا يتمكن من الوصول إليه.

ثم الظاهر أنه لو كان غنياً من جهة النقود لكنه لا يتمكن من الاشتراء به، وكان عند القريب النفقة بما لا يتمكن من تبديلها بالمال، لأنه نذر مثلاً أن لا يبدلها بالمال بيعاً أو صلحاً أو ما أشبه، أو ملكه القريب كذلك بأن وهب له إنسان الخبز بشرط عدم التصرف فيه تصرفاً معاملياً، فالظاهر أنه يجب عليه إعطاؤه لقريبه الفقير عن المأكول الغني من جهة الثروة، لشمول أدلة الوجوب له إطلاقاً أو مناطاً.

نعم حيث ذكرنا أن الأدلة الثانوية لا تتمكن من إزالة الأحكام الأولية عن موضعها، وإن كان الدليل الثانوي مقدماً زماناً على الدليل الأولي، كان مثال أنه نذر أن لا يبدلها، إنما هو على مذاق من يصحح ذلك، كما إذا نذر أن يكون كل يوم عرفة في كربلاء مثلاً، وكان النذر قبل أن يستطيع ثم استطاع، فإن جمعاً من الفقهاء ذهبوا إلى أنه تسقط الاستطاعة بالنذر المتقدم، إلا أنا أشكلنا في ذلك كما تقدم تفصيله في كتاب الحج.

بقي شيء، وهو أنه لو كان زوج الأم أو البنت في المجوسي فقيراً وهي غنية، تهاترت النفقتان إذا كانتا متساويتين، حيث تجب عليه نفقتها لأنه زوج، وتجب عليها نفقته لأنه ولد أو أب، أما مع اختلاف النفقتين فالتفاوت على من عليه الزائد، وقد تقدم الكلام في التهاتر.

(**مسألة ١٤**): قال في الشرائع: (ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له)، والمراد بالإعفاف أن يصيره ذا عفة إما بتزويجه أو يعطيه مهراً يتزوج به أو يملكه جارية أو يعطيه ثمن جارية صالحة له أو ما أشبه ذلك، وهذا هو المشهور بينهم كما في الحدائق.

وفي الجواهر: (بلا خلاف معتد به أجده فيه، للأصل السالم عن معارضة إطلاق النفقة في الأدلة السابقة، بعد القطع أو الظن بعدم إرادة ما يشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ما هو المتعارف في الإنفاق من سد العوزة وستر العورة وما يتبعهما).

لكن في المسالك والحدائق وغيرهما نقل عن بعض الأصحاب القول بالوجوب للأب وإن علا، لأن ذلك من أهم المصاحبة بالمعروف المأمور بها في الآية، ولأنه من وجوه حاجاته المهمة، فيجب على الابن القيام به كالنفقة والكسوة، بل ربما يستدل لذلك في الأب بأنه إذا طلبه من الولد فلم يفعله حق له أن يجعله عاقاً، والعرف يرون أنه أصبح بذلك عاقاً حينئذ، فيشمله الدليل لأن الموضوع عرفي والحكم مستفاد من الشرع.

ومثل ذلك إذا طلبت الأم من الولد تزويجها، بل قد يتعدى إلى الأولاد أيضاً، لما دل على أن الأبوين يصبحان عاقين للولد إذا لم يقوما بحقه.

فقد روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد من عقوقهما»(١).

هذا بإضافة ما دل على أن من حق الولد على الوالد أن يزوجه، مثل ما رواه

(١) الوسائل: ج١٥ ص١٩٩ الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٥.

الفتال، قال: قال (عليه السلام): «من حق الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه، ويعلّمه الكتابة، ويزوّجه إذا بلغ»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها»[2].

لكن في الكل ما لا يخفى، خصوصاً مسألة العقوق، فإن العقوق شيء ووجوب النفقة شيء آخر، قال في الحدائق: (ويؤيد المشهور القائلين بالاستحباب الأخبار الدالة على أنه لا يجوز له التصرف في جارية ابنه إلاّ أن يقومها على نفسه، ولو كان ذلك واجباً على الابن لجاز له التصرف فيها مطلقاً، كما في غيرها من النفقة الواجبة، فإنه مع إخلال الإذن بها يجوز له أخذها).

ثم قال المسالك: (ويشترط حاجته إلى النكاح، ويقبل قوله في الرغبة من غير يمين، لكن لا يحل له طلبه حيث نقول بوجوبه إلاّ إذا صادفت شهوته وشق عليه الصبر).

أقول: كأن قبول قوله من غير يمين لأنه مما لا يعرف إلاّ من قبله، وكأن مصادفة الشهوة ومشقة الصبر عليه لأنه المتيقن مما يخرج من الأصل، لكن في الجواهر: (فيه إنه يمكن دعوى عدم اعتبار ذلك بناءً على أنه من النفقة التي يكفي فيها تعارف ذلك بالنسبة إليه كغيره من أفراد الإنفاق، ولا مدخلية للشهوة ونحوها فيه.

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٠٠ الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص١٩٩ الباب ٨٦ من أبواب أحكام الأولاد ح٧.

بل قد يقال إن محل البحث بين الأصحاب وجوبه من حيث كونه إعفافاً باعتبار أنه من النفقة عرفاً، أما مع فرض الاحتياج إليه لشدة شبق أو أذية في مزاج أو نحو ذلك فهو خارج عن البحث، وإن كان مندرجاً حينئذ في البحث عما ينفق للاحتياج إليه من دواء ونحوه مما لم يكن من النفقة المعتادة، وفيه وجهان تقدما في الزوجة المأمور بمعاشرتها بالمعروف أيضاً كالمصاحبة للوالدين) انتهى، وهو كما ذكره.

كما أن مقتضى القاعدة الاحتياج إلى اليمين مع احتمال الكذب، لأن ما لا يعرف إلاّ من قبله لا يوجب حقاً على آخر إلاّ بإثبات، فحيث لا يمكن البينة لزم اليمين، لأن الشارع أقام الثاني مقام الأول، فهو كما إذا طلب كسوة أكثر في الشتاء مدعياً احتياجه إليها لأن البرد يؤثر فيه، أما مثل الوقود المحتاج اليه وآلاته في الشتاء والمروحة المحتاج إليها بالصيف ونحوهما فقد عرفت أنهما داخلان في النفقة.

ومن الكلام في الزوجة الأولى يعرف الكلام في الزوجة الثانية وغيرها، دواماً أو متعةً، أما نفقة زوجة الأب ففي المسالك: (إنها تابعة للإعفاف، فإن وجب وجبت وإلا استحبت، وكذا القول في نفقة زوجة الأب التي يتزوجها بغير واسطة الابن، وأوجب الشيخ في المبسوط نفقة زوجته وإن لم يجب إعفافه لأنها من جملة مؤنته وضرورته كنفقة خادمه الذي يحتاج إليه).

أقول: فيه ما لا يخفى، إذ الظاهر من الأدلة نفقة نفسه لا نفقة زوجته وأولاده ومن أشبه.

لا يقال: إنه كنفقة دابته وخادمه المحتاج إليهما.

لأنه يقال: فرق بين الأمرين، حيث إن الدابة وما أشبه يعد نفقة له، دون الزوجة ولوازمها والولد ولوازمه، ولذا رده الجواهر بأن محل البحث في وجوبها

للزوجة من حيث وجوبها على الأب، والتحقيق حينئذ عدم وجوبها عليه ضرورة اختصاص الأدلة في وجوب نفقته لا أداء ما عليه من كفارة أو قضاء دين أو أرش جناية أو حق زوجة أو نحوه مما يمكن أن يكون ديناً عليه، للسيرة، فدعوى اندراج نفقتها في نفقته الواجبة على المنفق واضح المنع، لا أقل من الشك والأصل البراءة.

وقال العلامة في المختلف: (لا يجب على الولد الغني الإنفاق على زوجة والده المعسر، ولا على الوالد وجوب الإنفاق على زوجة ولده المعسر لأصالة البراءة).

ثم إنه لا إشكال في أنه يحق للأب والولد والبنت أن يصرف نفقته الكافية له في نفسه وولده وزوجته وزوجها وغيرهم بأن يضيق على نفسه بإشراك الغير معه، إذ قد عرفت فيما تقدم جواز أن يفعل المنفق عليه بالنفقة ما شاء.

ولو ماتت الزوجة أو نشزت تجدد حكم الإعفاف بغيرها وجوباً أو استحباباً، وكذا لو طلقها لنشوز أو نحوه، كما أفتى بذلك المسالك، ثم قال فيه: (ولو كان تشهياً لم يعد الحكم لأنه المقصر والمفوت على نفسه).

أقول: ويكون ذلك كما لو فوت نفقته مما تقدم الكلام فيه.

وكيف كان، فمما تقدم يظهر وجه ما ذكره الشرائع: (وينفق على أبيه دون أولاده لأنهم أخوة المنفق، وينفق على ولده وأولاده لأنهم أولاد) انتهى، لما عرفت سابقاً من الدليل على الأمرين.

أما قوله بعد ذلك: (ولا تقضى نفقة الأقارب لأنها مواساة لسد الخلة ولا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم)، فقد عرفت الإشكال فيه، ولذا قال في الجواهر: (قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء بأن الأصل القضاء في كل حق مالي لآدمي،

ودعوى كون الحق هنا خصوص السد الذي لا يمكن تداركه واضحة المنع، لإطلاق الأدلة المزبورة وحرمة العلة المستنبطة عندنا، على أنه لو سلم فهو مخصوص بما إذا كان الفائت السد لضيافة أو تقتير أو نحوهما، أما إذا كان قد فات بقرض ونحوه فإن تداركه ممكن بدفع عوض ما حصل بالسد، فالعمدة حينئذ الإجماع وهو مع فرض تماميته في غير المفروض)[1].

والإجماع أيضاً ظاهر الاستناد، فلا يمكن الاعتماد عليه، وعليه فمقتضى القاعدة هو القول بالقضاء.

ثم إنهم ذكروا لو أمر الحاكم المنفق عليه في الاستدانة على المنفق لغيبة المنفق أو مدافعته أو ما أشبه فاستدان وجب عليه القضاء، وعللوه بتنزيل أمر الحاكم منزلة أمره لكون الحاكم ولي بالنسبة إلى ذلك، ولو لم يكن حاكم قام عدول المؤمنين مقامه حسب مقتضى القاعدة، ولو لم يمكن عدولهم أيضاً أمكن الاجتزاء بنية نفس المنفق عليه، وما ذكروه هو مقتضى القاعدة.

ثم إن ادعى القريب الإنفاق على قريبه وأنكره المنفق عليه كان الأصل مع الثاني، ولو سلم ادعاؤه لكنه ادعى العسر، حيث قد عرفت أن وجوب النفقة مع اليسار، فإن كان استصحاب فهو وإلا كان مدعي يساره بحاجة إلى الدليل، ومثله في الحاجة إلى الدليل لو ادعى الولد مثلاً أن جده أنفق على أبيه، أو أن أخاه أنفق عليه حيث لم تكن له حاجة بعد ذلك، أو كان ضيفاً أو أنه غني فلا يحتاج إلى النفقة أو ما أشبه ذلك.

ولو ادعى الابن أنه أنفق على أبيه لشهرين، فقال بل لشهر، كان الأصل مع المنكر، ولو ادعى أنه أنفق عليه لشهرين فقال نعم لكنه صرف مقدار شهر لمرضه، حيث ذكرنا أن العلاج من النفقة أيضاً، احتاج الأب إلى الإثبات، ولو كان هناك دار عجزة تقوم بخدمات الأب العاجز مثلاً، فإن لم يكن فيها عليه غضاضة كان

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٨٠.

بحكم اليسار فلا تجب نفقته على ابنه مثلاً، وأما لو كانت عليه فيها غضاضة بقي وجوب النفقة على الابن، وكذا حال سائر من يقوم بنفقة المنفق عليه من جمعية خيرية أو مرجع أو ما أشبه ذلك.

ولو كان له مال يتمكن من صرفه ويكفية لمدة ستة أشهر، كما يتمكن من وضعه في المضاربة حيث يكفيه دائماً فهو غني بالقوة، أما إذا صرفه بدون وضعه فيها كان على المنفق إذا افتقر، لتحقق الحكـــم بتحقق الموضوع.

وكذا حال ما إذا كان له مال يكفيه فوهبه أو صرفه في مسجد أو نحو ذلك، بل أو عمل به المعاصي.

ولو اشترى بماله كفناً أو قبراً أو ما أشبه كان لولده حق منعه من النفقة بقدر ذلك، فيبيعه فيمـــا إذا أمكن البيع وينفق على نفسه، فإذا افتقر كان على الولد ونحوه، لأن ما لما بعد الموت ليس من النفقـــة، وإن احتمل ذلك لما دل على استحباب تهيئة الإنسان كفنه مما يدل على أنه من النفقة، لكن جماعة مـــن علمائنا المعاصرين كانوا يأخذون الخمس من الكفن باعتبار عدم كونه من النفقة.

ولا يلزم في غنى المنفق عليه كونه غنياً بالاكتساب أو ببيع الزائد، بل يتحقق الغنى إذا تمكن من تحصيل المال بما عنده، فلوكان عنده قرآن كريم يعطى في إزاء هديته والتخلي عنه مال كثير، كان ذلـــك مـــن الإمكان المسقط نفقته عن قريبه وإن لم يصح بيع القرآن الحكيم.

ولو كان الأب مثلاً مريضاً يقبله المستشفى وينفق عليه ما دام كونه هناك، كمـــا هـــي العـــادة في المستشفيات المجانية، لم يحق له عدم دخوله إذا لم يكن له وجه عقلائي لعدم الدخول، ومـــدة إمكـــان الدخول يكون من القادر قوة.

ولو نشزت الأم عن زوجها فلم ينفق عليها، فإن كان نشوزاً بالميزان الشرعي

كان على الولد ونحوه الإنفاق عليها، وإلا كانت من الغنية بالقوة، وكذلك إذا نشزت البنت عن زوجها بالنسبة إلى الأب، أما لو نشز الرجل عن زوجة كانت تنفق عليه تبرعاً أو منع أب الزوجة أو أخوها النفقة عند نشوزه عنها، فالظاهر وجوب نفقته على ولده ونحوه، لأن التبرع لا يجعل الإنسان غنياً مع احتماله في مثله إذا لم يكن نشوزه عن وجه شرعي.

ثم إن التقاص الذي ذكرناه في الزوجة يجري في القريب أيضاً، فإذا زعم المنفق أن المنفق عليه غني فلم يعطه، أو لم يعطه عصياناً أو ما أشبه حق له التقاص، وهل يحق له التقاص إذا كان يعتقد عدم استحقاقه اجتهاداً أو تقليداً، لا يبعد ذلك لأن التقاص حسب رأي المنفق عليه صحيح، فلا يضر عدم صحته حسب رأي المنفق على تأمل، وقد تقدم الكلام في ما إذا شمل المنفق دليل الإلزام.

(مسألة ١٥): في ترتيب المنفقين، قال في الشرائع: (تجب نفقة الولد على أبيه، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا لأنه أب، ولو عدمت الآباء فعلى أم الولد، ومع عدمها أو فقرها فعلى أبيها وأمها وإن علوا الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يشتركون في الإنفاق.

أقول: مقتضى ما يستفاد من الأدلة أن النفقة على الأب أولاً، لقوله سبحانه: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم﴾[2]، وحديث هند زوجة أبي سفيان المتقدم، ولمستفيض الروايات المتقدمة: مثل قوله (عليه الصلاة والسلام) في رواية جميل: «لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد»[3].

ورواية حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته، قال: «الوالدان والولد والزوجة»[4].

ورواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه، قال: «الوالدان والولد والزوجة»[5].

إلى غيرها من الروايات.

وللإجماع القطعي على عدم وجوب الإرضاع على الأم، ولذا تأخذ الأجرة على الرضاع، والمراد بالولد أعم من الذكر والأنثى والخنثى لإطلاق الأدلة المذكورة والإجماع[6].

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح٢.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح٢.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح٣.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح٥.

ثم على الأم ثانياً لما تقدم، وإن كان المشهور كما تقدم في الشرائع بأنه بعد الأب على أب الأب، وهو مقتضى دلالة (أولي الأرحام)، بل والمناط في قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر غياث: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه في العشيرة كما يأكل ميراثه»[1].

ثم على الأقرب من الأجداد، سواء من جهة الأب كأب الأب، أو من جهة الأم كأب الأم ثالثاً، وذلك لآية (أولي الأرحام)[2]، ورواية: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه في العشيرة كما يأكل ميراثه».

ثم لو تعدد من طرف واحد كأبوي الأب أو أبوي الأم، أو من الطرفين كالأجداد الأربعة، أو ثلاثة منهم كان على الجميع بالسوية رابعاً، للآية والرواية المتقدمتين.

واحتمال ترجيح الذكر على الأنثى مطلقاً كترجيح الأب على الأم، أو القرعة بينهما، أو أنه على الذكر ضعف الأنثى كمراتب الإرث، لا وجه له، إذ ترجيح الأب خرج بالدليل، فلا ينهدم به إطلاق آية (أولي الأرحام) وغيرها، وليس الأمر مشكلاً حتى يكون للقرعة فيه مجال، ولا دليل على أنه كمراتب الإرث، أما الرواية فالظاهر منها إنه كما يرث لا كقدر الإرث.

وقد ذكرنا في كتاب الإرث أن المرأة قد ترث أكثر من الرجل.

ومنه يعلم أن مستند المسألة ليس الإجماع فقط، فقول الجواهر: (للإجماع بحسب الظاهر أو لدعوى انسياق ذلك من خطاب النفقة مع فرض تعدد عنوان أفراد المنفق أو لغير ذلك، ولولاه لأمكن القول بالوجوب كفاية، أو يكون التخيير

(1) الوسائل: ج١٥ ص٢٣٧ الباب ١١ من أبواب النفقات ح٤.

(2) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

بيد المنفق عليه نحو رجوع المالك على ذوي الأيدي، أو بالقرعة بتعيين من ينفق منهم، وذلك لاقتضاء الخطاب تكليف كل واحد منهم بتمام النفقة لا النصف أو الثلث مع التعدد، فتأمل) محل نظر.

ولذا الذي ذكرناه من التساوي مع تساوي الدرجة، قال في محكي المسالك: (ذكر الشيخ وغيره من الأصحاب أن حكم آباء أم الأب وأمهاها وإن علوا حكم آباء الأم وأمهاها، فيشتركون بالسوية مع التساوي في الدرجة، ويختص الأقرب منهم بها مع عدم التساوي).

وقال في التحرير: (ولو تساووا اشتركوا في الإنفاق ولو أيسر الأقرب عادت النفقة إليه)، وقال أيضاً: (ولو اجتمع أب أم وأم أم فهما سواء، وكذلك أم الأم وأم الأب، أو أب الأم وأم الأب).

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم عدم دليل يعتد به على تقديم أب الأب على الأم، ولذا قال في الكفاية: (وإن فقد الأب أو كان معسراً قام أحد من آبائه مقامه مقدماً على الأم، الأقرب فالأقرب، لا أعرف في ذلك خلافاً بينهم، وفي إقامة الحجة عليه عسر).

ثم كل أقرب يمنع الأبعد سواء كان في عمود واحد أو في العمودين، فلوكان أب الأب وجد الأب كان على أب الأب لا جد الأب خامساً.

هذا كله إذا لم يكن ابن ذكراً كان أو أنثى، وإلا فهو ينفرد مع تقدم الرتبة، ويشترك بالتساوي مع تساوي الرتبة سادساً، فإذا كان للفقير أب وابن اشتركا بالسوية، وإذا كان له ابن وجد كان على الابن، وإذا كان له ابن ابن ابن وأب أب كان على أب الأب وهكذا، وذلك لآية (أولي الأرحام) وخبر غياث وغيرهما.

واستدل غير واحد له أيضاً بقول النبي (صلى الله عليه وآله): «إن أطيب ما يأكل الرجل من كـــسبه وإن ولده من كسبه»، وما روي عنه (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إن أولادكم هبة من الله لكم، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

ومما تقدم يعرف وجه ما ذكروه، وفي الجواهر أيضاً حيث قال:

(ولو كان له أولاد موسرون تشاركوا في الإنفاق وقدر النفقة إن كانوا ذكوراً أو إناثاً لاشتراك العلة من غير رجحان، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً ففي القواعد وكشف اللثام احتمل التـــشريك للتـــساوي في الولادة، والكون من كسبه إما بالسوية لانتفاء المرجح، أو على نسبة الميراث لقوله تعـــالى: ﴿وعلـــى الوارث مثل ذلك﴾[1]، ولقول أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه): «خذوا بنفقته أقرب الناس إليه في العشيرة كما يأكل ميراثه»، واحتمل اختصاص الذكور لأنهم لما كانوا أكثر ميراثاً كانوا أقرب، بل قد يؤيد أن على الأب الإنفاق دون الإم إذا اجتمعا، وأن الرجال قوامون على النساء، وأنهم أقدر منهن على الكسب، بل لعل الأصل في الإنفاق الرجال، إلاّ أن الجميع كما ترى لا يصلح الخروج به عما دل على النفقة على الولد الشامل للذكر والأنثى المقتضي للاشتراك بالسوية مع التعدد) انتهى، وهو جيد.

ومنه يعلم تساوي الذكر والأنثى والخنثى فيما ذكر، من غير فرق بين أن

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

يكون ابن ابن وبنت بنت، أو ابن لهما أو بنت لهما، أو ابن بنت وبنت ابن وهكذا نازلاً.

ومما تقدم تحقق أنه لوكان في الاباء واحد فالنفقة عليه، ولو كان أكثر فالنفقة عليهم، ولو كـــان في الابناء واحد فالنفقة عليه، ولوكان أكثر فالنفقة عليهم، ولو اجتمع الاباء والابنـــاء فالنفقـــة عليهمـــا، ولافرق في كل ذلك بين ولد الحلال والشبهة، أما ولد الزنا فقد تقدم الكلام فيه.

وعليه فإذا كان له ولده من حلال وولد من شبهة اشتركا في وجوب النفقة عليهما له وهكذا، ولـــو علم بأن أحد الولدين منه وشك في الآخر ولم يثبت بدليل شرعي كانت النفقة على الثابت منهما، ولو علم بأن أحدهما منه ولم يعلم أنه أيهما فعليهما معاً لقاعدة العدل، ولو علم بأنه أقرب إليه وشك في قدر قرب الآخر كان على المعلوم، ولو لم يعلم هذا أقرب أو ذاك فعليهما معاً.

وقد عرفت في مواضع متعددة من هذا الكتاب أن القرعة لا تجري في الماليات، وإن كان في احتمالها وجه أيضاً.

ثم إن الجواهر قال: (ولو كان له ابن موسر فعلا والآخر مكتسب فهما سواء للإطـــلاق، ولكـــن في القواعد على إشكال، وهو في غير محله مع فرض كون الكسب كاليسار فعلاً)، وهـــو كمـــا ذكـــره الجواهر.

وقال في الإيضاح: (هل يقدم في وجوب الإنفاق ذو المال أو لا بل يتساويان، قال إمـــام المجتهـــدين والدي المصنف: فيه إشكال، ومنشؤه وجوب الإنفاق على كل واحد، فيجب عليهما إذا اجتمعا، لعدم منع أحدهما الآخر والأصل البقاء، ولمساواة القدرة في الغني في السببية لأنا نبحث على هذا التقدير، ولو جامع الغني غنياً لوجب عليهما، فكذا لو اجتمع الغني ومساويه، ومن أن وجوبها على المكتسب

لضرورة عدم غيره وهي منفية هنا) انتهى، وكأن الإيضاح بترديده من غير ترجيح تبع والده (رحمهما الله).

لكن مقتضى القاعدة ما عرفت من تساويهما.

ثم حيث إن النفقة مع الغني قوة أو فعلا، فإذا لم يقدر أحدهما إلاّ على جزء والآخر يقدر على الكل لم يستبعد الاشتراك بقدر قدرة ذي الجزء والبقية على ذي القدرة المطلقة، كما إذا كانت نفقة الأب كل يوم ثلاثة دراهم وابنه محمد يقدر على الكل، أما ابنه علي فلا يقدر إلاّ على درهم، فإنه يكون على محمد درهمان وعلى علي درهم وهكذا.

وهكذا لو كان لكل واحد منهما قدرة محدودة، كما إذا كان الحسن يقدر على درهمين والحسين يقدر على درهم، ولو كان أحدهما يقدر على الإنفاق في الشتاء والآخر في الصيف فلا إشكال في وجوبها على كل واحد وقت قدرته.

أما إذا كان أحدهما يقدر طول السنة والآخر يقدر في نصف السنة، فهل اللازم التباني بأن يعطي من يقدر طول السنة في نصف السنة ويعطي من يقدر في نصف السنة في وقت قدرته، أو أن القادر في طول السنة يعطي كل النفقة في نصف سنة يعجز عنه الآخر فيه، أما في النصف الثاني فهو يشترك مع الولد الآخر القادر نصف السنة، احتمالان، الأول أقرب إلى العدل، والثاني إلى الصناعة، ولو شك في الأمر فالمرجع التصالح.

ثم قال الجواهر: (ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت التي هي أقرب لكونه والدها، ولو كان له أم وبنت ففي القواعد احتمل التشريك، إما بالسوية على نسبة الميراث واختصاص البنت بالنفقة، قلت: وهو الأقوى لأنه من كسبه ولوجود ما يدل على عدم الوجوب على الأم من الكتاب والسنة، بخلاف البنت المأمورة بالمصاحبة بالمعروف التي هي أقرب وأكثر ميراثاً)[1].

لكن مقتضى القاعدة

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٨٥.

ما ذكره القواعد لما عرفت من آية (أولي الأرحام) ورواية غياث.

ومنه يعلم عدم وجه لتردد القواعد في المسألة أيضاً، وإن ذكر الإيضاح وجهه وسكت عليه بما يظهر منه أنه متردد أيضاً، قال: (وجه الأول: تساويهما في السبب وهو القرابة فيتساويان في الأثر، لأن كونه ولداً مساو لكونه والداً في إيجاب الإنفاق في الذكورة فكذا في الأنوثة، وأنه لا مدخل إلاّ للتوليد له ومنه، ويرد لو اعتبر التوليد وألغي وصف الذكورية والأنوثية، لتساوى الابن والام وهو باطل، ووجه الثاني: إن البنت تقدم على جد الأب، والأم متأخرة عنه، فتقدم البنت عليها)[1].

ثم إنه تصح المهاياة بين الولدين المتساويين بأن ينفق عليه هذا شهراً وهذا شهراً مثلاً، كما تصح التشريك مطلقاً، وكذلك يصح التصالح بينهما بأن يكلف هذا قوته وذاك ملبسه، إلى غير ذلك من الأقسام.

ولو أنفق عليه أحد الولدين تبرعاً مدة، كانت النفقة بعد تلك المدة عليهما لا علي الولد الثاني، أما إذا أنفق الأول بعنوان الواجب، كان بعد تلك المدة على الثاني بقدر تلك المدة.

ولو كان لأحد الوالدين أب وولد وللآخر الولد فقط لم يضر ذلك في وجوب تشريكهما في نفقة الأب، أما إذا لم يقدر من له أب وولد على إنفاق كليهما وقدر الآخر على إنفاق الولد كاملاً كان على الأول إنفاق أبيه وعلى الثاني إنفاق ولده، لأن الشارع لما جعل إنفاق القريب على القريب وأمكن ذلك في المقام بالصورة التي ذكرناها لم يكن وجه لوجوب التشريك بينهما في الولد حتى يبقى الوالد محتاجاً إلى نصف النفقة.

والحاصل إن العرف يستفيد ذلك من الأدلة.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج٣ ص٢٨٧.

(مسألة ١٦): في ترتيب المنفق عليه، قد تقدم أنه لا دليل على أن النفس أولى وإن قال به المشهور، لكنه إذا جاز تقديم النفس كما اخترناه هل يدخل في النفس نفقة المملوك المحتاج إليه والدابة المحتاج إليها، فتقدم حينئذ على نفقة الزوجة والأقارب، احتمالان.

قال في الجواهر: (لا يخلو أولهما من قوة)[١]، وذلك لأنهما من نفقة الإنسان المفروض جواز تقديمه على غيره.

واحتمال الثاني من جهة أن الدابة والخادم شأن ثانوي للإنسان، وإنما الشأن الأولي قوته ولباسه ومسكنه، فإذا تعارض الشأن الثانوي مع الشأن الأولي لواجبي النفقة قدم الأولي على الثانوي، غير وارد بعد كونهما من شأن الإنسان، ومقتضى الصناعة وإن كان ما ذكره، إلاّ أن مقتضى الإنصاف وقوله (عليه السلام): «أحب لغيرك ما تحب لنفسك»[٢] بله المساواة والإيثار وغيرهما، عدم تقديم النفس فيهما على الغير.

ثم إنك قد عرفت أنه لا دليل على تقديم الزوجة على الأقارب، بل ظاهر جملة من الروايات تقديم القريب على الزوجة وإن كنا لا نقول بذلك، حيث إن الواو لمطلق الجمع، خلافاً للفقيه الهمداني في باب الوضوء، حيث استظهر من الواو تقديم مقدمه على مؤخره.

وعلى أي حال فإذا وصلت النوبة إلى القريب، سواء على ما نستظهره أو على ما ذكروا، لا فرق بين الآباء وإن علوا من جهة الأب أو من جهة الأم، وبين الأولاد وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً، أو أولاد ذكور أو إناث مع فرض تحقق الشرط وهو

---

(١) إيضاح الفوائد: ج٣ ص٢٨٧.

(٢) نهج البلاغة: ص٣٩٧ الكتاب رقم: ٣١.

يساره قوةً أو فعلاً، وحاجتهم بأن لايتمكنوا لا من القوة ولا من الفعل.

والظاهر أن للوالد وللقائم مقامه أن يجعل الولد الصغير والمجنون بل وغيرهما يكتسبان، فتكون النفقة من كيسهما لا كيسه إذا تمكن من الكسب اللائق، من غير فرق بين الولد والبنت في ذلك، خلافاً لما في (الفقه على المذاهب الأربعة) من أنه لا يجعل البنت تكتسب وإنما يجعل الولد فقط، ولا دليل على هذا التفريق.

كما أن الظاهر أن الولد إذا كان طالب علم ديني أو دنيوي واجب أو مستحب لا يجبر على التكسب، لزم نفقته على أبيه والقائم مقامه، وكذلك بالنسبة إلى غير الولد من سائر واجبي النفقة، وذلك لأن العلم إن كان واجباً كفايةً مع عدم من يكفي أو عيناً فهو، وإلا فلأنه لا يعد طالب العلم مستحقاً ممن له الغنى قوة أو فعلاً، ولا فرق في ذلك بين الأب والأم.

نعم الأم في الطفل والمجنون لا تتولى بنفسها بدون إذن الحاكم الشرعي على المشهور، وإنما يصح تشغيل الصبي والمجنون ونحوهما لأنه غني بالقوه.

وقد ذكرنا مسألة طالب العلم في كتاب الزكاة وأنه يعطى من الزكاة كما أنه يعطآ من الخمس وإن كان قادراً على التكسب، والمسألتان هنا وهناك من باب واحد.

ثم لو كان الكسب بالقوة بمعنى أن له وقفاً مثلاً يأتيه في آخر كل عام ما يكفيه لكل السنة، وكذلك إذا كانت له أملاك وما أشبه، فالأب ونحوه ينفق عليه قرضاً جمعاً بين الحقين، كما أن للأب أن يستدين له، ثم إذا جاء ماله أخذ دينه أو أعطاه في دينه.

ثم ظاهر آية (أولي الأرحام)[1] (والأقربون أولى)[2] وقول علي (عليه الصلاه والسلام) المتقدم، أن الأبوين والأولاد المتساوين في الدرجة مقدمون على غيرهم، فإن فضل فللأجداد وأولاد الأولاد ويتساوون أيضاً، وكل ما فضل من الأدنى درجة ارتقى إلى الأبعد، فإن لم يفضل اقتصر على الأدنى، ومسألة الخادم والدابة على قرار ما ذكرناه في النفس، لأن الدليل في المقامين واحد.

ولذا قال في الشرائع: (إذا كان له أبوان وفضل له ما يكفي أحدهما كانا فيه سواء، وكذا لو كان ابناً وأباً، ولو كان ابناً وجداً وأماً وجدةً خص به الأقرب).

ثم إذا كان المستحق متعدداً فهل له التقسيم أو التخصيص بأحدهم بالقرعة أو بدونها، احتمالات، وإن كان الظاهر جواز كل ذلك، لأنه لا دليل على تقديم أحدهما، بل إن الواجب عليه الإنفاق على الكلي، وذلك يتحقق بكل الأمور المذكورة.

ومنه يعلم عدم وجوب القرعة وإن جازت، وعليه فلو أقرع جازت المخالفة، كما يعلم عدم وجوب تخصيص أحدهم ولا التقسيم، ولو قسم كان له التقسيم بالسوية وبالاختلاف.

نعم إذا لم تُنتفع القسمة مما يوجب كون النفقة هدراً، كما إذا كان له خبز وهم مائة حيث يوجب التقسيم أن يكون لكل واحد بقدر أنملة أو أقل، احتمل التخصيص لا لواحد فقط بل ولو لأكثر من واحد بقدر ينفعهم بعد التقسيم، وإن احتمل التقسيم أيضاً فإن جيش العسرة كانوا يمصون نصف تمر نصف تمر، وإذا أعطاه أحدهم جاز له الإيثار وإن علم أنه يموت إذا كان يحيى به غيره، بل وربما وإن لم يحي

(١) مقتبس من سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٧.

به غيره، ولذا آثر أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حين كانوا يموتون مستــشهدين إلى سبعة لما جاء أحد الصحابة إليهم بالماء كما في بعض التواريخ.

فيجوز الإيثار إذا كان يموت هو ويموت غيره الذي آثره على نفسه، بل يمكن أن يستفاد ذلك بالمناط من إيثار العباس (عليه الصلاة والسلام)، فإن الإيثار يشمل الموت كما يشمل الحياة، فكما يموت غـــيره عطشاناً فليمت هو أيضاً كذلك.

ومنه يعرف مواقع النظر فيما ذكره الجواهر، قال: (ولو فرض عدم الانتفاع في الفاضل لأحد من كان في الدرجة مع شركة غيره فالوجه القرعة، لأن النفقة عليهم إنما هي لسد الخله، فإذا لم ينسد خلة الجميع لزمه الإنفاق على من تنسد به خلته واحداً أو أكثر، ولا يمكن الترجيح إلاّ بالقرعة، وليـــست كالـــدين الذي يقتسمه الديانة وإن لم ينتفع أحد منهم بما يأخذه، لكن عن المبسوط والسرائر احتمـــال القـــسمة للاشتراك في الاستحقاق واختصاص القرعة بما ينحصر المستحق فيه في واحد ولم يتعين، فينـــدفع بمـــا عرفت. نعم قد يقال بالتخيير له في اختصاص من شاء، إلاّ أن القرعة أعدل، بل لـــولا عـــدم ظهـــور المخالف في الاشتراك مع الانتفاع الذي لم يحصل به سد الخلة لأمكن القول بالقرعة فيه أيضاً، لأنه هـــو المكلف به المنفق، والفرض عدم تمكنه إلاّ من واحد).

ولو فرض أنه لو أعطاه أحدهم انتفع به دون الآخر إطلاقاً، كما إذا كان قدراً قليلاً من اللبن إذا سقي الطفل عاش بخلاف ما إذا سقي الكبير حيث يموت وإن شرب اللبن، فإنه يقدم الأول، وكذا إذا كـــان أحدهما أكولاً يموت وإن أكله، بخلاف الثاني حيث يعيش إذا أكله، فيقدم من يموت إذا لم يأكل علـــى الذي

يموت وإن أكل، ذلك لتدخل حفظ النفس في المقام.

وكذلك إذا تمكن جعله دواءً للمريض حيث يموت إذا لم يستعمله بخلاف غيره الذي لا يموت إذا لم يأكل، فيجعله دواءً للمريض لا غذاءً للصحيح.

ولو كان مريضاً يموت على كل تقدير، وصحيح يموت إذا لم يأكل، أو مريضان أحدهما يموت على كل تقدير والآخر يموت إذا لم يأكل، قدم من يموت إذا لم يأكل أو لم يستعمل الدواء على الذي يموت على كل تقدير.

ومن الكلام في الأكل يعلم الكلام في الشرب واللباس والدابة وغيرها، فإذا كان له لباس واحد إن استعمله أحدهما لم يمت لأنه يقيه عن البرد والحر، بخلاف ما إذا استعمله الآخر فإنه يموت سواء استعمله أو لم يستعمله، أو كانت له دابة إذا لم يركبه الضعيف مثلاً مات، أما إذا لم يركبه القوي تمكن من قطع المسافة بسلام، إلى غير ذلك من الأمثلة، قدم من يحتيي به على من يموت على كل تقدير، بل لا يبعد وجوب تقديم من يمرض لولا الأكل والشرب واللباس ونحوها على من لا يمرض على كل تقدير.

ويأتي مثل هذا الكلام في الدار مثلاً، حيث إنه إذا أعطاها لأحدهم وَقَته من اللص، أما الآخر فإنه بقوته أو مكانته الاجتماعية أو زوجته أو زوجها أو ما أشبه محفوظ عن اللص إذا بقي خارج الدار، سواء يُقتل أحدهما دون الآخر أو يصاب برمي ونحوه إن لم يقتل، دون الآخر.

ولا يخفى أن كلام الجواهر والعلامة في مفروض آخر قال: والظاهر عدم اعتبار شدة الحاجة لصغر أو غيره في ترجيح أحد المتساويين في الدرجة وإن احتمله في القواعد، لكنه لا دليل عليه، قال العلامة: ولو كان أحد الأقارب أشد حاجة كالصغير مع الأب احتمل تقديم الصغير، وفي الإيضاح: إن علة وجوب

الإنفاق الحاجة، وكلّما كانت العلة أقوى كان تأثيرها أقوى، وكان محلها أولى بالحكم، وفي قبال ذلك أن العلة النسب ومطلق الحاجة وهما متساويان في المطلق من حيث هو.

لكن الظاهر هو ما ذكره الجواهر، فإن العلة الأولى التي ذكرها الإيضاح أشبه بالاستيناس.

نعم الأفضل تقديم الأحوج إن لم نقل بالقرعة، ويؤيده ما ورد من أن الإنسان يرزق بسبب الضعيف، وما ورد من تقسيم رسول الله (صلى الله عليه وآله) للصغار أولاً.

ثم إن الجواهر قال: (فإن أقرع وفضل من الغذاء شيء أقرع بين من عدا الأول الذي اندفعت ضرورته الآن منهم بخلاف غيره، وفي القواعد احتمالها بين الجميع باعتبار عدم اندفاع ضرورة من خرجت القرعة له أولا في بقية يومه، فيبقي حينئذ استحقاقه معهم، إلاّ أنه كما ترى)، وهو كما ذكره الجواهر.

قال في الإيضاح: (وجه القرعة استحالة الترجيح من غير مرجح، والتشريك يناقض الغرض من تسريع الحكم، ومن حيث تساويهم في سبب الاستحقاق، والقرعة كاشفة للمستحق من غيره، والكل هنا مستحقون ليس فيهم من لايستحق) انتهى، وفي سبب القرعة ضعف كما لا يخفى، بل هو إلى الاستيناس أقرب.

ثم الظاهر أنه إذا دار الأمر بين أن يعطي أحدهم مؤنة كل السنة، أو كل واحد منهم مؤنة نصف السنة مثلا، أو أن يعطي أحدهم كل حاجاته للمأكل والملبس، أو يعطي أحدهم المأكل والآخر الملبس، إلى غير ذلك من الأمثلة، قدم الثاني لأنه مقتضى قاعدة العدل، بالإضافة إلى العرفية التي تستفاد من ظاهر الأدلة فإنهم هم الملقى عليهم الكلام، فكيفية استفادتهم حجة.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا احتاج أحدهم إلى الملابس والآخر إلى الطعام

ولم يتمكنوا من التبديل، فإنه لم يصح أن يعطي محتاج الطعام اللباس وبالعكس، بل يعطي كلاً حاجته، نعم إن تمكنوا من التبديل تخير.

ثم إن الجواهر قال: (ظاهر الأصحاب وجوب النفقة على القريب مع الشرط، وهو على إطلاقه مشكل، إذ قد يمنع في ذات الزوج المعسر مثلاً حتى لو كانت أماً أو بنتاً، وإلا لكان الواجب لها نفقتين إحداهما ديناً على زوجها، والأخرى على قريبها، والمفهوم من الأدلة أن لا واجب إلاّ نفقة واحدة، نعم لو فرض سقوط خطابه بها بالإعسار كما في نفقة القريب اتجه حينئذ خطاب البعيد بها).

وفيه: إن نفقتين طوليتين لا بأس بهما، بل هو ظاهر الأدلة، حيث إن الواجب نفقة القريب، فإذا صارت زوجة استثني منه، فإذا لم يتمكن الزوج أو ما أشبه رجع الحكم إلى المستثنى منه، فإن تبرع أبوها مثلاً فهو، وإلا أخذ النفقة من الزوج بعد يساره أو انقياده لإعطاء النفقة، وإذا تبرع الاب ثم أعطى الزوج كانت النفقة لها، لما ذكرناه سابقاً من أن نفقة الزوجة من جهة الزوجية لا من جهة الفقر والغنى، بخلاف نفقة القريب.

وعلى أي حال فقد عرف مما تقدم من الكلام في الأقرباء حال الزوجات المتعددات في الفروع السابقة، فهل يقال بالتخيير أو التقسيم فيما لا يكفي إلاّ لإحداهما مثلاً.

ولو كانت إحداهما متعة مشروطة النفقة والأخرى دائمة، فهل يسقط الشرط ويجب إعطاء الدائمة أو تتساويان، احتمالان، من الوجوب فيهما وإن كان أحدهما أصلياً والثاني عرضياً، ومن أن الشرط أراد أن يؤخر الحكم الأولي إذا أعطي النفقة للمشروطة، وقد ذكرنا فيما سبق أن الحكم الثانوي لا يتمكن من إزالة الحكم الأولي عن مكانه وإن كان الحكم الثانوي جاء قبل مجيء الحكم الأولي زماناً.

ومنه يعرف الكلام فيما إذا كان نفقة إنسان شرطاً على الإنسان في ضمن العقد، ونفقة إنسان آخـــر بالزوجية أو بالقرابة، وكانت له نفقة واحدة وتعارض الأمر بينهما.

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (لو كان له أب وجد موسران فنفقته على أبيه دون جده، ولو كان له ابن وأب موسران كان نفقتهما عليه بالسوية).

أقول: وذلك لأن الأقرب يمنع الأبعد في الفرض الأول، بينما الأب والابن في رتبة واحدة في الفرض الثاني.

ومنه يعلم حال سائر المراتب المتشاركين وغير المتشاركين كالجد للأب والجد للأم حيث يشتركان، وكالجد للأب وأب جد الأم حيث ينفرد جد الأب بالنفقة.

ولو كان الأقرب معسراً والأبعد موسراً وجب على الأبعد، لما تقدم من اشتراط يسر القريب، ولو كان الأقرب معسراً والأبعد موسراً فدفع الأبعد النفقة ثم أيسر الأقرب كانت النفقة على الأقرب لحصول الحكم بحصول موضوعه، لكن لا رجوع للأبعد بها عليه، لأنه كان واجباً عليه حين الدفع، فلا دليل على الرجوع على الأقرب إذا أيسر.

نعم إذا كان الأقرب معسراً الآن، موسراً في المستقبل، كما لو كانت له أملاك موقوفة يأتي حاصلها بعد شهر، فهل الواجب على الجد مثلاً الإعطاء بدون الإقراض للأب، أو يصح له الإقراض ليرجع إلى الأب بعد مجيء الغلة، الظاهر الثاني لأنه يعد غنياً، كما إذا عمل العامل ويعطى أجوره بالليل حيث إنه غني الآن بالقوة فيقترض لقوت عائلته، ثم إذا أخذ أجوره أدي دينه.

أما إذا كان الأب فقيراً الآن فصارت النفقة على الجد الغني فأعطى الحفيد القوت ثم أيسر الأب وكانت العين موجودة حق له الاسترجاع، حيث إنه حق على الملك مراعى بدليل أنه يلزم على الموسر القوت وقت الاحتياج وقد ارتفعت الحاجة بيسار الأب.

ومما ذكرناه يظهر وجه القبول والرد في قول الجواهر حيث قال: (لو كان

الأقرب مثلاً معسراً والأبعد موسراً فدفع النفقة ثم أيسر الأقرب كانت النفقة على الأقرب، ولكن لا رجوع للأبعد بها عليه، نعم لو فرض يساره مع وجود عينها بيد المنفق عليه أمكن الرجوع بها لأنها إمتاع بيده، والخطاب قد توجه إلى الأقرب بيساره).

فإن التعليل بالإمتاع قد عرفت ما فيه، إذ الحكم كذلك حتى على الملك.

ثم إن كان له ولدان و لم يقدر إلاّ على نفقة أحدهما وله أب موسر وجب على الأب نفقة الآخر، فإن اختلفا في قدر النفقة وكان مال الأب يسع أحدهما بعينه كالأقل نفقة اختص به ووجبت نفقة الآخر على جده، وإن تساويا في النفقة واتفقا على الشركة أو على أن يختص كل واحد منهما بواحد فذلك وإلاّ رجعا إلى القرعة، كذا قالوا.

لكن يرد عليه أولاً: إنه يصح أن يعطي الأب بعض نفقة الأكثر والجد بقية نفقته وكل نفقة الأقل لشمول الدليل لهما على حد سواء، وكذلك يجوز أن يعطي كل واحد منهما بعض النفقة فيقسم الأب النفقة عليهما والجد يكملهما.

وثانياً: قد تقدم الكلام في القرعة وأنه لا دليل عليها في المقام.

ولو كان الأب يقدر على نفقة أحدهما والجد موسر يقدر على نفقة الولد الآخر، فتنازعا في الابن الذي يريد كل منهما إعطاءه النفقة، لم يبعد تقدم إرادة الأب فيما يريد ويبقى الآخر للجد، لأن المكلف أولاً وبالذات هو الأب.

ولوكان ولدان موسران لهما أب وأم فقيران، فأراد كل واحد من الولدين الأب أو الأم لم يبعد تقسيمهما عليهما لعدم الأولوية، أما إذا لم يمكن التقسيم كما إذا كانت مسألة السكنى مع هذا الولد أو ذاك، فإن أمكن المهاياة قدمت لأنها جمع بين الحقين، وإلا فالمخرج القرعة لأنه لا أولوية.

ولو كان لرجل زوجتان لا يقدر إلاّ على نفقة إحداهما، وكان أب إحداهما غنياً وأب الأخرى فقيراً، أنفق الزوج على الزوجة التي لها أب فقير، والأخرى ينفق عليها أبوها، للعرفية المستفادة من الأدلة الملقاة عليهم، كما تقدم شبه هذا في بعض المسائل السابقة.

ولو تمكن الابن الفقير من أحد الأمرين الطعام أو اللباس، وكان له أب غني مثلاً فاختار الولد إطعـــام نفسه وإلباس أبيه له كان له ذلك، ولا يحق للأب أن يقول: أطعمك ولباسك على نفسك، لأن الإنسان مسلط على نفسه والأب يأتي في المرتبة الثانية، فلا يرفع الأب سلطنة الابن على نفسه.

إلى غير ذلك من الأمثلة، وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها خوف التطويل.

(مسألة ١٨): قال في القواعد: (ولو كان بعضهم غائباً أمر الحاكم بالأخذ من ماله أو بالقرض عليه بقدر نصيبه).

أقول: ويمكن أن يجعل الحاكم الأمر على نحو المهاياة، بأن ينفق على الأب مثلاً هذا الشهر هذا الولد الحاضر، ثم إذا جاء الولد الغائب أنفق عليه في شهر آخر، كما أن للحاكم إن رأى الصلاح أن يجعل عليهما بالاختلاف، مثلاً يجعل في هذا الأسبوع على الولد الحاضر ثلث النفقة وفي الأسبوع القادم عليه الثلثين وعلى الغائب بالعكس.

ولو أراد كل منهما إطعام الفقير أو إكسائه لم يحق لهما الاستبداد مع إمكان كل منهما لكل منهما، بل اللازم المهاياة أو التشريك بالتساوي إلاّ بالتراضي، ولا حق للفقير أن يقول على أحدكما الكسوة وعلى الآخر الإطعام إلاّ بالرضا منهما، إذ المقام من شأن المنفق لا المنفق عليه، كما تقدم شبه هذه المسألة في الإطعام، حيث يريد المنفق شكلاً من الطعام ينطبق عليه الكلي، والمنفق عليه شكلاً آخر ينطبق عليه الكلي أيضاً.

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: (إذا دافع بالنفقة الواجبة أجبره الحاكم، وإن امتنع حبسه، وإن كان له مال ظاهر جاز له أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة، وإن كان له عروض أو عقار أو متاع جاز له بيعه لأن النفقة حق كالدين).

أقول: مقتضى القاعدة أن الحاكم حيث كان ولي الممتنع يحق له إنقاذ حق المنفق عليه من المنفق، مع ملاحظة أن يكون التصرف في بدن المنفق وماله على أقل قدر ممكن مما يتحقق بـه الحـق، لأن دليـل السلطنة يقف دون المزيد من التصرف، فإذا دار أمره بين أن يحسبه حتى ينفق وأن يستولي على كيـسه الذي معه ليعطي منه للمنفق عليه، أو لو دار بين حبسه وبين إكراهه على الإعطاء، أو لو دار بـين أن يأخذه من نقده أو أن يبيع داره أو ما أشبه ذلك، قدم الأول في كل المسائل المذكورة، لأنه أقل تـصرفاً في النفس والمال من الثاني الذي هو أكثر تصرفاً، وإذا لم يمكن الحاكم قام عدول المؤمنين مقامـه، بـل احتمل قيام الفساق أيضاً لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن لم يمكن كل ذلك فعـل هو ذلك إذا تمكن بدون محذور.

قال في المسالك: (ولو لم يقدر على الوصول إلى الحاكم ففي جواز استقلاله بالاستقراض عليه أو البيع من ماله مع امتناعه أو غيبته وجهان، أجودهما الجواز، لأن ذلك من ضروب المقاصة حيث يقـع أخـذ القريب في الوقت والزوجة مطلقاً)(١)، وهو كما ذكره.

فإشكال الجواهر عليه بأنه (قد يناقش بمنع اندراجه في دليل المقاصة في القريب مطلقاً وفي الزوجة قبل مضي المدة لعدم الملك حينئذ عليه على أنه لا دليل على جوازها لغير الحاكم مع الغيبة ونحوهـا ممـا لا امتناع منه، ثم الاستدانة عليه لا مدخلية لها في المقاصة بوجه، وإنما تتوقف على ثبوت

(١) مسالك الأفهام: ج٨ ص٤٩٧.

ولاية للمستدين وهي لغير الحاكم ممنوعة) انتهى، محل نظر. فانه إذا جازت المقاصة جازت الاستدانة بالمناط الأولوي أو المساوي، وقبل مضي المدة لا يضر بعد التعارف المشمول للأدلة إطلاقاً أو مناطاً.

(مسألة ٢٠): نلحق بهذا الباب بعض الروايات المرتبطه بالمقام، يستحب بعض الإنفاقات كما يجب البعض، وقد تقدم الكلام في الوجوب.

روى حسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال:

«وأما الوجوه التي أمر فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجهاً، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه، وخمسة وجوه على من يلزمه نفسه ونفقته، وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوب الدين، وخمسة وجوه ما يلزمه فيها من وجوه الصلات، وأربعة أوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

فأمّا الوجوه التي يلزمه فيه النفقة على خاصة نفسه، فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الإجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فبيّن نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه.

وأمّا الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته، فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر.

وأما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين، فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام، والحج المفروض، والجهاد في أيامه.

وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات النوافل، فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق.

وأما الوجوه الأربع، فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة»[1].

(١) تحف العقول: ص٢٥١.

أقول: عدم ذكر الخمس لأنه داخل في الزكاة، كما ذكرنا ذلك في بعض مباحث الفقه.

وفي تفسير الإمام (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾[1]: «من الأموال والقوى والجاه والمقدار (ينفقون) يؤدون من الأموال الزكاة ويجودون بالصدقات ويحتملون الكل، ويؤدون الحقوق اللازمات كالنفقة في الجهاد إذا لزم أو استحب، وكسائر النفقات الواجبات على الأهلين وذوي الأرحام والقرابات والآباء والأمهات، وكالنفقات المستحبات على من لم تكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القرابات، وكالمعروف بالإسعاف والقرض والأخذ بيد الضعفاء والضعيفات. ويؤدون من قوى الأبدان المؤنات كالرجل يقود ضريراً وينجيه من مهلكة، ويعين مسافراً أو غير مسافر على حمل متاعه على دابة وقد سقط عنها، أو كدفع عن مظلوم قصده ظالم بالضرب أو بالأذى. ويؤدون الحقوق من الجاه بعد أن يدفعوا به عن عرض من يظلم بالوقيعة فيه، أو يطلبوا حاجة بجاههم لمن قد عجز عنها بمقداره، وكل هذا إنفاق مما رزقه الله تعالى»[2].

ويستحب شراء التحف للعيال والابتداء بالإناث:

فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإن من فرّح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقر بعين ابن فكإنما

(١) سورة البقرة: الآية ٥.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٣٥ الباب ١ من أبواب النفقات ح١.

بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم»[١].

ويستحب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس إلاّ إذا كان يتحمل التوسط فإنه يستحب التوسط.

فعن هيثم بن واقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل»[٢].

وعن عمر بن هلال، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إياك أن تطمع بصرك إلى من هو فوقك وكفى بما قال الله عز وجل: ﴿ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم﴾[٣]، ثم قال: ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا﴾[٤] فإن دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنما كان قوته الشعير وحلوه التمر ووقوده السعف إذا وجده»[٥].

وعن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله»[٦].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: ابن آدم إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فإن أيسر ما فيها يكفيك، وإن كنت تريد ما لا يكفيك فإن كل ما فيها لا يكفيك»[٧].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٢٧ الباب ٣ من أبواب النفقات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح١.

(٣) سورة التوبة: الآية ٥٥.

(٤) سورة طه: الآية ١٣١.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٠ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٢.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٣.

(٧) الوسائل: ج١٥ ص٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٤.

وعن محمد بن عرفة، عن الرضا (عليه السلام) قال: «من لم يقنعه من الرزق إلاّ الكثير لم يكفه من العمل إلاّ الكثير، ومن كفاه من الرزق القليل فإنه يكفيه من العمل القليل»[1].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مكتوب في التوراة: ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان، من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وذلت مكسبه وخرج من حد الفجور»[2].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد أن يكون أغند الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يد غيره»[3].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: «من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس»[4].

وعن حنان بن سدير، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه»[5]

ويستحب مراعاة العيال والتوسعة عليهم حسب القدرة والتوسط:

فعن محمد بن مسلم، قال: قال رجل لأبي جعفر (عليه السلام): إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم أنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن كانت الألفان تكفيهم في

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٦.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٧.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٤١ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٨.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٢ الباب ١٥ من أبواب النفقات ح٩.

جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحق عند موته»[1].

وعن الربيع بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فابدأ بمن تعول»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «المؤمن يأكل بشهوة أهله (عياله خ ل) والمنافق يأكل أهله بشهوته»[3].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله»[4].

وعن علي بن غراب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ملعون ملعون من ألقى كلّه على الناس، ملعون ملعون من ضيع من يعوله»[5].

وعن أبي حمزة، قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): «لئن أدخل السوق ومعي درهم أبتاع به لحماً لعيالي وقد قرموا إليه أحب إليّ من أن أعتق نسمة»[6].

أقول: القرم شهوة اللحم.

وعن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله»[7].

وعن علي بن أبي طالب (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كفى بالمرء إثماً

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٢ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٠ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح٢.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٠ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح٥.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح٦.

(٧) الوسائل: ج١٥ ص٢٥١ الباب ٢١ من أبواب النفقات ح٧.

أن يضيع من يقوت» (يعول، خ ل)[1].

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى أن يشبع الرجل ويجيع أهله»[2].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: «إن أحبكم عند الله عز وجل أحسنكم أعمالاً، وإن أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عنده رغبة، وإن أنجاكم من عذاب الله أشدكم خشية لله، وإن أقربكم إلى الله أوسعكم خلقاً، وإن أرضاكم عند الله أسبقكم على عياله، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم»[3].

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ليس منا من وسّع عليه ثم قتر على عياله»[4].

وعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لأن لا يتمنوا موته»، وتلا هذه الآية: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[5]، قال: «الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيدت النعمة أن يزيد أسراءه في التوسعة عليهم»[6].

أقول: ولعله اقتباس من الآية الكريمة أو ذكر بالمناط أو الإطلاق أو البطن، كما ورد أن آية ﴿ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية﴾[7] نزلت لامير

(١) المستدرك: ج٢ ص٦٤٣ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٦٤٢ الباب ١٣ من أبواب النفقات ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٦٤٢ الباب ١٣ من أبواب النفقات ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٨ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح١.

(٥) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٨ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح١.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٧٤.

المؤمنين (عليه السلام)، وورد أنها نزلت في باب الإنفاق على الخيل، إلى غير ذلك.

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله»[1].

وعن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام): «صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله»[2].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المؤمن يأخذ بآداب الله، إذا وسع الله عليه اتسع، وإذا أمسك عنه أمسك»[3].

وعن ياسر الخادم، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم»[4].

وعن الصدوق، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لأن لا يتمنوا موته»[5].

وعن مسعدة، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة»[6].

ثم إنه لا يجوز السرف والتقتير، ويستحب الاقتصاد في النفقة وهو الوسط العرفي، وإن لم يكن الزائد عليه والناقص عنه حراماً، والأمور الثلاثة عرفيات وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والنظم الاجتماعية وغيرها، ولو شك في الحرمة وعدمها كان الأصل عدم الحرمة، إلاّ إذا كان هناك استصحاب،

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٣.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٤.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٦.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب النفقات ح٧.

كما أن السرف له مراتب بعضها حرام وبعضها مكروه، وكذلك التقتير.

فعن عبد الله بن أبان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النفقة، فقال: «ما بين المكروهين الإسراف والإقتار»[1].

وعن ابن أبي يعفور ويوسف بن عمارة، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن مع الإسراف قلة البركة»[2].

وعن محمد بن سلام، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[3]، قال: «القوام هو المعروف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له ولهم ﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها﴾[4]».

وعن عمار أبي عاصم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أربعة لا يستجاب لهم، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يارب ارزقني، فيقول: ألم آمرك بالاقتصاد»[5].

وعن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن القصد أمر يحبه الله، وإن السرف أمر يبغضه الله»[6].

وعن العباسي، قال: استأذنت الرضا (عليه السلام) في النفقة على العيال، فقال: «ما بين المكروهين»، قلت: لا أعرف المكروهين، قال: «إن الله كره الإسراف وكره الإقتار

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٦١ الباب ١٧ من أبواب النفقات ح١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح٢.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٢. الوسائل: ج١٥ ص٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح٣.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح٤.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح٥.

فقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[1]».

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[2]، فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئاً، وعن قول الله تعالى: ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾[3]، فبسط راحتيه وقال: «هكذا»، وقال: «القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء»[4].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «رب فقير هو أسرف من الغني، إن الغني ينفق مما أوتي، والفقير ينفق مما ما أوتي»[5].

وعن هشام بن المثنى، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[6]، قال: «كان فلان بن فلان الأنصاري (سماه) وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به فيبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً»[7].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[8]، قال: «الإحسار الفاقة»[9].

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٦١ الباب ٢٧ من أبواب النفقات ح٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٦٣ الباب ٢٩ من أبواب النفقات ح١.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٦٣ الباب ٢٩ من أبواب النفقات ح٢.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٧) الوسائل: ج١٥ ص٢٦٣ الباب ٢٩ من أبواب النفقات ح٣.

(٨) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٩) الوسائل: ج١٥ ص٢٦٤ الباب ٢٦ من أبواب النفقات ح٤.

وعن عجلان، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه ثمر فملأ يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فأخذه بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: «الله رازقنا وإياك»، ثم قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلاّ أعطاه، فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله فإن قال: ليس عندنا شيء، فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه ورمى به إليه فأدبه الله على القصد، فقال: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾(١)».

أقول: تأديب الله بالنسبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) من باب (إياك أعني واسمعي يا جارة) وإلا فالنبي (صلى الله عليه وآله) كان مكلفاً بأمثال هذه الأمور بل وأصعب منها، فإن عمله وقوله وفعله كلها من قبل الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى﴾(٢)، والأمر ليس خاصاً بالنطق، ولتفصيل الكلام محل آخر.

وعن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): «لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف، ويقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع للعافية»(٣).

وعن داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن القصد أمر يحبه الله عز وجل، وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، وحتى صبك فضل شرابك»(٤).

وعن ابن أبي عمير مرسلاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٦٤ الباب ٢٦ من أبواب النفقات ح٥. سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٢) سورة النجم: الآية ٤.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٧ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح١.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٧ الباب٢٥ من أبواب النفقات ح٢.

ماذا ينفقون قل العفو﴾[١]، قال: «العفو الوسط»[٢].

وعن علي بن محمد، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «القصد مثراة، والسرف مفواة»[٣].

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاث منجيات، فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر»[٤].

وعن مدرك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر»[٥].

وعن حماد اللحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق، أليس الله يقول: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[٦] يعني المقتصد»[٧].

وعن مروك بن عبيد، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عبيد إن السرف يورث الفقر، وإن العفو يورث الغنى»[٨].

وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أجاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا، فإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو أجود»[٩].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح٤.

(٤) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح٥.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح٦.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٧) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح٧.

(٨) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح٨.

(٩) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٨ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح٩.

وعن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «الرفق نصف العيش، وما عال امرئ في اقتصاد»[1].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اقتصد في معيشته رزقة الله، ومن بذر حرمه الله»[2].

وعن إبراهيم بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر»[3].

وعن يوسف، عن أبي عبد الله أو عن أبي جعفر (عليهما السلام) في قول الله: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾[4]، قال: «الكفاف»[5].

قال: وفي رواية أبي بصير: «القصد»[6].

وعن إسحاق بن عبد العزيز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال له: إنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنطلي فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلكت بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به، قال (عليه السلام): «أمخافة الإسراف» قلت: نعم، قال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، إني ربما أمرت بالنقي تلت بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أفنى المال وأضر بالبدن»، قلت: فما الإقتار، قال: «أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره»، قلت: فما القصد، قال:

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٩ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٩ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح١١.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٢٥٩ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٢٦٠ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح١٦.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٦٠ الباب ٢٥ من أبواب النفقات ح١٧.

الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا»[1].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة في هذه الأبواب وغيرها مما تتعلق بالنفقة بمعناها الأعم، وإنما ذكرنا هذه الجملة الكثيرة منها لتعارف السرف في هذه الأزمنة عند كثير من الناس، والله العاصم.

---

(١) الوسائل: ج١٥ ص٢٦٠ الباب ٢٦ من أبواب النفقات ح١.

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: (القول في نفقة المملوك، تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من رقيق وبهيمة، أما العبد والأمة فمولاهما بالخيار في الإنفاق عليهما من خاصته أو من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما، بل الواجب قدر الكفاية من إطعام وإدام وكسوة، ويرجع في جنس ذلك كله إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده، ولو امتنع عن الإنفاق أجبر على بيعه أو الإنفاق عليه، ويستوي في ذلك القن والمدبر وأم الولد. ويجوز أن يخارج المملوك بأن يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له إذا رضي، فإن فضل قدر كفايته وكله إليه وإلا كان على المولى التمام، ولا يجوز أن يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته إلاّ إذا قام بها المولى)(١).

أقول: ويدل على وجوب نفقة المملوك متواتر الروايات، وقد تقدمت جملة منها:

مثل قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن الحجاج: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمرأة والمملوك، وذلك لأنهم عياله لازمون له»(٢)، وغير ذلك.

وفي رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس»(٣).

وقد ذكرنا في الجهاد والعتق وغيرهما وجه إقرار الإسلام نظام الرق وأنه لابد منه

---

(١) شرائع الإسلام: ج٢ ص٢٩٨.

(٢) الوسائل: ج٦ ص١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح١.

(٣) المستدرك: ج٣ ص٣٩ الباب ١٣ من أبواب العتق ح٨.

في النظام الصحيح، لكن حيث إنه ليس في الحال الحاضر محل الابتلاء، بالإضافة إلى ذكـــر الفقهـــاء تفصيل الكلام في ذلك في كتبهم الفقهية المفصلة نتعرض إلى البحث اللاحق، والله المستعان.

فصل

في البهائم

(مسألة ١): الكلام في البهائم يقع في أمرين:

الأول: بعض الأمور المرتبطة بها، فقد أكثرت الآيات والروايات في حقوق الحيوانات وخصوصياتها، والروايات منها كثيرة جداً فهي تبلغ المئات، وتفصيل الكلام حولها يحتاج إلى مجلد أو مجلدات.

قال سبحانه: ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وتفقد الطير فقال ما لي لا أرى الهدهد﴾[٢].

وقال: ﴿يا جبال أوبي معه والطير﴾[٣].

وقال: ﴿قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم﴾[٤].

وقال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾[٥].

وقال: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلاّ أمم أمثالكم﴾[٦].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣١.

(٢) سورة النمل: الآية ٢٠.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ١٠.

(٤) سوره النمل: الآية ١٨.

(٥) سورة النحل: الآية ٨.

(٦) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

وقال: ﴿لتأكلوا منها لحماً طرياً﴾[1].

وقال: ﴿فمثله كمثل الكلب﴾[2].

وقال: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفاراً﴾[3].

وقال: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾[4].

وقال: ﴿والهدي جعلناها لكم من شعائر الله﴾[5].

إلى غيرها من الآيات.

أما الروايات والفتاوى المتعرضة لذكر الحيوان في مختلف المناسبات فهي كثيرة مذكورة في كتاب الطهارة في بحث التيمم على قربوس الفرس، والحيوانات الطاهرة والنجسة، والأسئار، وغسل من قتل الوزغ، وفي الصلاة في مسألة السجود على قربوس الفرس وصلاة المطاردة، وفي باب الزكاة فيما يتعلق الزكاة بها، وفي باب الجهاد حيث يعطى للفارس حصتان من الغنيمة، وفي باب الحج حيث يذكر محرمات الإحرام، وفي مقدمته أحكام الدواب، وفي باب الصيد والذباحة، وفي باب الأطعمة والأشربة، وفي باب العشرة، وفي باب التجارة فيما يتاجر به وما لا يتاجر، وفي باب الحدود حيث يحد فاعل الحرام مع الحيوان، وفي باب الديات حيث إن لبعض الحيوانات الدية.

كما أن أحوالها تذكر في جملة من المجموعات مثل الفقه والتاريخ والتفسير وكتب المعاجز وغيرها.

وفي روايات كثيرة إلماع إلى حقوق الحيوان:

فقد روى الصدوق، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الخيل معقود بنواصيها الخير

---

(١) سورة النمل: الآية ١٤.

(٢) سورة الآعراف: الآيه ١٧٦.

(٣) سورة الجمعة: الآية ٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٦٧.

(٥) سورة الحج: الآية ٣٦.

إلى يوم القيامة، والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها»[1].

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قول الله عز وجل: ﴿الّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْـوالَهُمْ بِاللّيْـلِ والنّهارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2] قـال: «نزلـت في النفقة على الخيل»[3].

أقول: قد ذكرنا وجه الجمع بين هذه الرواية وبعض الروايات الدالة على أنها نزلت في أمير المـؤمنين (عليه الصلاة والسلام) فيما تقدم.

وعن العلوي، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «من مروة الرجل أن يكون دوابه سماناً»[4].

قال: وسمعته يقول: «ثلاث من المروة، فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرس السري»[5].

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم الصلاة والسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «للدابة على صاحبها خصال، يبدؤ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجههـا فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلاّ في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها مـن المشي إلاّ ما تطيق»[6].

وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «إن الدابة تقول: اللهم

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٤١ الباب ٢ من أبواب أحكام الدواب ح٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٧٠

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٤٦ الباب ٣ من أبواب أحكام الدواب ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٣٤٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الدواب ح١.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٣٤٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الدواب ح١.

(٦) الوسائل: ج١٥ ص٢٤ الباب ١٤ من أبواب النفقات ح١.

ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يكلفني ما لا أطيق»[1].

وعن الصادق (عليه الصلاة والسلام) إنه قال: «ما اشترى أحد دابة إلاّ قالـــت: اللـــهم اجعلـــه بي رحيماً»[2].

وقال (عليه الصلاة والسلام): «من سافر منكم بدابة فليبدأ حين يترل علفها وسقيها»[3].

وعن علي (عليه الصلاة والسلام) إنه ذكر مثله[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «للدابة على صاحبها ستة حقوق، لا يحملها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل»[5].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في الوسائل والمستدرك والبحار، في أبواب الحـــج وأبـــواب الصيد والذباحة وغيرهما، ولذا كان المسلمون يرفقون بالحيوانات وحتى إنهم كانوا يوقفـــون للكـــلاب والهررة.

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٥١ الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٥١ الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٥١ الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب ح٤.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٣٥١ الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب ح٤.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٣٥١ الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب ح٥.

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة، سواء كانت مأكولة أو لم تكن، والواجب القيام بما تحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها، فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح).

أقول: مقتضى ما تقدم من الروايات، بل والضرورة عند المتشرعة، عدم جواز ترك الحيوان المعتد به حتى يموت جوعاً أو عطشاً أو لأجل أمر غير ذلك، سواء كانت مملوكة أو لا، بل اللازم توفير الغذاء والماء والوقاية من الحر والبرد المميت له.

كما لا يجوز تركها يؤذيها حيوان مؤذ لها، كافتراس ابن الآوي للدجاج، وترك الحيوانات في الحظيرة حتى تلدغها الحية والعقرب وما أشبه، من غير فرق بين الإبل والشاة والبقر والخيل والبغال والحمير والطيور بأنواعها، بل وحتى الأسماك والغزلان واليحامير والأيايل والسباع والهر والكلب المحترمين وحتى مثل دود القز والنحل وغيرها، فإن هناك أموراً:

الأول: إن الحيوان المحترم ــ في قبال الكلب الهراش والحيوان المؤذي حيث يجوز قتلهما ــ لا يجوز تركهما حتى يموت من جوع وعطش وما أشبه لما تقدم من الروايات، وإنما ذكرنا الكلب والهر أيضاً لأنهما مشمولان للروايات العامة والخاصة كما تقدم بعضها.

وفي الجواهر، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «اطلعت ليلة أسري بي على النار فرأيت امرأة تعذب فسألت عنها، فقيل: إنها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت فعذبها بذلك»[1].

---

(١) المبسوط: ج٦ ص٤٧، البحار: ج٦٥ ص٦٤ و٦٥.

وقال (صلى الله عليه وآله): «واطلعت على الجنة فرأيت امرأة مومسة (يعني زانية) فسألت عنها، فقيل: إنها مرت بكلب يلهث من العطش فأرسلت إزارها في بئر فعصرته في حلقه حتى روي فغفر الله لها»[1].

وأما جواز قتل الكلب الهراش والحيوان المؤذي فللنصوص الخاصة فيهما:

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام): «بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلاّ محوتها، ولا قبراً إلاّ ساويته، ولا كلباً إلاّ قتلته»[2].

وعن أبان، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن رجل يقتل الحية، وقال له السائل: بلغني أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من تركها تخوفاً من تبعتها فليس مني»، قال: «فإنها حية لا تطلبك ولا بأس بتركها»[3].

وعن مسعدة بن زياد، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: «وسئل عن قتل الحيات والنمل في الدور إذا آذين، قال (عليه السلام): «لا بأس بقتلهن وإحراقهن ولا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت»، ثم قال: «إن شاباً من الأنصار خرج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أحد وكانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فإذا هو بأمرأته تطلع من الباب فلما رآها أشار إليها بالرمح، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل فانظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه، فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني، فطعن الحية في رأسها ثم علقها فجعل ينظر إليها

(١) البحار: ج٦٥ ص٦٤ و٦٥.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٨٩ الباب ٤٦ من أبواب أحكام الدواب ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٩٠ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب ح١.

وهي تضطرب، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه، فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فنهى يومئذ عن قتلها، وأما من قال: من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا، فما سوى ذلك، فأما عمار البيوت فلا تهاج، لنهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قتلهن يومئذ»[1].

أقول: ومن المعروف أن عمار البيوت لا يؤذين أحداً بخلاف غيرهن من الغربيات.

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قتل النملة أيصلح، قال: «لا تقتلها إلاّ أن تؤذيك»[2].

إلى غيرها من الروايات.

هذا بالإضافة إلى إيذائها، وقد ذكرنا في محرمات الإحرام جملة من الروايات الدالة على جواز قتل الحيوان المؤذي، لكن ربما يقال: إن الجواز إنما هو فيما إذا لم يمكن رفع أذيتها بنوع آخر كتأهيل الهراش وجعل المؤذي غير مؤذ إما بالتأهيل كما يمكن في السباع، وإما بسلبه مادة الأذية كقلع سن الحية مثلاً، وذلك لاحتمال انصراف الأدلة إلى ما لا يمكن إلاّ بالقتل كما هو المتعارف سابقاً، وذلك تمسكاً بإطلاق أدلة حرمة القتل للحوان وأذيته، والمناط في جملة من الروايات، فالذي خرج منه هو القدر المتيقن، إلا ما علم منه جواز القتل كالنملة والوزغ والخنفساء والبق والبعوض والذباب غيرها من الحشرات، لانصراف أدلة المنع عنها، والسيرة جارية على قتلها، ولم يعلم أنها تتأذى بالقتل كتأذي الحيوانات الكبيرة.

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٩٠ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب ح٢.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٩١ الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب ح٥.

والحاصل: إن الأصل حرمة قتل الحيوان الكبير وأذيته أو تركه حتى يموت جوعاً أو عطشاً أو ما أشبه إلاّ ما خرج، أما الحشرات ونحوها فالأصل الجواز، وفي بعضها الكراهة كقتل النملة.

الثاني: إن الواجب إما ترك الحيوان ليستفيد هو من الطعام والشراب وغيرهما، أو ذبحه إن كان قابلاً للأكل أو الاستفادة كذبح السباع للاستفادة من جلودها، أو نقلها إلى من يقوم بشؤونها بمختلف أقسام النقل كالبيع والإجارة والهبة وما أشبه، أما حصرها فيموت من الحر أو البرد أو الجوع أو العطش أو افتراس المفترس لها كأن يلقى بالشاة في المذئبة أو بالدجاج في محل الثعالب أو بالطير أمام الهررة فالظاهر عدم جواز ذلك.

ويدل عليه بالإضافة إلى بعض الأدلة السابقة، أن ترك جملة من الحيوانات حتى يموت أو ما أشبه إسراف وهو غير جائز، وإن كان إقامة الدليل على مثل هذه الكلية مشكل، مثلاً إنسان يربي هررة بقصد عقلائي فيصيد العصافير والحمام ليعطيها لها حية، أو يربي الثعالب فيفعل بالديكة والدجاجة ذلك، أو يربي الحيايا فيعطيها الأرانب الحية، أو يربي الذئاب فيعطيها الشياه، إلى غير ذلك.

بل ربما يقال بالجواز للأصل، ولأن الله سبحانه سلط الحيوانات المفترسة على الحيوانات الأخر، ولو كان ظلماً لم يفعله سبحانه، بالإضافة إلى ما ورد من قوله (عليه السلام): «تخلقوا بأخلاق الله».

لكن الأصل لا يمكن التمسك به بعد كونه ظلماً عرفاً، بضميمة ما ورد من النهي عن الظلم، والله إنما يفعل ما يفعل لمصلحة، ولا دليل على أن كل ما يفعله سبحانه يجوز للإنسان، وإلا فالله سبحانه يميت الإنسان ويمرضه ولا يجوز للإنسان إماتة غيره، إلى غير ذلك.

وقد ورد: إن الله سبحانه يقتص للجماء من القرناء وأن الهدهد قال لسليمان (عليه السلام)

تذكر وقوفك بين يدي الله حيث هدده بقوله: ﴿لأعذبنه عذاباً شديداً أو لأذبحنه﴾[1]، فـ «تخلقوا بأخلاق الله» يراد به الأخلاق الطيبة للإنسان، مثل الحلم والصبر والكرم والشجاعة والعفو وما أشبه.

لا يقال: فيكف هدده سليمان (عليه السلام).

لأنه يقال: لمخالفته، والإنسان المخالف يستحق العقوبة فكيف بالحيوان.

وقد ورد: إن الله لم يرحم ذلك العابد لحضوره حال نتف الأطفال ريش ديك فلم ينههم عن المنكر.

وربما يقال: إن كلما كان ظلم أو إسراف أو نص خاص لم يجز، وإلا جاز.

الثالث: يجوز إجراء التجارب العلمية على الحيوانات بشرط عدم الأذيّة بتخديره ونحوه، اللهم إلاّ إذا كان من مسأله الأهم والمهم حيث يضطر لإجراء التجارب عليها بدون التخدير.

ويجوز تحنيط الحيوان بعد موته أو ذبحه.

كما يجوز ذبح الحيوانات للفائدة كالأكل والانتفاع، كما هو المتعارف بالشروط المقررة في الصيد والذباحة، والظاهر جواز تخديرها قبل الذبح، بل لعله يستحب ذلك لأنه أقرب إلى الرحم.

ويؤيده ما ورد من تحديد الشفرة وعدم إرائتها الحيوان وعدم ذبح حيوان أمام حيوان آخر، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة، ولا فرق في ذلك بين السمك وغيره.

الرابع: لا يبعد أن يجوز للسلطة الشرعية منع اصطياد الحيوانات التي تشرف إلى انقطاع النسل وقتلها وذلك لبقاء نسلها، فإن الأصل وإن كان الجواز إلاّ أن

---

(١) سورة النمل: الآية ٢١.

مقتضى كون مثل ذلك يعد فساداً عرفياً ﴿والله لا يحب الفساد﴾، وأن التسخير لكل ما في الكــون لكل البشر لا لجيل خاص، فلا يحق لبعض البشر إبادة بعض ما سخر لكل البشر ولو كان التسخير لمنفعة الرؤية أو الانتفاع أو ما أشبه ذلك، عدم الجواز>

بل يمكن الاستدلال لذلك بقوله سبحانه: ﴿وإِذا تَولي سَعَى فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها وَيُهْلِكَ ٱلْحَــرْثَ وَالنّسْلَ وَاللّهُ لا يُحِبّ الْفَسادَ، وَإِذا قيلَ لَهُ اتّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزّةُ بِاْلإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنّمُ ولَبِئْسَ الْمِهادُ﴾(١)، فإن النسل شامل لذلك، وإن كانت المسألة بعدُ بحاجة إلى التأمل.

ولعل الكلي الذي ذكرناه بالنسبة إلى حرمة الحيوانات مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل، يستفاد من قــول العلامة في القواعد، حيث قال:

(تجب النفقة على البهائم المملوكة سواء أكل لحمها أو لا، وسواء انتفع بها أو لا، بقدر ما تحتاج إليه، فإن اجتزأت بالرعي كفاه وإلا علفها. ولو امتنع من الإنفاق فإن كانت مما يقع عليه الذكاة أجبر علــى علفها أو بيعها أو تذكيتها، فإن لم يفعل باع الحاكم عليه عقاره فيه، فإن لم يكن له ملك أو كان بيــع الدابة أنفع بيعت عليه، ولو لم تقع عليها الذكاة أجبر على الإنفاق أو البيع. وهل يجبر على الإنفــاق في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد، أو عليه أو على التذكية، الأقرب الثاني، وكل حيوان ذي روح كالبهائم فيجب عليه القيام كالنحل ودود القز، ولو لم يجد ما ينفق على مملوكه أو على الحيــوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه، وإن امتنع الغير من البيع كان له قهره وأخذه إذا لم يجد غيره كمــا يجبر على الطعام لنفسه) (٢).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٢) قواعد الأحكام: ج٣ ص١١٨.

فانه يستفاد من هذا الكلام احترام الحيوان مطلقاً، وهو ظاهر التحرير أيضاً حيث قال: (يجب النفقة للبهائم المملوكة سواء كانت مأكولة أو لا، والواجب القيام بما يحتاج إليه، فإن اجتزأت في الرعي أخرجها إلى المرعى، وإلا وجب عليه علفها، فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت تقصد للذبح أو الإنفاق عليها)[1].

بل هو الظاهر من غير واحد من الفقهاء.

ففي مناهج المتقين: (نفقة البهائم واجبة سواء كانت مأكولة أم لا، والواجب القيام بما تحتاج إليه من علف وماء، ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها لترعى وترد الماء إن كانت مما ترعى وتجتزئ به لخصب الأرض و لم يكن مانع من ثلج ونحوه، وإن أجدبت الأرض وكانت لا تجتزئ بما ترعى فعليه أن يضيف عليه من العلف ما يكفيها، ويطرد ذلك في كل حيوان محترم، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم على بيعها أو صيانتها بالعلف أو التخلية أو ذبحها إن كانت مما تقصد بالذبح للّحم أو لتذكية الجلد، وإن لم ينتفع بها بالذبح أجبره على الإنفاق أو البيع، ولا يجوز تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل أو إدامة السير، ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف، وإن لم يضر ولدها) انتهى بتلخيص.

وفي الحدائق نسبة كل الأمور المذكورة إليهم، قال في فوائده:

(الأولى: قالوا: لا يجوز تكليف الدابة ما لا يطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السير.

الثانية: قالوا: يجوز غصب العلف لإبقائها إذا لم يوجد غيره و لم يبذله المالك بالعوض، كما يجوز غصبه كذلك لحفظ نفس الإنسان وإن كان يلزمه المثل أو القيمة.

الثالثة: قالوا: لا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة العلف، وإن لم يضر

(١) تحرير الأحكام الشرعية: ج٤ ص٤٧.

ولدها وتركه إذا لم يكن في الحلب إضرار بها لما فيه من تضييع المال والإضرار بالبهيمة).

إلى أن قال:

(الرابعة: قد صرحوا بأنه حيث إن ديدان القز إنما تعيش بالتوت فعلى مالكها القيام بكفايتها منه وحفظها من التلف، فإن عز الورق و لم يعتن بها باع الحاكم من ماله واشترى لها منه ما يكفيها).

إلى سائر الكلمات المذكورة في هذا الباب.

ثم إن الحاكم يفعل أقل قدر من رفع سلطة المالك لما يؤدي المطلوب جمعاً بين الواجب للحيوان وبين سلطة المالك المستفادة من سلطة الناس على أموالهم وأنفسهم، فإذا أمكن إجارة الحيوان لأجل علفه أو بيعه لأجل ذلك قدم الأول، وإذا أمكن بيع كل الحيوان أو بعضه لعلفه فعل الثاني، وإذا أمكن إعطاء أجرة نصف درهم لمن يرعى بالحيوان أو اشتراء علف بدرهم له قدم الأول وهكذا.

قال في الجواهر في مسألة جبر الحاكم: (فإن تعذر إجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه مما يقتضيه الحال، فقد يبيع عقاره ونحوه لعلفها مثلاً إن لم يمكن التوصل إلى ما تعتلف به من ماله، فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الدابة أنفع له بيعت عليه كلاً أو كل يوم بقدر ما يفي بنفقتها إن أمكن و لم يكن بيع الكل أنفع للمالك، وإن أمكن إجارتها بما يفي بعلفها وكانت أنفع له أوجرت، وبالجملة يراعي مصلحته في ذلك لكونه الولي عنه في هذا الحال. بل قد عرفت سابقاً أن للحاكم ذلك بمجرد الامتناع من غير حاجة إلى إجبار المالك على مباشرة ذلك، وعلى كل حال فما ذكرناه من التخيير مع إمكان ما فرضناه من الأفراد، وإلاّ وجب الممكن، فلو فرض عدم وقوع التذكية عليها أجبر على الإنفاق أو البيع أو نحوه دون التذكية)، إلى آخر كلامه.

ثم إن مما تقدم يظهر أنه لا يجوز ترك الحيوان يموت من مرض ونحوه، كالتسمم بلدغ الحية ونحوها، لأن الأدلة المتقدمة جارية في المقام، فإذا أمكن إنقاذه بالتطبيب ونحوه وجب، وإن كانت أجرة الطبابة وقيمة الدواء أكثر جاز الترك، وإن كان لا يبعد وجوب إراحته أن أمكن بالذبح لأن لا يتأذي بالألم المتزايد، أما إن استفيد من جلدها ونحوه بالذبح وجب، لأن تركه حتى يموت إسراف.

ويؤيده ما ورد من اعتراض الرسول (صلى الله عليه وآله) حيث رأى الحيوان الميت ملقى في الشارع[1].

ومما تقدم من غصب العلف للحيوان إن لم يمكن بقاؤه إلاّ بذلك، قال في كشف اللثام: (وكذا يجوز غصب الخيط لجراحته كما يجبر على الطعام لنفسه للاشتراك في حرمة الروح ونفي الضرر).

ومنه يعلم حال ما إذا تضرر الحيوان بعدم زوج له ضرراً بالغاً كما في القرد، فإنه يجب له تهيئة زوج له أو بيعه أو ما أشبه حتى يجد الزوج أو يذبحه حتى يستريح، إلى غير ذلك.

كما أن منه يعلم عدم جواز إخافة الحيوان إذا كانت ضرراً بالغاً له، لكن تحقق الموضوع مشكل إلاّ نادراً، وكذلك حال قطع يده أو رجله أو فقاء عينه أو صلم أذنه أو جدع أنفه أو نحو ذلك.

نعم يجوز التخصية للدليل، لكن اللازم تخفيف الألم عليه، فلا يجوز فعله بقدر يحرم، وكذلك حال التحريش بينها.

---

(١) المستدرك: ج١ ص٥٨ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الدواب ح٢.

فعن الصدوق، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب»[1].

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإخصاء، فلم يجبني، فسألت أبا الحسن (عليه السلام)، قال: «لا بأس به»[2].

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام): «إنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينهما»[3].

وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كله مكروه إلاّ الكلاب[4].

وعن مسمع كردين، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التحريش بين البهائم، فقال: «أكره ذلك كله إلاّ الكلب»[5].

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن إخصاء الغنم، قال: «لا بأس»[6].

ولا يبعد أن يكون استثناء الكلب من جهة أن الكلب لأجل الصيد والحراسة ونحوهما والتحريش يوجب تمرينه على ذلك.

ثم إن الجواهر قال: (هل يجبر على الإنفاق خاصة إن امتنع البيع في غير مأكول اللحم مما تقع عليه التذكية للجلد أو عليه أو على التذكية أيضاً، وجهان

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح١.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح٢.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح٣.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح٤.

(٥) الوسائل: ج٨ ص٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح٥.

(٦) الوسائل: ج٨ ص٣٨٢ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الدواب ح٦.

بل قولان، أقواهما الثاني لكون التذكية فيها كالتذكية في مأكول اللحم، وفي كونها أحد طرق التخلص، خلافاً للمحكي عن ظاهر المبسوط فالأول خاصة ولعله لكونها غير مقصودة بالذبح في أصل الشرع، إلاّ أنه كما ترى)، وهو كما ذكره الجواهر.

إذ لا خصوصية لما ذكره المبسوط.

ولو أراد بائع العلف والدواء ونحوهما الإجحاف في القيمة و لم يكن غيره لا يبعد جبره على البيع بالقيمة العادلة، كما ذكروا في مسألة أكل المخمصة وفي مسأله التسعير وغيرهما.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا لم يكن للحيوان مالك، وكان يخشى عليه التلف ونحوه من عدم الطعام والماء والحر والبرد والمرض وما أشبه، حيث يلزم على الحاكم الشرعي حفظه وتوفير حياته أو ذبحه أو ما أشبه مما تقدم، وإذا لم يكن حاكم شرعي قام عدول المؤمنين ثم غيرهم مقامه.

وإذا أراد شخص التعدي على الحيوان بالإيذاء وغيره، وجب النهي عن المنكر بمراتبه.

ومنه يعلم وجوب الحيلولة دون قتل الحيوان اعتباطاً وإيذائه إذا أراد ذلك صبي أو مجنون أو حيوان آخر، كما إذا أرادت حية لدغ شاة أو إبل أو نحو ذلك.

ولو تعدى إنسان على حيوان مملوك بما يوجب الضمان ضمن وعزر، وإلا كان فاعلاً للحرام وعليه التعزير فقط، وكذلك إذا تعدى على حيوان غير مملوك بما كان التعدي حراماً، والظاهر أن الضمان إنما يكون بقدر النقص إلاّ أن يكون مقدراً شرعاً كما ذكرناه في كتاب الديات في باب التعدي على الحيوان.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (فإن كان للبهيمة ولد يرضع وفر عليه من لبنها قدر كفايته لكونه النفقة الواجبة عليه حينئذ، فما عن بعض العامة من أنه إنما يجب إبقاء ما يقيم الولد حتى لا يموت واضح الضعف.

نعم له الفاضل بعد ذلك، وكذا لو اجتزأ الولد بغيره من رعي أو علف كلاً أو بعضاً جاز له أخذ اللبن كلاً أو بعضاً، فيحرم ترك الحلب مع عدم الإضرار بها وبولدها لما فيه من تضييع المال).

وهو كما ذكراه، وكذا ذكره غيرهما، بل هو المشهور كما يظهر من كلماتهم في هذا الباب، ويأتي الكلام هنا في التخيير بين ذبح الولد أو جعل شيء من الحليب أو غيره له أو بيعه لمن ينفق عليه أو يذبحه، لأن المناط في الجميع واحد.

أما ما ذكره الجواهر بعد ذلك بأنه (يستحب له أن يقص أظفاره تحرزاً من إيذائها بالقرص، ولا يكلفها ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وإدامة السفر، ولذا نهي عن ارتداف ثلاثة عليها، بل وكذا الشاق عليها المنافي للعادة)[1].

فينبغي أن يكون ذلك كله واجباً فيما إذا كان إيذاءً للحيوان أذية زائدة، وإلا كان كما ذكره، وقد أشار بالنهي إلى ما رواه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون»[2].

والظاهر جواز وسم الدابة إذا لم يكن إيذاءً زائداً لها، للأصل وبعض الروايات الخاصة، مثل ما عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سمت المواشي، فقال: «لا بأس بها إلاّ في الوجوه»[3].

وعن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اسم الغنم في وجوهها، فقال: «سمها في آذانها»[4].

---

(١) جواهر الكلام: ج٣١ ص٣٩٧.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٦٣ الباب ١٩ من أبواب أحكام الدواب ح٣.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح١.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح٢.

وعن علي بن جعفر، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الدابة أيصلح أن تضرب وجوهها ويوسمها بالنار، قال: «لا بأس»[1].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس به إلا ما كان في الوجه»[2].

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وسم المواشي، فقال: «توسم في غير وجوهها»[3].

وعن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «لا بأس بسمت المواشي إذا تنكبتم وجوهها»[4].

وقد ذكرنا مسألة عرقبة الدابة في كتاب الجهاد.

ثم إنه ذكر المسالك وغيره: (إنه يستحب أن يبقي شيئاً من العسل في الكورة وأنه لو احتاجت إليه لوقت الشتاء وجب إبقاء ما يكفيها عادة، ويستحب أن يبقي أكثر من الكفاية إلاّ أن يضر بها، وأما ديدان القز فإنما تعيش بورق التوت فعلى مالكها كفايتها منه وحفظها من التلف، وإن عز الورق ولم يعتن منها باع الحاكم من ماله واشترى لها منه ما يكفيها).

أقول: لكن الظاهر أن التخيير المتقدم في سائر الحيوانات آت هنا، ولذا قال في الجواهر: (ينبغي التخيير بين ذلك وبين البيع عليه نحو ما سمعته في الامتناع من نفقة الحيوان الذي هو منه، ولكن إذا جاء وقتها جاز تجفيف جوزها في الشمس، وإن أدى ذلك إلى هلاكها تحصيلاً للغرض المطلوب منه وللسيرة المستمرة عليها في سائر الأعصار والأمصار.

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح٤.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح٥.

(٤) الوسائل: ج٨ ص٣٥٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الدواب ح٧.

ثم إنه يستحب تأديب الخيل وسائر الدواب وإجرائها لغرض صحيح، فعن علي بن إسماعيل رفعـــه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل لهو المؤمنين باطل إلاّ في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته»[1].

ومن المسائل المرتبطة بالحيوان نذكرها استطراداً، كما ذكرنا جملة من المسائل الأخرى كذلك، عدم حرمة تزويج الذكر منها بابنته وأمه وأخته، وجواز تزريقه بالمني المجفف كما يعتاد الآن وإن لم يجـــز في الإنسان من غير الزوج، كما ذكرنا تفصيله في بعض مباحث النكاح.

نعم يكره التزويج أمام الناس، بل ربما حرم إذا كان مثار ريبة وخطر، فعن ابن أبي نصر، قال: ســـأل رجل الرضا (عليه السلام) عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يزوج الطير أمه وابنته، قال: «لا بأس بمـــا كان بين البهائم»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) مر ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض علي (عليه السلام) بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين، فقال: إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلاّ أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة»[3].

ومن المسائل المرتبطة بالحيوان أيضاً حرمة وطيه ذكراً كان أو أنثى، وإيطاؤه الحيوان لنفسه سواء كان الموطى ذكراً أو أنثى كما ذكرنا تفصيله في كتاب الحدود.

نعم إذا كان كافراً أو كافرة يجوز في دينهما ذلك، لم نتعرض لهما إذا لم يظهرا

(١) الوسائل: ج٨ ص٣٦١ الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب ح٣.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٣٨١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الدواب ح١.

(٣) الوسائل: ج٨ ص٣٨١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الدواب ح١.

ذلك، لحرمة إظهار المناكير، وكذلك حال الاستمناء بالحيوان قرداً كان أو كلباً أو غيرهما في حرمته على المسلم وجوازه على الكافر إن كان من دينه ذلك، لقاعدة الإلزام، أما إمناؤه الحيوان فلا بأس به إن لم يثر فيه الريبة مما هو محظور فيحرم.

ونختم هذا الفصل بجملة من الروايات المرتبطة بهذا الباب:

فقد روى البحار، عن أبي الحسن البكري، في حديث وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قالت أم كلثوم: «فجعلت أرقب وقت الأذان فلما لاح الوقت أتيته ومعي إناء فيه ماء، ثم أيقظته فأسبغ الوضوء وقام ولبس ثيابه وفتح بابه، ثم نزل إلى الدار وكان في الدار أوز قد أهدي إلى أخي الحسين (عليه السلام)، فلما نزل خرجن وراءه ورفرفن وصحن في وجهه، وكان قبل تلك الليلة لم يصحن»

إلى أن قالت: «ثم قال: يا بنية بحقي عليك إلاّ ما أطلقتيه، قد حبستِ ما ليس له لسان ولا يقدر على الكلام إذا جاع أو عطش، وأطعميه وأسقيه، وإلا خلي سبيله يأكل من حشائش الأرض»[1].

وعن علي بن أسباط في نوادره، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «ولقد قتلوه ــ يعني أبا عبد الله الحسين بن علي (عليه السلام) ــ قتلة نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقتل بها الكلاب، لقد قتل بالسيف والسنان وبالحجارة وبالخشب»[2].

وعن غوالي اللئالي في الحديث، عنه (صلى الله عليه وآله): «إنه لعن من مثّل بالحيوان»[3].

(١) البحار: ج٤٢ ص٢٧٨ الباب ١٢٧ كيفية شهادة علي (عليه السلام).

(٢) البحار: ج٦٥ ص٦٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٩ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الدواب ح٩.

وفي رواية مشهورة عنه (صلى الله عليه وآله): «ولا تمثلوا حتى بالكلب العقور»[1].

وعن الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه الصلاة والسلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رأيت في النار صاحب العباءة التي غلها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجمه، ورأيت في النار صاحب الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها و لم ترسلها تأكل من حشائش الأرض، ودخلت في الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه»[2].

وعنه بسنده إلى علي (عليه الصلاة والسلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مر على قوم قد نصبوا دجاجة وهم يرمونها، فقال: من هؤلاء، لعنهم الله»[3].

ومن رفق الإسلام بالحيوان أنه إذا رأى قتل الحيوان حتى الحشرة الضارة حنى عليها كالوزغ، فإن المعروف عند الأطباء أنه يضر الإنسان بصب مادة البرص في الطعام مما يوجب البرص للإنسان كما ذكره الفقهاء في باب الأغسال المستحبة، ومع ذلك استحب تعجيل إراحته.

فعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من قتل الوزغة في الضربة الأولى له مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة»[4].

ومن رفقه أنه يكره أن يأكل الإنسان وينظر الحيوان وإن كان الحيوان كلباً.

فعن البحار، عن نجيح، قال: رأيت الحسن بن علي (عليهما السلام) يأكل

(١) المستدرك: ج٢ ص٥٩ الباب ٦٥ من أبواب أحكام الدواب ح٩.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٥٨ الباب ٤٤ من أبواب أحكام الدواب ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص٥٨ الباب ٤٤ من أبواب أحكام السفر ح٢.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٩ الباب ٤٥ من أبواب أحكام الدواب ح٩.

وبين أيديه كلب، كلما أكل لقمة طرح للكلب مثلها، فقلت له: يا بن رسول الله ألا أرجـــم هـــذا الكلب عن طعامك، قال: دعه إني لأستحيي من الله تعالى أن يكون ذو روح ينظر في وجهي وأنا آكل ثم لا أطعمه».

(**مسألة ٣**): قال في الجواهر: (أما ما لا روح فيه فالظاهر أنه لا خلاف في عدم وجوب عمارة العقار ونحوه بزرع أو غرس أو نحوهما).

بل في القواعد: (ولو ملك أرضاً لم يكره له ترك زراعتها).

لكن في المسالك: الجزم بالكراهة إذا أدى إلى الخراب، بل في كشف اللثام: إنه قد يحرم إذا أضر بها الترك للتضييع، وفيه منع حرمة مثل هذا التضييع، بل وكراهته بالخصوص.

نعم لوملك زرعاً أو شجراً أو نحوهما مما يحتاج إلى السقي ففي القواعد كره له تركه لأنه تضييع، ولا يجبر على سقيه لأنه من تنمية المال، ولا يجب على الإنسان تملك المال فلا يجب تنميته.

وفي المسالك في وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قولان: أشهرهما العدم.

لكن في كشف اللثام في شرح ما سمعته من القواعد: وفيه إنه إبقاء لما ملكه وصون له من الضياع وهو واجب، نعم يلزم القول بأنه لا يجبر عليه لكنه ربما دخل بذلك في السفهاء فيحجر عليه.

وفي التحرير: إن ما يتلف بترك العمل فالأقرب إلزامه بالعمل من حيث إنه تضييع للمال، فلا يقر عليه.

وفي الحدائق: ما كان من المال مما لا روح له كالعقار، فالمفهوم من كلام الأصحاب أنه لا يجب عمارته ولا زراعته ولا زراعة الأرض، لكنه يكره تركه إذا أدى إلى الخراب.

وفي الكفاية بعد نقل الكراهة إذا أدى إلى الخراب في العقار من الأصحاب قال: وفي وجوب سقي الزرع والشجر وحرثه مع الإمكان قولان، أشهرهما العدم.

أقول: الظاهر إن ما كان العدم إسرافاً أو تبذيراً حرم لإطلاق أدلة، وما لم يكن كذلك لكن يتوقف عليه نفقة واجبي النفقة كان تركه حراماً، لأن ترك كل واجب

حرام، لا بمعنى ثبوت حكمين في طرفي شيء واحد، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب (الأصول)، وإلا فالظاهر الكراهة لبعض الروايات.

وقد ذكرنا جملة من الروايات في ذلك في بعض مباحث (الفقه):

فعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يقول: خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل منه البر والفاجر، أما البر فما أكل منه وشرب يستغفر له، وأما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه، ويأكل منه السباع والطير»[1].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بستان أم معبد فقال: «هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم»، فقالت: يا رسول الله غرسها مسلم، فقال: «ما من مسلم يغرس غرساً يأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلاّ أن يكتب له صدقة إلى يوم القيامة»[2].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكروهة، فقال: «ازرعوا واغرسوا، والله ما عمل الناس عملاً أجلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال»[3].

وعنه، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلاّ زارعاً إلاّ إدريس فإنه كان خياطاً»[4].

وعن هشام بن الحكم، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، إنه قال: قال الحسن بن علي

---

(١) الوسائل: ج١٣ ص١٩٤ الباب ٣ من أحكام المزارعة والمساقاة ح٦.

(٢) المستدرك: ج٢ ص٤١٨ الباب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٣ ص١٩٣ الباب ٣ من أبواب أحكام المزارعة ح١.

(٤) المستدرك: ج٢ ص٥٠١ الباب ٢ من المزارعة ح٣.

(عليهما السلام) في حديث: «واستثمار المال تمام المروءة»[1].

وفي رواية عن الحسن (عليه السلام): «إنه جعل استصلاح المال من المروة»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الموجودة في الوسائل والمستدرك في أبواب مقدمات التجارة.

ومنه يظهر وجه قول التحرير حيث قال: (ولا يجب عمارة العقار والدار، أما سقي الزرع وما يتلف بترك العمل فالأقرب إلزامه بالعمل من حيث إنه تضييع للمال فلا يقر عليه).

ومنه يظهر مستند من قال: يكره أو يحرم ترك عمارة الدار ونحوها حتى تخرب إن لم يكن الخراب أصلح لها، والقول في الإجبار عليها وعدمه كما مر، ضرورة اتحاد المدارك في الجميع وهو حرمة مثل هذا التضييع للمال من غير فرق في الأموال بين العقار والكتب والثياب وغيرها.

فما ربما يقال: إن الأصل والسيرة وعموم تسلط الناس على أموالها[3] يقتضي عدم حرمة مثل هذا الإتلاف في المال المحتاج حفظه إلى معالجة وعمل، بل لا يعد مثله سفهاً، محل نظر، إذ لا إشكال في عد كثير من أفراده سفهاً وسرفاً وتبذيراً وتضييعاً فيشمله إطلاق أدلتها، وقد ذكرنا بعض المباحث المرتبطة بالمقام في كتابَي إحياء الموات والغصب.

وهذا آخر ما أردنا ايراده في كتاب النكاح والله المتقبل المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

(١) الكافي: ج١ ص٢٠ ذيل ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٤٠ الباب ٢١ ح٤.

(٣) انظر البحار: ج٢ ص٢٧٢.

العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين والطاهرين.

قال في الجواهر في انتهاء كتاب النكاح: (وقد كان ذلك عند العصر تقريباً في يوم الأربعاء رابع عشر من ربيع الثاني من سنة السابعة والأربعين بعد الألف والمائتين وهي السنة التي أدب الله في شوال سابقتها أي السادسة والأربعين أهل بغداد وفي ذي القعدة منها أهل الحلة وأهل النجف وأهل كربلاء وغيرهم بالطاعون العظيم الذي قد منّ علينا وعلى عيالنا وأطفالنا وبعض متعلقينا بالنجاة منه وكم له من نعمة فإنه المنان الكريم الرحمن الرحيم).

أقول: وقد من علينا سبحانه بإتمام كتاب النكاح الذي هو المجلد الثامن والستين من (الفقه) حسب الطباعة الأولى (بل والثانية في بعض مجلداته) في عصر يوم الخميس الثالث عشر من ذي القعدة الحرام في مدينة قم المقدسة من سنة ألف وأربعمائة وخمسة.

وفي هذه السنوات العجاف ابتلى الله المسلمين لتركهم أحكام الإسلام، بتسليط الكفار عليهم في كل مكان، وإشعال نار الحروب عليهم، وبملأ السجون بهم في كافة بلاد الإسلام، وبتمزيق بلادهم وبتحطيم حرياتهم وإلقاء الفتنة بينهم، كما قال سبحانه: ﴿بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولا﴾[1]، فإن مناط الآية الكريمة موجود الآن في المسلمين، ولا علاج لهم إلاّ بالرجوع إلى الكتاب والعترة كما خلفهما الرسول (صلى الله عليه وآله) في أمته، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وهو الموفق المؤيد المسدد ﴿إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده﴾[2].

قم المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦٠.

المحتويات